الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

حول السنة المطهرة

توزيع
دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
١١١
دار العلوم

الفقه

حول السنة المطهرة

الفقه

حول السنة المطهرة

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي دام ظله

توزيع

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

توزيع

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد لله رب العالمين والصّلاة والسَّلام على محمد وآله الطاهرين .

وبعد ، فهذا كتاب (الفقه حول السنة المطهرة) ، والعلماء غالباً ذكروه في الأُصول إلّا إنا ذكرناه في الفقه للتنسيق مع (الفقه : حول القرآن الحكيم) ولبعض المسائل التي ترتبط بالفقيه ، ولذا اهتممنا أن يكون قريباً من الفقه لا من الدقة الأُصولية حسب العادة منذ قرنين ، والله المسؤول أن ينفع به كما نفع بسائر كتبه وهو المستعان .

١/صفر/١٤١٣ هـ

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

الفصل الأول

تعريف السنّة

السنة في الاصطلاح عبارة عن قول المعصوم وفعله وتقريره ، أعم من أن يكون من الأنبياء السابقين أو أوصيائهم المنصوبين من قبل الله تعالىٰ أو الصديقة مريم أو الصديقة الزهراء أو الملائكة ، بل ويشمل الحديث القدسي الذي حكاه المعصوم وإن كان نفس الحديث لا يسمى سنة ، فلو فرض أن السيدة زينب عليها السلام نقلت حديثاً قدسياً باعتبار أنها ملهمة كما قال السجاد عليه السلام : «أنت عالمة غير معلمة . . .»(١) ، لم يكن من السنة ، كما أن الكتب المنزلة غير المحرفة ليست من السنة بل هي عدل القرآن كلام الله تعالىٰ ، ولا يسمىٰ أيضاً (كتاباً) في الإصطلاح وعلى هذا فللّه سبحانه القرآن الحكيم وسائر الكتب السماوية والأحاديث القدسية وللمعصومين الثلاثة المتقدمة . وقد استثنى جماعة من الأُصوليين كصاحب القوانين وغيره العاديات ولم يعرف وجهه فإن العاديات أيضاً من السنة ، وإنما تدل على جوازها مطلقاً .

أو في الجملة كقول الصادق عليه السلام للغاصب أمير المؤمنين فإنه جائز بالمعنى الأعم الشامل للواجب الاضطراري في مورده ، نعم العامة يرون أن

---

(١) الإحتجاج : ج ٢ ص ٣١ خطبة السيدة زينب عليها السلام .

السنة أعم من جهة شمولها للصحابة والتابعين وأخص من جهة عدم شمولها لأقوال أئمتنا عليهم السلام الذين لم يكونوا منهما ، فبين الاصطلاحين عموم من وجه .

ثم الخبر والحديث يطلقان أيضاً على السنة باعتبار أخبار المعصوم أو إخبار الأخبار ولو قال إنشاءاً ، كما أن الحديث يطلق عليه باعتبار حداثته ، كما أُطلق على القرآن أيضاً في نفس القرآن وفي غيره ، وهل ذلك لأنه حديث في الجملة حتى يكون صادقاً بالنسبة إلى ما بعد ذلك ، أو أن المراد أنه في وقته حدث فيشمل ما بعد ذلك أيضاً باعتبار حال ماضيه ؟ احتمالان .

ومما تقدم ظهر صحة إطلاق الخبر على الإنشاء . فإذا قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إفعل كذا يصح أن يقول الراوي : اسمعوا هذا الحديث ، إنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إفعل كذا . فإنه خبر إصطلاحي وإن لم يكن خبراً لغوياً وبلاغياً ، إذ الخبر عندهم ما له واقع يطابقه أو لا يطابقه في قبال الإنشاء .

لا يُقال فلماذا نرى أنهم قد يكذبون ويصدقون الإنشاء فيقول لفقير يتكفف إنه كاذب أو صادق ، لأنه يُقال المراد ما ينطوي عليه الإنشاء من الأخبار ، إذ تكففه منطو على أنه لا يملك وهذا الخبر له واقع يطابقه أو لا يطابقه ، ولذا شهد الله سبحانه أن المنافق كاذب مع إنه إنشاء ولم يخبر .

والمراد بالواقع الأعم من الحقيقي الشامل للذهني أيضاً مثل شريك الباري محال والاعتباري والانتزاعي ، ومنه يعلم إن الواقع قد يكون فيهما كزيد المتصور ، وقد يكون في أحدهما كشريك الباري وما كان في الخارج مما لم يتصور .

ثم الخبر قد يكون ماضياً أو حالاً ولا يعقل فيهما التعليق وقد يكون مستقبلاً ويعقل فيه ذلك كقولك إذا طلعت الشمس وإذا جاء زيد كان كذا ، والإنشاء كذلك ولذا صح نذر المعلق ونحوه .

وقول بعضهم إن الإنشاء إيجاد في عالم الاعتبار والإيجاد لا تعليق فيه غير تام ، إذ معنى التعليق فيه إنه إيجاد مقيّد لا مطلق .

ثم إن اللفظ المشترك بينهما كـ (بعتُ) واقعه يعيّن بالقصد هل قصد الإخبار أو الإنشاء ، وفي مقام الإثبات له موازينه ، ومع اختلافهما ولا قرينة علم من اللافظ ، لأنه مما لا يعرف إلاَّ من قبله وهذا وإن لم يكن له دليل خاص إلاَّ أنهم أفتوا بذلك من جهة أصالة الصحة في قول الإنسان وفعله ، وقد ذكرنا في الفقه إنه لا فرق فيه بين أن يكون مسلماً أو كافراً ، لإطلاق أدلته ، ومنه الطلاق والظهار والنذر وما أشبه ، إذ قد يقول طلقت ، يريد الإخبار ولا يقع به كما أنه إذا أراد الإخبار في الظهار والنذر ونحوهما كان كذلك ، وإنما يتحقق أحكامها بلفظها إذا قصد الإنشاء .

ثم إن من الواضح أن العلم واليقين والإعتقاد أُمور مربوطة بالنفس ولا ربط لها بمرحلة الإثبات والفرق بينها إن الأول رؤية الشيء على ما هو عليه ، بينما اليقين أعم من ذلك فإذا أخطأ في علمه لا يُقال علم وإنما يُقال تيقّن ، والاعتقاد عبارة عن القطع الذي عقد قلبه عليه معنوياً كعقد الخيط مادياً ولذا قال سبحانه : ﴿**وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم**﴾[١] .

وكل من العلم والجهل ينقسم إلى البسيط والمركب وكلها في صقع النفس ، ومن الواضح أن العلم أيضاً مركب وبسيط وإن اشتهر الوصفان بالنسبة إلى الجهل فقط .

والعلم الإجمالي عبارة عن علم وجهل فإذا علم نجاسة أحد الإنائين ولم يشخص النجس قيل (علم إجمالي) كما يصح أن يُقال جهل إجمالي وفي قبالهما العلم والجهل التفصيليان .

ثم إنه يتفرع على تكذيب الله للمنافقين ، إنه لو تخالف الشهود والإقرار كما إذا أقر بالزنا أربع مرّات وكذبه الشهود حيث قالوا لم يكن في الحال الذي يقول عند تلك المرأة مثلاً ، أو قال ما زنيت وقالوا زنى قدم قول الشهود على الإقرار لأنه أقوى منه شرعاً وعقلاً ، ولذا لا يسمع قول المنكر مع شهود الإثبات .

---

(١) سورة النمل ؛ الآية : ١٤ .

الصدق والكذب لا يرتبطان بالاعتقاد :

ومما تقدم ظهرأن قول بعضهم بـالواسـطة بين الصدق والكـذب مستدلاً بقوله سبحانه : ﴿افترى على الله كذبـاً أم به جنـة﴾[1] حيث الشق الثاني ليس من الكـذب ولا من الصـدق في غيـر مـوضعـه ، لأن الـظاهـر من الآيـة إنهم حصروا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التعمد والصادر عن الجنـون بدونـه ، وإن كانـوا يعتقدون إنه كذب على أي حال .

ثم لو شك بأن الكلام إخبار أو إنشاء ؟ ففي كلامهم عليهم السلام الأصل كونه حكماً إنشائيـاً فيما إذا كـان بينهما فـرق لا فيما إذا كـان الإخبار أيضـاً يوجب الإتباع مثل الإخبار بـ «أنا به زعيم»[2] لاستصحاب الشرائع السابقة كما في مثل قــولـه (بعت) حيث لم يعلم إنـه إنشـاء أو إخبـار ـ بـالنسبـة إلى الشخص العادي ـ فإذا لم تكن قرينة وكان لكل منهما تساقطاً وإلاَّ أخذ بذي الأثر حيث إنّ ما لا أثر له خلاف سيرة العقلاء .

ومما تقدم ظهر أنه لو قال صدقاً باعتقاد أنـه غير واقـع كان من التجـري ولو قال كذباً باعتقادأنه واقع لم يؤخذ فإنه ليس مذنباً ولا متجريـاً ، فلو نذر أن يعطي من أخبر صدقاً لم يعـطه لمن خالف الـواقع وإن اعتقـد المتكلم صدق نفسه ، بل أعطاه لمن طابق كلامه الواقع وإن اعتقد المتكلم كذب نفسه .

ولا فرق فيما ذكرناه بين القـول والفعل فـإذا قال كتب فـلان ولم يكتب كان كذباً ، أو قال لم يكتب وقد كتب كان كذلك ، وهكذا بالنسبـة إلى سائـر الأفعال كالأكـل والمشي والتزوج ومـا أشبه . وهـل يعتبر القصـد في النسبة ؟ فـإذا سيق إلى مكان كـذا لم يصـدق جـاء على الأول دون الثـاني . الـظاهـر الأول .

فمن أوجر في حلقه الطعام أو الماء لم يصدق أكـلٍ أو شرب ، نعم في المكره ينسب الفعل إليه وكذا المضطر ، وقد ذكرنا في الأصول الفرق بينهمـا

---

(١) سورة سبأ ؛ الآية : ٨ .

(٢) البحار ج ٢ ص ١٠٠ ح ٥٩ .

حيث لا تصح معاملة المكره إلاَّ بإجازة لاحقة بخلاف المضطر ، ويعرف الفرق بين هذه الأمور في قتل إنسان شخصاً حيث يختلف العمد والاضطرار والإكراه والإشتباه والقتل في مثل حال النوم كما لو انقلبت الضئر على الوليد فاختنق .

ومما تقدم يعلم أنه لو قال كذب شهودي لم تبطل شهادة الشهود وكان الحق له في أي موضوع كان المال أو الزوجة أو غيرهما ، لكنه يعامل بينه وبين الله حسب اعتقاده لأنه ليس للشهود موضوعية حتى تغير الحكم الواقعي .

ولو قال إن كان كذا فأنا صادق أو كاذب أو فهو كذلك سواء علقه على الوصف أو الشرط لم يُلزم به الآن في الأول بل وحتى في الثاني بأن قال كذا أو حصل الوصف كطلوع الشمس ، إذ التعليق مانع عن الجزم فلم يكن معترفاً حتى يلزمه الإقرار ، ومنه يعلم وجه النظر في الفرع الذي ذكروه فيما لو قال إن شهد شاهدان بأن عليَّ كذا فهما صادقان فإنه يلزمه الآن لأن الصدق هو المطابق للواقع وإذا كان مطابقاً على تقدير الشهادة لزم أن يكون ذلك عليه ، لأنه يصدق كلما لم يكن ذلك عليه على تقدير الشهادة لم يكونا صادقين لكنه قد حكم بصدقهما على تقديرها فيكون ذلك عليه الآن ، ومثله ما لو قال إن شهد شاهدٌ عليَّ إلى آخره ، نعم لو قال : إن قال أبي أنه زوّجني صدق وبقوله يتحمل آثار الزواج إذ هو يعتقد صدق أبيه واعتماده عليه ، اللّهمَّ إلاَّ إذا قال ذلك على سبيل التحدي وان أباه لا يقول ذلك .

ومنه يعلم أن الكافر لو قال إن شهد عالمي بأنك رسول الله فأنا مؤمن بك وشهد عالمه فإنه بذلك لا يكون مؤمناً وإن لم ينكر بعد شهادة عالمه لأنه ليس من الشهادة في شيء وقد حدث مثل ذلك في قصة عبد الله السلام مع أصحابه اليهود .

ومما تقدم ظهران الكافر لو قال الإسلام حق كان صادقاً ولو قال الإسلام باطل كان كاذباً من غير فرق بين أن يعتقد بما يقول ، أو لا يعتقد لأنك قد عرفت أن الصدق والكذب لا يرتبطان بالاعتقاد ، والظاهر أن مع قوله

الأول لا يكون مسلماً إذ الإسلام عبارة عن الشهادتين والمفروض أنه لم يتلفظ بهما ، اللَّهُمَّ إلَّا أن يُقال أنه عبارة أُخرى عن الشهادتين لكنه ليس بحيث يقطع الإستصحاب ، ومنه يعلم عكسه بأن قال المسلم الإسلام باطل . ثم إن الصدق كما يكون في اللفظ يكون في الكتابة والإشارة فإذا تكفف بدون أن يقول شيئاً وهو غني يُقال إنه كاذب باعتبار إنطواء تكففه على إخباره لفقره ـ على ما سبق ـ ، والصدق والكذب ليس باعتبار اللفظ بل المعنى المقصود فلو قال كثير الرماد وأراد كثرته حقيقة ـ ولم يكن له رماد ـ كان كاذباً وإن أراد جوده كناية كان صادقاً من غير فرق بين نصب القرينة وعدمه ، خلافاً لمن أدار الأمر مدار نصب القرينة وعدمه ولذا كان علي عليه السلام صادقاً في قوله : «حتى استماحني من بركم صاعاً ، و . . . كأنما سودت وجوههم بالعظلم»[1] مع وضوح أن عقيلاً أراد مالاً كثيراً وأن الصبية لم يكونوا بذلك اللون وإنما أراد عليه السلام أنه أمين حتى في الصاع وإنهم كانوا شديدي الفقر ، اللَّهُمَّ إلَّا أن يُقال إن قوله عليه السلام مقترن بالقرينة العقلية .

وبعد أن عرفت أن الإنطواء أيضاً يوجب الصدق والكذب فلا فرق في الكذب بين أقسامه الأربعة ، فلو قال الدار الملاصقة لدار زيد لفلان فلم تكن دار أو فلان أو نسبة بينهما أو قال يا زيد الفاضل ولم يكن له فضل كان من الكذب .

---

(١) نهج البلاغة : الخطبة ٢٢٤ .

الفصل الثاني

أقسام الخبر

الخبر من جهة العلم وجوداً وعدماً على خمسة أقسام لأنه إما معلوم الصدق أو الكذب أو مظنون أحدهما بمختلف مراتب الظن أو يشك فيه شكاً متساوياً ، وحال الأولين والأخير واضح ، أما المظنون فالمشهور بين المتأخرين أنه إن كان من الظنون المعتبرة مثل ما يحصل من خبر الواحد أو نحوه فهو حجة سواء كان بالنسبة إلى الأحكام كما ذكر ، أو الموضوعات كالحاصل من شاهدي عدل ، هذا في حال الانفتاح .

وفي حال الانسداد ـ لو فرض ـ فما يوجبه الظن الإنسدادي حجة أيضاً وإلّا لم يكن حجة للأدلة الأربعة التي ذكرها الشيخ المرتضىٰ وغيره ، لكنا ذكرنا في الأصول ضعف هذا المبنى حيث أن بناء العقلاء على العمل بالظن في كل شؤونهم والشارع لم يردع عنه ، وما ذكروه من الأدلة الرادعة ليست به ولو أراد الشارع الردع لزم أن يكثر من القول لأن تغيير المبنى العقلائي بحاجة إليه ، ولذا أكثر من المنع عن القياس حتى ذكر بعضهم إن الأدلة عليه زهاء خمسمائة ، ثم لا يهم بعد ذلك أسباب العلم أو الظن لأن الأول نور بنفسه والثاني نور ضعيف على ما ذكرناه وفيهما لا يسئل عن كون السبب قرينة حال أو مقال أو كثرة تتراكم حتى تورث أحدهما كالخبر المتواتر إلى غير ذلك ؛ ومن البديهي وجوده موضوعاً ويرتب الحكم عليه حكماً ومناقشة بعض حكماء

الهند في أي منهما ليست إلاّ كالمناقشات السوفسطائية .

ولا فرق في العلم من جهة وجوب الإتباع كونه من الداخل كالرياضيات أو الخارج بالحواس القطعية كضوء الشمس لا كالسراب يـزعم أنه مـاء . وإذا حصل أحدهمـا لم يعقل مقـابلة لاستحالـة الجمع بين علمين في الـطرفين أو الظنين كذلـك ، كما لا يعقـل أحدهمـا في طرف والشـك فيه أو في الـطرف الآخر ، وكذلك العلم فيه والـظن كذلـك كما أن الـظن بقدر في طـرف يلازم الـوهم في الطرف الآخـر فإذا فـرض أن درجة العلم مائة، والخمسـون درجـة الشك، يكون الظن بواحد زائد على الخمسين يلازم الوهم بواحد ناقصاً عنه .

المشهور عدم صحة الظن في أُصول الدين بـل قال العـلامة أنـه أجمع العلماء على ذلك ، لكن الشيخ المرتضى في الرسائـل ناقش في ذلـك وربما لم يستبعد كلامه المذكور كما ذكرناه في الشرح .

التـواتــر :

التـواتر في الـطبقة الأُولى بحـاجـة إلى كثـرة يقـطع الإنسـان بـأنهم أو بعضهم - ممـا لا يضر البقيـة في التـواتـر - لم يتـواطئـوا على الكذب وإلاّ لم يحصل التواتـر ، كما أنـه ربما يـوجب القطع انضمـام القرائن إلى إخبـار من كانوا دون حـد التواتـر ، وهذا وإن أوجب علمـاً لكنه لا يسمى متـواتراً إذ بين العلم والتواتر عموم مطلق ، وربما يُقال بـأن بينهما من وجـه حيث إن التواتـر لـدى الشـاك المسبـوق بـالقـرائن المخـالفـة لا يـوجبـه ولـذا نجــد أنَّ بعض المخلصين عن تحـري الحقائق لا يقتنعـون بتواتـر معجـزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الإيمان به ، ولا يخفىٰ إن مثـل هولاء إن مـاتوا على هـذه الحالـة امتحنوا في الـدار الآخرة إذ ﴿**لا يكلف الله نفسـاً إلاّ ما آتاهـا**﴾[1] وهـو عقلي إلى جـانب كونه شرعياً ولذا ذكرنـا في الفقه من شـروط أحكام الإرتـداد الموجب لقتله ، ونحوه أن لا يكون عن شبهة نعم مثل النجاسة تتـرتب على أي حال لأنهـا من أحكام غير المسلم وإن لم يكن معاقباً - على المشهور - ، كما يلزم التواتر في

(١) سورة الطلاق ؛ الآية : ٧ .

سائر الطبقات وإلّا لم يكن منه ، ولذا لم يحصل في دين موسىٰ لأنقطاع الوسط باستئصال بُخت النصر لهم ، ولا دين عيسىٰ لانقطاع الأول ، ولا في دين المجوس لانقطاعهما .

وهل الكثرة في التواتر نفسية فلا تختلف القضايا والأشخاص أو نسبية حتى تختلفان ؟ الظاهر الثاني ، لوضوح أن الكثرة توجب العلم في شخص دون شخص وفي قضية دون قضية بل في حال دون حال أيضاً ، ولذا جاز أن يحصل التواتر أو عدمه في حال خلو الذهن دون حال تشكيك المشكك ، ثم في مورد العلم قد يكون الخبر المتواتر سابقاً وقد يكون لاحقاً كما إذا علم ، ثم حصل آخر متواتر فإنه لا يعقل حصول علم ثان ، نعم يمكن اختلاف المراتب إذ العلم حالة نفسية كالشجاعة والكرم تختلف مراتبها كأن يكون العلم الأول ممكن الزوال بالتشكيك بينما العلم الحاصل من التواتر لا يكون كذلك أو يكون الأمر بالعكس .

التواتر تدرّجي ودفعي :

والتواتر قد يحصل تدريجاً كأن يخبره ألف تدريجاً وقد يحصل دفعة كأن يخبروه دفعة، ففي الأول تدرّج من الشك إلى الظن الضعيف فالقوي ، فالعلم بخلاف الثاني فلا تدرج بل تنقلب الحالة السابقة اللّاعلمية إلى العلم دفعة سواء كانت حالة ظن أو وهم أو شك .

أقسام أُخرى للتواتر :

والتواتر قد يكون مطابقياً أو تضمنياً أو إلتزامياً كما يكون بتقسيم آخر لفظياً كما إذا نقل كلهم «ضربة عليٍّ يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين»(١) أو معنوياً كما إذا نقلوا شجاعاته المختلفة في بدر وخيبر وحُنين وذات السلاسل ومكة وغيرها ، أو إجمالياً كما إذا نقلوا أخباراً نعلم بصحة أحدها إجمالاً فيؤخذ بالأخص لأنه مجمع الكل كما إذا قال أحدهم أعطي ديناراً

---

(١) البحار : ج ٣٩ ص ٢ ح ١ .

والآخر دينارين والثالث ثلاثة وهكذا إذ كلهم مجمعون على الدينار الواحد ، ثم إن من اللفظي ما إذا نقلوا بألفاظ مختلفة مترادفة مثل جاءت السنور والقط والخيطل والهر ، ومنه اللغات المختلفة ، ثم لا يبعد أن يكون «ضربة علي عليه السلام » إشارة إلى المعنوية التي أظهرت هذه الضربة كمعنوية عين تَسَعُ ألف كر وإن ظهر منها فوهة صغيرة التي هي أفضل من عشرة آلاف عين لا تكون بمجموعها ألف كر إلى غير ذلك من المحتملات . ولا يكون التواتر إلَّا بالحسّ سواء بحس واحد كرؤيتهم إعطاء زيد وعمر وبكر حيث تدل على الجود أو حواس مختلفة كرؤية أحدهم شربه الخمر واستشمام آخر رائحتها وسماع ثالث تقيئها مع علمه أنه لم يشرب منذ مدة مايعاً فلا يكون التقيؤ بذلك المايع ، وقد ذكرنا في الفقه أن الشهود الأربعة لو كانوا عمياناً ولمسوا وطيه له لم يستبعد الحد إلَّا إذا قيل بدرء الحدود بالشبهات من جهة شبهة شمول الأدلة لمثله حيث أن الحديث يشمل شبهة الحاكم والشاهد والفاعل .

والإخبار في الالتزام سواء أخبروا باللازم فيكون المتواتر الملزوم أو بالعكس قد يكون بحس المقدمات فلا يلزم أن يكون المتواتر بالمباشرة كرؤيتهم الميل في المكحلة . وهل يوجب التواتر الحد ؟ الظاهر لا لأن المعيار ليس العلم في مثل الزنا واخويه كما ذكرناه في الفقه وإلَّا فقد علم النبي والوصي بزناهما في القصتين قبل الإقرار الرابع ومع ذلك لم يجريا الحد . والتواتر في مثل ذلك لا يوجب إلَّا العلم نعم إذا كفى العلم في مورد كفى التواتر وإن لم يكن شاهدان عادلان .

الخبر الواحد :

هناك اصطلاحان في الخبر الواحد ـ وهو ما ليس بتواتر ـ أعم يشمل المستفيض وأخص يقابله . والغالب أن المستفيض يوجب الظن الأقوى وإلَّا فكلاهما ليس من المتواتر في شيء ولا يهم أن يكون الواحد بالمعنى الأعم موجباً للعلم من القرائن الداخلية أو الخارجية بتسميته إذ المعيار أن لا يكون متواتراً .

ومن الممكن أن يكون خبران متعارضان يوجبان لشخص واحد الشك إما أن يوجبا علمين أو ظنين ـ ولو كانا مختلفي المراتب ـ أو علماً وظناً فذلك محال كما سبق الإلماع إلى مثله ، نعم بالنسبة إلى نفرين كل الأقسام متصورة .

ثم إن الخبر المتواتر الذي لا يفيد العلم ، لا يعد من المتواتر الإصطلاحي وإن كان متواتراً لغوياً والخبر الواحد قد يفيد العلم بسبب قرائن داخلية أو خارجية ، وقد لا يفيد فالقولان بالإطلاق في طرفي المسئلة غير ظاهر الوجه .

ولا يلزم أن يكون الخبر لفظاً بل الإشارة أيضاً منه كما إذا أشار بيده أو عينه أو رأسه بنعم أو لا أو ما أشبه ذلك كما إن التضمن والالتزام خبر لإطلاق أدلته .

الخبر الموثوق :

المشهور حُجية خبر الثقة قال عليه السلام : «ثقاتنا» ولبناء العقلاء من غير ردع ، ولجملة من الآيات والروايات كما ذكرناه في الأُصول ، خلافاً لمن اشترط العدالة بدليل الآية ، ومن انكر حجيته مطلقاً لأنه لا يورث إلَّا الظن ، و ﴿**الظن لا يغني من الحق شيئاً**﴾[1] وحيث ذكرنا تفصيل الكلام في المذكورات هناك لا حاجة إلى تكراره ، واستدل القوانين عليه بالإنسداد أيضاً لكنه محل تأمل صغرى وكبرى .

وتحصل الثقة في كل الأعمال أو في الأقوال فقط لأن على ذلك بناء العقلاء إذ بنائهم على أن كل ثقة في شيء يكون حجة فيه فالسائق الثقة في السياقة والطبيب الثقة في عمل الجراحة والطيار الثقة في الطيران إلى غير ذلك يعتمد عليهم ولا يلوم العقلاء من اعتمد لو حصلت المخالفة فرضاً فلا يشترط فهم الثقة في القول أو في غير مهنته .

---

(١) سورة النجم ؛ الآية : ٢٨ .

وكما يكتفي بالوثاقة في السند يكتفي بها في الدلالة وجهة الصدور ولذا نرى عدم عمل العلماء بمئات الأخبار التي ظاهرها الوجوب أو الحرمة بسبب عدم عمل العلماء به مما يسقط الثقة عن كونها صادرة للمنع من النقيض . أما قول المعالم (يستفاد) فالظاهر أنه لا يستفاد ولـذا لم يقبله المتأخرون منه من المحققين .

شرائط العمل بالخبر الواحد :

وقد ذكر جملة من العلماء للعمل بالخبر الواحد جملة من الشرائط التي ترجع إلى الراوي من البلوغ والعقل والإسلام والإيمان والعدالة والضبط .

أما البلوغ فلا إشكال في عدم قبول غير المميز كما لا إشكال في عدم قبول خبر المجنون الإطباقي والأدواري في حال دوره لا تحملاً ولا نقلاً ، أما عدم البلوغ تحملاً فالظاهر عدم البأس به إذا أخبر بعد بلوغه ، إذ لا دليل على العدم من العقل والشرع ، نعم في عدم البلوغ نقلاً كلامٌ ، هل يقبل إذا توفرت فيه سائر الشرائط من الوثاقة والضبط ونحوهما لوجود المقتضى وعدم المانع ، فيشمله الدليل أو لا لأنه أسوء من الفاسق حيث له رادع بخلافه ، لأن معرفته برفع القلم عنه تمنع عن الوازع ومقتضى القاعدة وإن كان الأول ، لأن العقلاء يعتمدون على المميز الجامع للشرائط في معاملاتهم . وقد ذكرنا في الفقه تبعاً للمحقق وغيره صحة معاملة الصبي إلاّ أنا لم نجد في الأخبار ما كان من هذا القبيل كما لم نجد من صرح بالجواز من الفقهاء . أما الأدواري في حال الإفاقة الكاملة فيشمله الدليل تحملاً وأداءاً لكن الكلام فيما لو تحمله مجنوناً وأداه عاقلاً هل يقبل أو لا ؟ لا يبعد الثاني عدم اعتماد العقلاء ولا دليل إن الشارع قرره على خلافهم ، والسفيه الأموالي كالعاقل ، أما الاعمالي فهو قسم من المجنون ، وهل يشترط الإسلام لأن الكافر فاسق فتشمله الآية ، ولأنه لم يعهد خبر الكافر في مورد الفقه وإن وجد في بعض قضايا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، أولا إذ المعيار عند العقلاء الوثاقة ولا فرق فيها بينهما ، وفي الروايات إعتمادهم عليهم السلام في العمل على الكافر كما في قصة فصد الإمام عليه السلام . بل روت العامة إجازة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعض المسلمين في

شق بطن الكافر له حيث ابتلى بالمرض ، ولذا أقامت السيرة بالإعتماد عليهم في الطب وغيره . إحتمالان ، لكن الاحتياط مع الأول ، بل قال في القوانين لا ثمرة يعتد بها في خصوص العمل برواياتنا وإن كان يثمر في غير الرواية المصطلحة مما يحتاج إليه في الموضوعات . هذا فيما كان التحمل والأداء في حال الكفر . أما لو تحمل كافراً وأدى مسلماً ، فالظاهر القبول بل عليه جرت السيرة في قضايا متعددة في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . ولو إنعكس كان كالسابق في الإحتمالين ، أما لو توسط الكفر بين إسلامين فتحمل وأدّى مسلماً فلا إشكال قطعاً .

والمشهور بينهم قولاً وعملاً عدم إشتراط الإيمان لأن الطائفة عملوا بروايات الفطحيّة والناووسيّة ومن أشبه . أما المخالف فقد ورد «لا تعتمد في دينك على الخائنين»[1] وورد «إذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها فيما ورد عنا فانظروا إلى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به»[2] لكن السيرة على العدم ، وإن كان الحديث الأول محتمل العلية في الخيانة فلا يشمل الثقة منهم ، وبذلك يظهر الكلام في العدالة ، إلَّا أن جماعة من الفقهاء إشترطوها وإن قال المسالك إن العدالة توجد في غير المؤمن بل غير المسلم أيضاً لأن في كل قوم عدولاً وفساقاً وفي الآية الكريمة : ﴿**وأكثرهم الفاسقون**﴾[3] وفي المرسل «ولدتُ في زمن الملك العادل أنوشيروان»[4] مع إنه كان على دين المجوس المنسوخ بدين المسيح عليه السلام .

والحاصل إن الكلام فيهما كبرى تارة وصغرى أُخرى .

أما معنى العدالة فقد ذكرناه في الفقه على تفصيل واخترنا هناك أنها الملكة لا مجرد الإتيان بالواجبات واجتناب المحرمات ، كما ذكرنا هناك

---

(١) أُنظر الوسائل : ج ١٨ ص ١٠٩ باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٤٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٦٤ باب ٨ من أبواب صفات القاضي ح ٤٧ .
(٣) سورة آل عمران ؛ الآية : ١١٠ .
(٤) البحار : ج ١٥ ص ٢٥٠ ح ١ .

مسألة إشتراط المروّة فيها مما لا حاجة إلى تكرارها ، هذا كله في الخبر الواحد .

شرائط العمل بالمتواتر :

أما المتواتر فلا يشترط فيه إلاَّ أن يكون من الكثرة بحيث يوجب العلم كما تقدم .

وهنا سؤال أنه كيف يعتمد العلماء على أخبار الفضائل في الكافر والمخالف ولا يعتمدون عليهما في غيرها مع وحدة المدرك ؟ .

والجواب أن الأصل هو عدم الاعتماد وإنما الاعتماد في الفضائل لأجل أنه من الإعتراف على النفس فيشمله إقرار العقلاء ولذا يعتمد على الفاسق في إقراره على نفسه لا شهادته .

ومما تقدم ظهر أن من يرى العدالة أو يكتفي بالوثاقة يقول بها في الأداء لا في التحمل ، كما أنه لو تحمله كافراً أو مخالفاً وأدّاه مقبول الخبر قُبِلَ .

مجهول الحال :

بقي الكلام في مجهول الحال هل يقبل خبره كما قال به بعض لأصالة الصحة في عمل المسلم ومنه قوله ـ بل ذكرنا في الفقه إنها تشمل حتى الكافر ـ ، ولآية التثبت لأن الخارج الفاسق فما عداه من العادل والمجهول لا يحتاجان إلى التثبت ولأنا نجدهم أثبتوا روايات المجهولين في كتبهم كالكافي وغيره ولقبول قول المسلم وفعله في التذكية والطهارة والنسب والحرية والعبودية وغيرها ، ولما ورد من إن كل المسلمين على العدالة ، أو لا لأن بناء العقلاء المؤيد من قبل الشرع قبول خبر الثقة ، قال عليه السلام : «فيما يرويه عنا ثقاتنا»[١] إلى غير ذلك من الأدلة المشترطة لها أو العدالة على ما تقدم بعضها .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٠٨ باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٤٠ .

وما ذكر من الأدلة على القبول غير ظاهر الوجه لتخصيص أصالة الصحة بما دل على اشتراط الثقة في المقام ، وآية التثبت تعلق الأمر على واقع الفسق لا العلم به فإن الألفاظ موضوعة للمعاني النفس الآمرية لا العلمية ، أما روايات المجهولين كما في الكافي ونحوه لا يدل على ذلك .

أولاً : من أين أنهم كانوا مجهولين عنده ؟ .

وثانياً : لعله كانت لصحة الخبر عنده قرائن ولذا لا يضر رمي المجلسي وغيره لكثير من رواياته بالمجهولية ، أما قبول قول المسلم فهو تكرار للدليل السابق .

وقد أُجيب عن رواية عدالة كل المسلمين في الفقه وغيره وعلى هذا فمقتضى القاعدة العدم .

الضبط تحملاً وأداءً :

وأما كونه ضابطاً أي متعارفاً في الضبط في قبال كثير السهو لا إنه لا يسهو أصلاً إذ ذلك ليس إلَّا في المعصوم .

ومن البديهي جواز الأخذ بخبر الثقة فتدل عليه الآية من جهة التعليل بأن لا تصيبوا قوماً ، فهو من منصوص العلة وبناء العقلاء ، ولأنه ليس بثقة وقد قال عليه السلام : «ثقاتنا» ولم أجد من لم يشترطه بل في كلامهم لا خلاف في اشتراطه .

ولا يخفى أن كونه كثير السهو في شيء خاص كصلاته مثلاً لا يسلب عنه صفة الضبط فيما نحن فيه ، ولذا اعتمدوا على رواية حبيب الخثعمي ووثقوه في الرجال مع أن الصدوق روى في الفقيه أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : إني رجل كثير السهو فما احتفظ على صلاتي ، وهذا هو الدليل في اشتراطهم ضبط مرجع التقليد والشاهد في الأداء ، وأما الشاهد في التحمل مثل الشاهدين في الطلاق فلا يبعد عدم اشتراط مثله فيه إذ لا يرتبط التحمل بالضبط إذا لم يرد منه الأداء ، وحيث إن الأصل في الإنسان السلامة وكثرة السهو خلافها فلو شككنا في شخص أنه ضابط أم لا كان الأصل أنه كذلك .

ومن المعلوم أنه لو ضبط الرواية بالكتابة حين السماع ولم يكن سهوه بحيث يزيد وينقص ويغير ويبدل في حال السماع لم يضر سهوه لاطلاق الدليل بعد عدم شمول الاستناد له ، كما لا يبعد البقاء على التقليد لو كان في حال اجتهاده وكتابته الرسالة ضابطاً ثم غلب سهوه ، والمراد بالغلبة الخروج عن المتعارف وإن كان سهوه أقل من ضبطه ، لا الغلبة العددية كما هو واضح .

ولو كانت له حالتان لم يعلم صدور الحديث منه في أيتهما لم تقبل إذ لا اعتماد بمثله ، ولو علم صدوره في حال سهوه وتحمله في حال ضبطه كان كذلك ، أما لو انعكس بأن تحمل في حال السهو وصدر في حال الضبط فهل يقبل لأنه ضابط الآن أو لاَ ، لأنه لا يؤمن إن اشتبه في حال السهو ؟ الظاهر الثاني ، وكذلك في سائر أهل الخبرة من المجتهد والشاهد وغيرهما كالطبيب ونحوه .

ولو كان ادوارياً من جهة السهو فهل يستصحب ضبطه في حال الأداء حيث كان سابقه الضبط ؟ إطلاق الاستصحاب يشمله ، وإن كان يحتمل عدم القبول ، لأنه يلقي الحديث في حال لا يعرف ضبطه فلا يشمله دليل القبول . ومثل هذا الكلام يسري في الجنون الادواري ، كما أن الأمر كذلك إذا لم يعلم صدوره عنه في حال كفره أو إسلامه ، وثاقته أو عدمها إلى غير ذلك .

نعم لا إشكال في الأخذ من كتاب الثقة الذي ألفه حال إستقامته وإن انحرف ، فإنه بالاضافة إلى العقلانية يشمله «خذوا بما رووا»[1] . أما عدم بقاء التقليد لمن انحرف وإن كان كتابه في حالة استقامته فهو لدليل شرعي وإلّا فسائر أهل الخبرة عند العقلاء كذلك .

ومما تقدم يعلم حال ما إذا كان الراوي أحد إثنين أحدهما جامع للشرائط والآخر فاقد لها حيث لا يمكن الاعتماد إلّا إذا كان بين حديثيهما من

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٧٢ باب ٨ من أبواب صفات القاضي ح ٧٩ .

وجه ، فيمكن الأخذ بالأخص منهما لأنه قطعاً عن الجامع لها ، وكذلك بالنسبة إلى الواحد لو قال العام في أحد الحالتين والخاص في الأُخرى ولا يعلم أن أيهما في أيتهما حيث يؤخذ بالخاص .

طُرق ثبوت العدالة و . . . :

تُعرف العدالة والوثاقة والضبط والإستقامة وأضدادها وما أشبه ذلك بالطرق العقلانية كالملازمة والصحبة الممتدة والشهرة والتواتر ونحوها والظاهر كفاية الواحد في الجميع لبناء العقلاء ولملاك الرواية التي هي أهم ولقوله عليه السلام : «حتى يستبين»(١) والإستبانة تشمل الواحد من أهل الخبرة ، وإنما نشترط أهل الخبرة لانصراف الأدلة الشرعية وبناء العقلاء على ما يتحاج إلى الخبروية لا يقبل فيها من غير هم ، وهكذا بناء العقلاء الذي لم يردعه الشارع في الأُمور المرتبطة بالأعراض والأموال والأنفس ، ألا ترى أنهم يسلمون أنفسهم إلى مشرحة الطبيب الواحد وإلى الطيار الواحد ويودعون عرضهم إلى الثقة وكذلك ما لهم إلى غير ذلك . وإذا أخطأ الطبيب ومات المريض أو سقطت الطائرة وتلفت العائلة الراكبة لا يلامون : لماذا وثقت بالواحد نعم في الشهادة في الدعاوي يحتاج الأمر إلى إثنين وذلك لتوفر الدواعي للتحريف وإن قبل الشارع الواحد أحياناً كما في الوصية إذا شهدت إمرأة واحدة ، أو الواحد واليمين أحياناً كما في المال ، وفي قباله لم يقبل حتى الإثنين في الشهادة بالزنا ونحوه وفي الشهادة بكل المال في الوصية ، فالأصل كفاية الواحد إلا ما خرج كما إن الأصل في الشهادة الإثنين إلا ما خرج . ومن الأول الشهادة برؤية الهلال ودخول الليل والنهار والمترجم والمقول والقاسم والقاضي والمجتهد والمخبر عن عدد الركعات والأشواط وإنه طاهر أو نجس كر أو لا ، والمخبر عن دخول الوقت وعن القبلة والنسبة إلى نفسه في الأولاد ونحوهم ووكيل بيت المال والآتي بالهدية والوكيل والذابح إنه حلال أو حرام لعدم توفر شروط الذبح إلى غير ذلك من الموارد

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٦٠ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ .

الكثيرة إلاّ ما خرج بالدليل ، ولذا اخترنا في الأُصول كفاية قول لغوي واحد بل وكذلك في سائر العلوم كالمسّاح ، وهكذا بالنسبة إلى الغاسل للميت ، نعم يبقى الكلام في المحتسب هل يلزم تعدده في إخباره بالمخالفات كما هو مقتضى الشهادة ؟ أو يكفي الواحد كما هو مقتضي العقلائية الجارية عليها السيرة منذ القديم ، فلم نسمع من التاريخ أن اللازم جعل المحتسب إثنين إثنين ؟ الأقرب الثاني وإن كان الاحتياط في الأول . نعم لا إشكال في حق المشهود عليه في الدفاع عن نفسه فإنه حق حتى فيما إذا قامت الشهادة الأثنينية ضده ، هذا ما يقتضيه البحث في المقام وإلاّ فالتفصيل يناط بالكتب الفقهية .

الفتوىٰ والقضاء :

ثم الفرق بين الفتوى والقضاء أن الأول إخبار عما إستفاده من الأحكام من الأدلة الأربعة ـ عندنا أو من أكثر منها عند غيرنا ـ ومن المعلوم أن الإباحة الشرعية فتوى أيضاً ، وليس هي اللاحرجية العقلية التي كانت قبل الشرع .

لا يُقال : فما الفائدة في جعل الشارع لها مع كونها محققة قبل الشرع أيضاً ؟ .

لأنه يُقال : الفائدة تحقق الطاعة بعد التشريع دون ما قبله .

أما القضاء فيمكن فيه الإخبار كأن يقول ثبت عندي أن الدار لزيد لا لعمرو ، والإنشاء كأن ينصب زيداً والياً عنه أو يأمر بالجهاد أو ما أشبه ذلك ، وهو عبارة عن اعتبار يترتب عليه الآثار كاعتبار السلطة الورق الكذائي ديناراً ، ولو قال (حكمت بأن الدار لزيد) كان جمعاً بين الأخبار والإنشاء كما إنه لو قال : (الجهاد الواجب شرعاً حكمت به حالاً) كان كذلك فيكون حاصل الجمع بينهما إخباراً وإنشاءً اعتبار ممن بيده الاعتبار ، وقد ذكر بعض الفقهاء والأُصوليين في الفرق بينهما ما لا يسلم من الإشكال مما لا يهمنا ذكره .

ثم لا بأس بتعدد المفتي والقاضي فإن اطبقوا على شيء فهو ويكون الإستناد حينئذٍ إلى جميعهم انشاءاً اعتباراً أو إخباراً ، وإن اختلفوا مع

تساويهم ـ بما لم يدل الدليل على ترجيح بعضهم على بعض كترجيح الأعلم مثلاً ـ تخير المقلد بينهما في الفتوى ، أما في القضاء فحيث لا يمكن التخيير الفقهي ـ وإن أمكن التخيير الأُصولي بأن يرجع إلى أيهما ـ فاللازم اختيار أحدهما في غير المنازعات كما إذا قضى أحدهما بأن الوقف يصرف في الطلاب والآخر في البناء ، وإن أمكن أن يُقال بجواز الأخذ بقاعدة العدل بأن يصرف نصفه على طبق هذا القضاء ونصفه الآخر على طبق القضاء الثاني .
أما في المنازعات فإن إتفقا على أحدهما فهو وإن اختلفا بأن أخذ كل من المتنازعين بأحدهما فاللازم الرجوع إلى قاضي ثالث حيث أن القضاء جعل لفصل الخصومة ولا فصل مع الاختلاف المتساوي كما إذا قال أحد القاضيين إنها زوجة زيد وقال الآخر إنها زوجة عمرو ، أما إذا لم يكن ثالث ولم يكن الرجوع إلى مدركهما كما في بعض الروايات فلا معدل عن القرعة التي هي لكل أمر مشكل ، إلاَّ إذا أمكن المهاياة أو قاعدة العدل فهما حينئذٍ محتملان كما إذا قال أحدهما بأن الدار لزيد والآخر بأنها لعمرو حيث يمكن التنصيف ، وفي مثل الاختلاف في الإجارة يمكن المهاياة بينهما بأن يجلس كل واحد منهما في الدار نصف المدة ، كما إنه يحتمل في مثل اختلافهما في زوجة أو اختلاف الأُختين في زوج إلى أمثال ذلك ، أن يكون للحاكمين المختلفين في النظر أو للثالث جبر الزوجين بالطلاق أو جبر الزوج بطلاقهما معاً ثم التزويج من جديد ، وتفصيل البحث موضعه الفقه كتاب القضاء .

ولو كان الاختلاف بين الفقهاء في المتعدد منهم كثلاثة وخمسة فلا يبعد لزوم الأخذ بالأكثر لدليل الشورى الحاكم على أدلة التقليد وكذلك حال القضاء وقد ذكر السيد في تتمة العروة وغيره مسألة صحة تعدد القاضي .

كما إنا ذكرنا في بعض مباحث الفقه حال ترتب القضاة بالبراءة والاستيناف والتميز واستدللنا عليه بقصة داود وسليمان عليهما السلام ومحاكمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة الناقة إلى غير واحد وغيرها من الإطلاق ونحوه .

كيفية ثبوت التزكية :

يقبل في التزكية شهادة واحد كما هو المشهور خلافاً للمحقق وغيره من

اشتراطهم نفرين وذلك لأنه بناء العقلاء ولشمول العلة في الآية له وللملاك في قوله عليه السلام : «ثقاتنا» ولقوله عليه السلام : «حتى يستبين» وللسيرة ، وحيث اكتفينا في الراوي الثقة يكتفي بها هنا أيضاً لوحدة الملاك ولجملة من الأدلة الأُخرى التي ذكرناها هناك ، أما من اشترط نفرين عادلين فقد استدل بآية النباء وحيث إن المعيار عدم الفسق واقعاً لأن الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية مما يحتاج إلى العلم ولا علم بدون نفرين عادلين يلزم ذلك ولأنه شهادة والمعتبر فيها إثنان .

وفيه أن بين شهادة إثنين والعلم من وجه فلا يدل أحدهما على الآخر والتبين في الآية يحصل بالواحد ، أما إنه شهادة فقد تقدم إن الخارج منها في مقام المنازعات وإلَّا فالأصل كفاية الواحد .

ومما تقدم ظهر أن هنا نزاعين : هل يكفي الواحد أم لا ؟ وهل يشترط فيه العدالة أو يكفي الثقة كما ظهر كفاية المزكي المرأة حالها حال رواية المرأة فإن العقلاء في أهل الخبرة لا يفرقون بينهما ولذا يراجعون الطبيبة والمضمدة ومن أشبههما كما يراجعون المضمد والطبيب .

ويكفي الإستصحاب لو شهد بعدالة أو وثاقة سابقة ولو طال الزمان كما حقق في باب الاستصحاب على مبنى المتأخرين وإن كان الأمر ليس كذلك على مبنى من يعتبر الظن فيه ، كما إنه ليس من تغيير الموضوع ما لو تبدل حاله الفردية أو الإجتماعية كالغني يصبح فقيراً أو بالعكس ، وغير ذي المنصب يصبح ذا منصب إلٰهي كتحوله إلى مرجع التقليد أو العكس ، أو حكومي في الحكومة العادلة كصيرورته رئيساً أو بالعكس ، إذ الثابت في تغيير الموضوع المذكور في باب الإستصحاب التغير العرفي وليس ما ذكر منه ، بل هو من قبيل تغير الماء البارد حاراً وبالعكس ، كما أن استصحاب الفسق ونحوه كذلك وإن تبدلت خصوصيات الفرد كالزاني سقط عن الشهوة بالجب ونحوه ، إذ المعيار الجامع لا الخصوصية . ويرجع بعض ما ذكر إلى مسألة استصحاب الكلي بأقسامه .

الحرام ما كان في أصله حراماً :

ثم أن الأصل في فعل الحرام كونه محرمـاً إلَّا إذا أتى بالمخـرج أو قام الـدليل على ذلـك فالمـرأة الزانيـة لا يقبل منهـا الاضطرار في عملهـا ممـا لا يسقطها عن العدالة ونحوها . وكذلك بائع الوقف مدعيـاً أنه أحـد المستثنيات يحتاج إلى الدليل فيه إلى غير ذلك من إدعـاءات الإكراه والإضـطرار والالجاء والسهـو والنسيان والغفلة ممـا يرفـع التكليف . وكذا لـو ترك الـواجب أو غيّر الأُسلوب بإدعاء التقية .

لا يُقال فلماذا قَبِل علي عليه السلام من المرأة الزانية اضطرارها وكـان الظاهـر منـه عليه السلام قبول عـذر المفطرين في شهـر رمضـان حيث استنـطقهم عن سبب إفطارهم .

لأنه يُقال القصة كانت محفوفة بالقرائن ، والثانية كانت في أول الطريق فمن أين أنهم لو اعتذروا قُبِل عذرهم بدون دليل ؟ نعم لو كانت الموضوعات عرضية لا مترتبة كالاضطرار ونحـوه لا يكون كـاشفاً عن العصيـان حتى يحتاج غيره إلى دليل ، كمـا إذا قصر في الصـلاة أو أفطر في السفـر ، ولم نعلم هل سفره شرعي أم لا لم يحتاج إلى تبرءة نفسه .

لا يُقال فماذا تقولون في التيمم مع إنه طولي .

لأنه يُقال كثرة الإبتلاء به جعله كالموضوع العرضي فليس حاله في نظر المتشـرعة حـال من يحتس الخمر أو نحـوه وإن كـان الاكتفـاء بـالتيمم بـدون الاضطرار والصّلاة به غير جائز ، ولو كان المقام مما لا يعرف إلَّا من قبله قبل قوله كالطبيب الذي نعرفـه بالتـدين يشرب الخمـر معتذراً بـأنه مـريض شفائـه بها . والمرأة المراجعة للطبيب المحتاج إلى اللمس بحجة ألمها ومرضها إلى غير ذلك .

الإضـطــرار :

ثم إنا ذكرنا في الفقه عـدم الفرق بين اضـطرار الشخص وتلازم العمـل

مع الإضطرار في الإباحة فإن الطبيب الـذي يفحص المرأة الأجنبيـة بالنـظر أو اللمس وإن لم يكن مضطراً هو لكن اضطرار المرأة يبيـح له المحـرم الأوّلى - فيما إذا لم تكن إمرأة طبيبة - لدلالة الاقتضاء فـإنه لا يعقـل أن يجوز الشـارع لهـا المراجهـة ويمنعه من الفحص ، ثم حيث أن الضـرورات تقدر بقـدرها . وكذلك في باب الإكراه والإلجاء يلزم الأخف فالأخف جِرمة فإذا كان الـطبيب الأجنبي لـو لامس زوجته قبـل الفحص لهـا لا يـوجب فحصهـا الامنـاء وجب ذلـك ، إذ الاضـطرار إلى المحـرم ليس اضـطراراً إلى محـرمين نعم إذا لم يتمكن من الزوجة شمل اضطرارها الإباحة ولو سبب محرمين ، هذا من جهـة الكم وكذلك الحال في الكيف ، فلو أُكره على الزنا وكانت هناك فتـاة وعجوز تمكن من أيتهمـا لا يجوز تقـديم الأُولى لأن الكيف فيها أشـد من الكيف في الثانية والمستفاد من الشريعة في الكيف كالمستفاد منها في الكم .

وكذلك الحال لو دار الاضطرار بالزنا بمحـارمه أو بـالأجنبية كـان الثاني أولى ، والألوية تفهم من النص أو الإجماع أو ما أشبـه ذلك ، فـإن شدة عقـوبة الزنا بالمحرم في بـاب الحد كـاشفة عن شـدة حرمتـه بالنسبـة إلى الأجنبية ، وكذلك حال الزنا بالراضية والمكرهة حيث إن الثاني أشد .

نعم لو لم يعرف أشدهما وأخفهما كان التخيير ، وبعض مواضـع الأهم والمهم وإن كان واضحاً إلاَّ إن بعض مواضعها الآخر يحتاج إلى الدقة ، كمـا إذا خيره بين الزنا بعجوزين أو بفتاة ترغب نفسه إليها دونهما حيث الأول زيادة في الكم والثاني في الكيـف . أو كان هناك أخوان وثالث قال المكره لا بد أما من زناهما أو زناه فهل يقدم الثاني لأنه أقل كمـاً أو لا بل تغييـر إلى غير ذلـك من الأمثلة ، ومن الكلام في المحرّم يعرف الكلام في الـواجب كما إذا خيـره بين ترك الصلاة أو الصـوم . وكذلـك حال دوران الأمـر بين الواجب والحـرام كمـا إذا خيره بين شـرب الخمر وتـرك الصّلاة ، وقـد عرفت ممـا تقـدم عـدم الفرق بين إنجبار الإنسان في نفسه بين أمرين أو بالنسبة إلى غيره ، مثـلاً جبر الإنسان أن يشرب الخمر الموجب للسكـر ساعـة أو ساعتين هـذا بالنسبـة إلى نفسه حيث يقدم الأول ، وبـالنسبة إلى الغيـر كما إذا اضـطر الملاح أن يلقي

في البحر إنساناً له مائة كيلو أو إنسانين بقدره حيث يقدم الأول لوضوح أنه إزهاق لنفس بينما الثاني إزهاق لنفسين ، أو اضطر إلىٰ إلقاء قائد الجيش الموجب فقده إنكسار الجيش أو إنساناً عادياً لا يوجب إلاَّ فقد جندي واحد إلى غير ذلك من الأمثلة .

ويأتي الكلام بالملازمة حول أنه هل يجب على ذلك الإنسان الذي يُراد إلقاؤه في البحر تقديم نفسه لحفظ الإنسانين أو لاَ يجب عليه فيجوز له الهرب والإختفاء مما يلقى بسببه النفران ؟ لو قيل بأن الله قدم ذلك ـ لأنه سبحانه إلٰه المجموع ـ وجب عليه تقديم نفسه ولو لم يقل بذلك فلا دليل على وجوب تقديم نفسه قرباناً لهما .

الجـرح والتعديــل :

الكلام في الجرح هو الكلام في التعديل لوحدة الملاك وإطلاق الأدلة ، والتفصيل بينهما بالاحتياج إلى الشاهدين في الأول والاكتفاء بالواحد في الثاني غير ظاهر الوجه ولذا جرت السيرة على قبول قول الجارح من الرجاليين ولو كان واحداً .

لا يُقال : نرى أنهم متعددون كالشيخ والعلامة ونحوهما .

لأنه يُقال المتأخر أخذ من المتقدم ، ونادراً ما يوجد نفران جارحان في العرض . وكذلك حال التعديل ،

ومن نافلة القول أن نقول أنه لا اعتبار بجرح أولاد الأئمة وأصحابهم كما لا اعتبار برمي الخلفاء وأهل تواريخهم شخصاً بالزندقة أو ما أشبه فإن القرينة العامة تمنع عن العمل بالأصل بالإضافة إلى القرائن الخاصة في كثير من الموارد .

أما الخلفاء وأهل تواريخهم فمن الواضح أنهم كانوا يتهمون مخالفيهم بمختلف التهم التي منها الزندقة حتى يروا أنفسهم محل الصلاح في قتل وتعذيب ومصادرة أموال مخالفيهم ، فإن السياسة تجعل من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كاهناً ومجنوناً وساحراً ومسحوراً ، ومن علي عليه السلام كاذباً وحريصاً على

الملك ، ومن الحسن والحسين عليهما السلام خارجان عن الدين ومن الصادق عليه السلام والباقر عليه السلام شراً من النصارى واليهود إلى غير ذلك مما ملأوا تواريخهم بـه ، فهل يعتمد على مثل هؤلاء في أقوالهم وتواريخهم بعد وضوح كذبهم ودجلهم على أطهر عباد الله من المعصومين عليهم السلام .

وأما أولاد الأئمة وأصحابهم فمن الواضح أن السياسة إذا لم تتمكن من رمي نفس الرسول وآلـه الأطهار بنحـو نحو رمي أولادهم وأصحـابهم . ويؤيد ذلك إنا لم نجد خبراً فيه شرائط الحجيـة في كل تلك التجـريحات أخـذاً من رميهم ، عبـد الـرحمـان بن عـلي عليه السلام وإلى رمـيهـم جعـفـر عم الإمـام المهدي(عجل الله تعالىٰ فرجه الشريف)، هذا مع وضوح أن الإرسال في مثل كتـاب الـطبـرسي ونحـوه مـانـع عن الأخـد بـه ، وإن القـرائن في نفس تلك التجريحات تمنع من الأخد والنسبـة الشائنـة فهل الإمـام لا يخرج من السجن إلَّا وجعفـر معه بـالنسبة إلى الخمّـار المـدعي لمقـام الإمـامـة ؟ وهـل يقـول الـرسول صلى الله عليه وآله وسلم إن جعفـراً لقِّب بالصـادق لأن هنـاك جعفـراً كـاذبـاً ولا يسـأل شخص فلماذا لقب البـاقـر بـالباقـر والهادي بـالهادي والكـاظم بـالكـاظم والجـواد بالجـواد ؟ فهل هنـاك أيضاً من لا يبقـر ومن لا يهدي ومن لا يكـظم ومن لا يجود منهم عليهم السلام إلى غيرهـا من القرائن التي لا مـوضع للكـلام فيها ومن راجـع تاريـخ كلماتهم حـول المختار وتـاريـخ ابن حجلة حـول الحـاكم الفاطمي ورأى كثرة تناقضاتهم ورمي الكلام على عواهنه فيهم لم يشك في ما ذكرناه .

ثم إنه يقبل الجرح والتعديل مطلقين كـان يقول فـاسق أو منحرف أو لا يقبل كلامه أو كاذب أو يقـول عادل أو ثقـة أو صدوق إلى غيـر ذلك ، وذلـك لأنـه مقتضى إطلاق الأدلـة حيث إن أهل الخبـرة مسموع الكـلام بـدون ذكـر الدليل عند العقلاء ، فلا يُسئل من الطبيب من أين تقول أنه مرض كـذا أو إن شفـاءه يحصـل بعـد كـذا ، وكـذا لا يُسئـل عن المهنـدس من أين تقـول في الأربعـة المتناسبـة إذ ضـرب أحـد الـوسـطين في الآخـر وقسم على الـطرف المعلوم حصل الطرف المجهول ، وكذا بالنسبة إلى المقـوم والفقيه والقـاضي

وغيـرهم ، ولذا قـالوا لـو كـان من ذوي البصـائـر بهـذا الشـأن لم يكن معنى للإستفسار بـل يعير من يسـألهم كما إذا سُئـل السائق من أين تقـول أن طريق النجف نحو الجنوب وللسفان أن طريق الكراجي نحو الشمال إلى غير ذلك .

فـالقول بـأنه يستفسـر مستدلا بـأنه مـع اختـلاف المجتهـدين في معنى العداله والجرح وعدد الكبائر وغير ذلك لا يكفي كـونه ذا بصيـرة إذ لعله يبنى كلامه على مذهبه ولا يعلم موافقته للعـالم أو المجتهد غيـر ظاهـر الوجـه بعد اطلاق الأدلة وبناء العقلاء ، وإلا أتى هذا الدليـل في كل أهـل خبرة لـوضوح اختلاف الأطباء والمهندسين وسائر الخبراء في كثيـر من الموازين، بـل ينهدم بذلك قـول ذي اليد فمن أين هـو يوافق رأي السـائل فلعله يـرى التطهيـر بكر يشمل على سبع وعشرين من الأشبار ولعله يرى تحريم عشر رصفات إلى غير ذلـك ، ولذا جـرت السيرة بين أهـل الرجـال على صِـرف الجـرح والتعـديـل ويؤخذ بقولهم فيهما كما جرت السيرة بين العقلاء على قبول قول أهل الخبـرة مـطلقاً من دون ذكـر السبب كأهـل العلوم من اللغويين والصـرفيين والنحويين والبلاغيين وغيرهم .

عند تعارض الجرح والتعديل :

أما اعتبار أن يكـون القائـل خبيراً فقـد تقدم وجهـه في اعتبار أن يكـون ضابطاً ، وإذا تعارض الجرح والتعديل فإن كان أحدهما اتقن وادق أخذ به ولا يعتني بقـول الآخر لأنـه بناء العقـلاء في تعارض أهـل الخبـرة ، ولـذا نـراهم يعملون بقول ادق الأطباء في مـا تعارضـا في أن المرض سـل أو سرطـان إلى غيـرهم من أهل الخبـرة ، كما إنـه إذا كان أحـدهما أقـوىٰ دليـلاً فيمـا ذكـرا الدليلين أخذ به ، مثلاً قال أحدهما إنه لم يره يرتكب معصية في كل يـوم يراه طول سنة وقال الآخر أنـه رآه بعد سنـة شرب الخمـر أو رآه في بعض الليالي كذلك حيث لا يراه الفرد الأول وفي عكسه قال الجارح أنه رآه يشـرب الخمر وقال المعدل أنه يعلم أن شربه للخمر للإضطرار المحلل للشـرب فإن الثـاني فيهما أقوى صحة ، وإلا تعارضا وتساقطا ويكون كفاقد الجـرح والتعديـل من المجهولين إذ لا أولوية لأحدهما على الآخر . ولـو كان بين المعـدل والجارح

من وجه أو مطلق لم يقدم أحدهما على الآخر .

أما في الأول فواضح وأما في الثاني فلأنه ليس من الظاهر والأظهر والنص والظاهر حيث يقدم الأقوىٰ في باب الأدلة بل يراه العرف معارضاً ، فلو قال ، أحدهما كل من في الدار عادل وقال الآخر زيد الذي في الدار فاسق تعارضا في زيد ، وإن ذكر أحدهما له بالنص والآخر بالعموم ، وكذلك حال سائر أهل الخبرة كما إذا قال طبيب كل من في المستشفى مبتلىٰ بالسل وقال آخر إن زيداً الذي فيها ليس فيه سل ، ولا فرق في التعارض بينهما المعاصرة والعدم والإختلاف فلو فرض أن معاصر فارس القزويني قال إنه ثقة وقال النجاشي إنه ليس بثقة كان من المعارضة ، ولا يقال إن المعاصر أعلم لفرض وثاقة النجاشي الذي لا يقول الكلام إلا عن الموازين ولو كان أمكن الجمع بين المعدل والجارح جمع بينهما كما لو قال الشيخ إنه ثقة وقال النجاشي إنه فاسق إذ من الممكن أن يكون ثقة يشرب الخمر ، كما إن من الممكن أن يكون ثقة مع وقف أو نحوه ، ومثله لو قال أحدهما إنه كان فاسقاً في سنة ألف وقال الآخر كان عادلاً في سنة ألف وخمسة وكذلك حال العكس ، وهكذا الحال لو كانا في زمانين وهو في زمانهما فإنه يقدم القول المتأخر فيه كما إذا عاصر زيد في سنة مائه وعمرو في سنة واحد ومائه .

وهل يقدم أحدهما لكثرة العدد كما إذا عدله اثنان وجرحه واحد بناء العقلاء على ذلك في أهل الخبرة المتعارضة وأما المشهور بين الفقهاء في الشهود العدم وإن دل على ذلك بعض الروايات ، نعم إذا كثر العددان مع اختلاف بسيط فليس بنائهم ذلك كما إذا عدّله عشرة وجرحه أحد عشر .

نعم لا بناء على التقدم في ما إذا كان مع أحدهما الكيف ومع الآخر الكم كما إذا كان الأدق واحداً وطرفه اثنين .

العدالة :

ثم لا إشكال في أن العدالة كسائر الصفات النفسية ذات مرات ، لكن الكلام في أنه هل تختلف المشروط منها في المرجع والقاضي وإمام الجماعة

والشاهد ؟ قال بذلك بعض فقال بلزوم أن يكون في المرجع أقوى من القاضي وهكذا، وهذا وإن كان قريباً من الإعتبار إلا أن إطلاق اشتراط العدالة فيهم ـ وهي لفظ يؤخذ من العرف ـ ينافى ما ذكره ولعل وجه الإعتبار المذكور انصراف الأدلة فإن من يناط به أموال المسلمين وأعراضهم وأنفسهم يجب أن يكون في أعلى درجات العدالة بخلاف إمام الجماعة الذي ليس له شأن إلا التقدم في الصلاة وهكذا بقي شيء وهو أنه كما لا يجوز العمل بالخبر دون الفحص عن معارضه كذلك لا يجوز العمل بقول المزكى أو الجارح بدون الفحص عن المعارض وذلك للدليل الذي ذكروه في الخبر إذ الإنسان مكلف بالفحص عن حكم الله سبحانه وذلك كما يأتي في الدلالة وجهة الصدور كذلك يأتي في السند فإذا قال الشيخ ثقة أو ضعيف لا يمكن الإكتفاء به بدون الفحص في كتب النجاشي وابن الغضائري وغيرهما ، فإذا لم يوجد المعارض أو وجد الوفاق فنعم الأمر وإذا وجد المعارض يجب إعمال ما ذكرناه سابقاً ، ولا فرق بين أن يقول الشيخ هو ثقة أو رواه فلان بسند صحيح أو موثق في أنه توثيق .

أما إذا قال الشيخ مثلاً حدثني عدل أو ثقة أو ما أشبه مما لا مجال للفحص عنه أمكن الأخذ به إذ الفحص لا ينتهي إلى نتيجة .

النقل بالمضمون :

لا إشكال نصاً وفتوى في جواز نقل الحديث بالمعنى سواء في نفس لغة العرب أو سائر اللغات بل على ذلك بناء العقلاء كافة لكن بشرط أن يكون الناقل عارفاً بمعاني الألفاظ والجمل التركيبيه والقرائن المكتنفة بالكلام مما يحتاج إلى اللغة والصرف والنحو والبلاغة ومعرفة العرف حسب المقدور ، وذلك بالإضافة إلى الأدلة الثلاثة المتقدمة يدل عليه حكايات القرآن الحكيم عن القصص السابقة فإنها كانت غالباً بغير لغة العرب لكن لا يقاس عليه حيث أحاطه الله سبحانه باللغات والخصوصيات وإن كان مؤيداً .

أما من منع عن ذلك مطلقاً أو في غير المرادف فقد استدل باختلاف

المزايا مما لا يعلمها إلّا علام الغيوب وأوليائه واشتمال الأصل على المحكم والمتشابه الذي لا يعلمه إلّا الله والراسخون في العلم واشتماله على النص والأظهر والظاهر وسعة لغة العرب دون غيرها .

وفي الكل ما لا يخفى إذ بعد تماميتها يرد بالأهم والمهم بعد عدم تيسر اللغه لكل متدين من العرب فكيف بغير العرب ، مضافاً إلى أنه يرد على الأول أنه إن أُريد باختلاف المزايا الأعم مما لا مدخلية له في الحكم ، ففيه أنه لا يضر وإن أراد الخاص ففيه عدم تمامية الكلام .

وفي الثاني إن المتشابه إن فسر في كلامهم فهو وإلا فالأصل أيضاً غير مكلف به وحينئذ لا حاجة إلى نقله إلى نفس اللغة أو لغة أُخرى . ومنه يعرف الجواب عن الثالث والرابع . ومنه يعلم أنه إذا كان للفظ معنيان كالقرء واستظهر الناقل أحدهما فالأفضل أن يأتي بالأصل وما فهم من تفسيره ، كما أن اللازم محاولة التطبيق بين الأصل والنقل مهما أمكن مثلاً إذا ورد «فإذا بقي مقدار ذلك ـ أي مقدار صلاة العصر ـ فقد خرج وقت الظهر»(١) فإنه لا يفسره بمقدار أربع ركعات إذ الصلاة في السفر ركعتان بل صلاة الغريق تسبيحات إلى غير ذلك ، ولا يخفى أنّا استظهرنا في الأُصول عدم وجود المرادف في لغة العرب بقدر ما تتبعنا ، وإنما تختلف الخصوصيات في ما يعتقد أنها مترادفات مثلاً ينسب إلى علي عليه السلام إنه قال : «أنا الذي سمتني . . .» أتى بأربعة ألفاظ للأسد وليست مكرره بل (حيدر) يقال للأسد حين ينحدر من الجبل ونحوه و(ضرغام) حين يكون في الأجمة و(ليث) حين يفترس و(قسورة) حين يعقب الصيد ـ على تفصيل ذكرناه في بعض الكتب ، كما أن قولنا لا بد من معرفة العرف لأنه بدونه لا يتمكن الإنسان من الفهم مثلاً بعض الفرس يفسرون (الرحمن الرحيم) بـ(بحشندة مهربان) مع أن وحدة المادة تدل على وحدة المعنى واللفظان من مادة واحدة والظاهر أن الفارق أن الأول مربوط بالظاهر والثاني بالباطن ، فمن يعطي زيداً عن ترحم يسمى رحماناً

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٩٢ باب ٤ من أبواب المواقيت ح ٧ .

ومن يعطف عليه قلباً يسمىٰ بالرحيم فهما في قبال (فظاً غليظ القلب) أحدهما للظاهر والآخر للباطن .

ولو شكّ في التغيير بسبب ابتعاد الزمان فالأصل عدمه . ومما تقدم ظهر وجه النظر في استدلال المانع بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلّغها من لم يسمعها فربّ حامل فقه غير فقيه وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[1] بضميمة أن أدائه كما سمعه إنما يتحقق بنقل نفس اللفظ ، ويقابله نقضاً الإستدلال بما ترجم في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مثل قول حسان حسب نظم مقالة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «من وليكم وأولى بكم من أنفسكم»[2] مع أنه ليس لفظ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك قول الشاعر حيث نظم وعظه بقوله :

(إلاَّ إنما الإنسان ضيف لأهله يقيم قليلاً فيهم ثم يرحل)

إلى غير ذلك .

ولو شكّ في وجود قرينة حالية أو مقالية أو ما أشبه عند الخطاب كان الأصل العدم ولا يضر به اكتشاف بعض الإشتباهات من هذا النوع كقوله عليه السلام : «إن الله خلق آدم على صورته»[3] قيل عندما كان قال شخص لآخر (لعنه الله ومن على صورته) فحيث فقد بعض العامة القرنية الحالية أرجع الضمير إلى (الله) مما سبب التشبيه والكلام في هذا البحث طويل ، موضعه الكتب البلاغية المطولة .

المرسل :

لا يقبل المرسل كما إذا قال عن رجل أو عن بعض أصحابنا ـ فيما إذا لم يصطلح على الثقة بذلك ـ ولا المقطوع بأن حذف الواسطة كأن يروي إنسان عن محمد بن مسلم وبينهما قرن من الزمان ، ولا ما لم يذكر فيه المعصوم ، لعدم شمول أدلة الحجية لأمثالها إلا إذا كان المرسل لا يرسل إلاّ

---

(١) الكافي : ج ١ ص ٤٠٣ ح ١ .
(٢) الكافي : ج ١ ص ٢٩٥ ح ٣ .
(٣) الكافي : ج ١ ص ١٣٤ ح ٤ .

عن الثقة أو من أصحاب الإجماع أو قامت الشهرة ولو الفتوائية على طبقه ـ حيث الظاهر من قوله عليه السلام : «فإن المجمع عليه لا ريب فيه»[1] الملاك ـ ومثله حال المقطوع وغير مذكور الإمام فإنه إذا أعلن بأنه لا يروى إلا بواسطة ثقة أو لا يروى إلا عن الإمام كفى .

ومنه يعلم أن القولين الأخيرين بالقبول مطلقاً لأن رواية الثقة تكفي وإلا كان تزويراً ، أو الرد مطلقاً لأن شرط قبول الرواية معرفة عدالة الراوي أو وثاقته ، والعدالة أو الوثاقة عند الراوي لا تلازم إياهما عندنا غير ظاهر الوجه بعد أن التزوير أخص فلا يستدل به على الأعم ، و (ثقاتنا) يشمل مثل رواية ابن أبي عمير الذي يعرف أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، وقد تقدم إلى غير ذلك ويأتي مثل هذا الكلام في الدلالة والقرائن المحيطة بالظواهر فإنا نجد ألوف الأوامر والنواهي في مختلف أبواب الفقه ظاهرها الوجوب والتحريم لكن العلماء لم يعملوا بظواهرها وإنما حملوها على الفضيلة فعلاً أو تركاً فلو كان المعيار علمنا لزم إضافة كثير من الواجبات والمحرمات بل إنما اللازم الإعتماد على فهمهم من جهة ما وجدوه من القرائن .

وكذلك حال فتوى الفقيه في باب التسامح في أدلة السنن مما لم نجد به دليلاً نعم يجب أن لا يوجد الدليل على خلافه كما في وضع الخاتم تحت لسان الميت الذي أفتى به العروة فإنه ليس من مصاديق أدلة التسامح ، والرجاء في مثل ذلك إن أريد به مصداق (ابتغوا إليه الوسيله) وما أشبه كان منطبقاً وإلا فليس من الرجاء المعهود في اصطلاحهم ، ثم أن ما يروى من أحاديث أبي هريرة ونحوها في كتبنا الظاهر أنهم ذكروها لاكتنافها ببعض القرائن وإلا فحال أمثاله أشهر من أن يذكر . وعليه فلا بأس بالعمل بها كما هي سيرة علمائنا كأعمال ليلة الرغائب ونحوها .

ومما تقدم يظهر الكلام في اعتمادنا عليهم في جهة الصدور إذا لم نتمكن نحن من الفحص لوحدة الملاك والدليل في كل من السند والدلالة وجهة الصدور .

---

(١) الكافي : ج ١ ص ٦٨ ح ١٠ .

المجهولون من الرواة :

ذكر المؤرخون أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائتين وخمسين ألف وإن المسلمين في زمانه سبعة ملايين من مائة وخمسين مليون كل بشر ذلك اليوم أي ما نسبته إلى الكل كواحد في واحد وعشرين تقريباً والتواريخ عامة وخاصة ساكتة عن أحوال الكثرة الكثيرة منهم بل أكثرهم لا يعرف له حتى الإسم ومن يعرف له الإسم أكثرهم مجهولون وأكثر من ذكر العامة من غير المجهولين عندهم مجهولون عندنا .

والأصل في الصحابة عند العامة العدالة لكن ينافي ذلك ما تكرر في القرآن الحكيم من نفاق المنافقين وفي السنة حتى عند السنة من أخبار عرضهم عليه صلى الله عليه وآله وسلم في الحوض إلى غير ذلك من المباحث الكلامية المشهورة .

وعلى هذا فلا يمكن الإعتماد على الصحابي إلا إذا ثبت وثاقته ، وحديث «أصحابي كالنجوم»(١) مختلف وُضع أمام حديث «مثل أهل بيتي مثل النجوم»(٢) كما وُضع حديث «سيدا كهول»(٣) و «فلان سقفها»(٤) في مثال حديث «سيدا شباب»(٥) و «علي بابها»(٦) وحديث العلم الإجمالي بنفاق جملة من الصحابة ولا يعلم أعيانهم كان اللازم الإجتناب إلا عن من علم وثاقته . قال سبحانه : **﴿اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم﴾**(٧)حيث أوجب سبحانه الإجتنابِ للعلم الإجمالي بأثمية بعض الظن ، والإجتناب في مورد العلم الإجمالي هو المشهور قديماً وحديثاً نصاً وشهرةً قال عليه السلام :

---

(١) البحار : ج ٢٣ ص ١٥٦ ح ١١٨ .
(٢) البحار : ج ٢٤ ص ٨٢ ح ٣٢ .
(٣) النهاية : ج ٤ ص ٢١٣ مادة «كهل» .
(٤) الصوارم المهرقة ـ للقاضي التستري ـ ص ١٣٢ .
(٥) البحار : ج ٤٣ ص ٢٣٧ ح ٢ .
(٦) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٠ باب ٥ من أبواب صفات القاضي ح ١١ .
(٧) سورة الحجرات ؛ الآية : ١٢ .

«يهريقهما ويتيمم»[١] على ما فصلوه في الأُصول .

أسباب الجهالة :

وللجهالة أسباب منها أن عمر منع عن الكتابة ودام ذلك ـ في غير الشيعة الذين كانوا مضطهدين ومهاجمين أيضاً ـ إلى زمان عمر بن عبد العزيز حيث أجاز الكتابة وبعد موته رجع الأمر إلى ما كان حتّى في زمان العباسيين ، بل وزاد الأمر مشكلة رواج وضع الحديث لا من زمان معاوية فحسب بل من قبله أيضاً وإنما في زمانه قوي الوضع قوة شديدة حتى أن العامة بأنفسهم ذكروا هذا الأمر ، فنرىٰ البخاري يختار كتابه الذي لا يحتوي على كثير من زهاء ستمائة ألف حديث مع أنه كان قريب العهد بزمان النبوة أي في زمان الإمام العسكري عليه‌السلام .

وإذا كان هذا حال الصحابة الذين أسلموا على يد الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وسمعوا حديثه وخدموه فكيف يكون حال التابعين الذين رباهم أمثال معاوية .

لا يُقال إذا كان الأمر كذلك فكيف تقدم الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ذلك التقدم الهائل وهل يمكن التقدم بالمنافقين ؟ .

لأنه يُقال كلامنا في مرحلة الإثبات لا مرحلة الثبوت فلا شك أن مع الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كان كثرة كبيرة من المخلصين . أما المعرفة بهم فانسدت طريقها بسبب تغير السلطة ومنع الكتابة بالإضافة إلى حصول التغير في غير واحد منهم كما أخبر القرآن الحكيم بقوله ﴿**أفإن مات أو قتل**﴾[٢] .

أما حديث «إرتد الناس»[٣] فالظاهر أنه مختلق أو محمول على بعض ما لا ينافي القطع إذ نعلم أن الإرهاب أسكت الناس وغير واحد عارضوا أمثال مالك بن نويرة وقبيلته ، هذا بالإضافة إلى أن الإرتداد لم يشمل غير أهل

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٢٤ باب ١٢ من أبواب الماء المطلق ح ١ .
(٢) سورة آل عمران ؛ الآية : ١٤٤ .
(٣) البحار : ج ٢٢ ص ٣٥٢ ح ٨٠ .

المدينة ، وفي حديث أن الإمام عليه السلام أنكر صحة حديث «إرتد الناس إلا كذا»[1] .

العمل بالأخبار :

المعيار في العمل بالخبر أحد أمرين :

الأول : وثاقته عندنا بدون إعراض المشهور عن دلالته أو إشكالهم لجهة صدوره ، أما المستثنى منه فلإطلاقات الأدلة كما عرفت ، وأما المستثنى فلأن الإعراض عنك كاسر كما أن الأخذ به جابر وذلك لأنه يكشف عن خللٍ فيه أو قوة ـ كما سيأتي ـ والأول يرفع الوثوق المطلوب كما يفهم من قوله عليه السلام : «ثقاتنا» وغيره ، والثاني يوجب الوثاقة المطلوبة .

الثاني : عمل المشهور به وإن لم يكن معتمداً عندنا فيشمله ملاك «فإن المجمع عليه لا ريب فيه»[2] كما يشمل الإعراض قوله عليه السلام : «ويترك الشاذ»[3] ، وقوله عليه السلام : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[4] وما أشبههما .

وإذا جاز الإعتماد لا ينظر إلى أن أي الخبرين أقوى سنداً في مورد التعارض كما ذكر في بحثِ التعادل والترجيح ، كما لا ينظر في تعارض الشهود إلى أن أيهما أقوى ملكة وما أشبه .

تصنيف العلامة للأخبار :

والمشهور أن العلامة صنف الخبر باعتبار إختلاف أحوال رواته في الإتصاف بالإيمان والعدالة والضبط وعدمها إلى أربعة أنواع :

الأول : الصحيح وهو ما كان جميع سلسلة سنده إماميين ممدوحين بالتوثيق مع الإتصال .

---

(١) البحار : ج ٢٢ ص ٣٥٢ ح ٨٠ .
(٢) الكافي : ج ١ ص ٦٨ ح ١٠ .
(٣) الكافي : ج ١ ص ٦٨ ح ١٠ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ١٢٢ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ٣٨ .

الثاني : الحسن وهو ما كانوا إماميين ممدوحين بغير التوثيق كلاً أو بعضاً مع توثيق الباقي ، فإنه في عدم توثيق الكل أو عدم توثيق البعض لأن النتيجة كما قالوا تابعة لأخس المقدمتين ، ومرادهم بذلك أنه لا يرتب عليه أثر غير الأخس لا أنه حقيقة كذلك إذ لا يعقل التساوي بين الضعيف من كل الجهات والضعيف من بعض الجهات لوضوح أن الإعتبار غالباً على نحو المقولة الحقيقية ـ مع فارق الحقيقة والإعتبار ـ فإنه إذا وضع السقف على أعمدة من حديد كان للسقف عمر كذا فإذا وضع على أعمدة من خزف كان له فرضاً نصف عمره فلو فرض أن وضع على أعمدة نصفها حديد ونصفها خزف كان له ثلاثة أرباع العمر الأول ، فقولهم (الأخس) لا يعني أنه كأعمدة الخزف بل يعني أنه ليس كأعمدة الحديد والألزم التساوي فيما لا تساوي له وهو خلف ، وإذا كان في الحقيقة كذا يكون في الإعتبار مثله ، ومرادنا بالإعتبار في المقام الأعم من الإنتزاع إذ الغالب أن العقلاء يعتبرون على نحو الحقيقة وإن صحّ أن يعتبروا على غير نحوه ، أما الإنتزاع فلا يعقل إلا أن يكون على نحو الحقيقة ، توضيحه : إن المعتبر يعتبر غالباً إن نصف الشيء له نصف القيمة لكنه يصح أن يعتبره مساوياً للشيء أو له أكثر من النصف أو أقل إذ الإعتبار بيد المعتبر يعتبره كيف ما شاء .

أما الإنتزاع فليس بيده ، فهل يعقل أن يعتبر الأربعة فرداً أو الثلاثة زوجاً ؟ وما نحن فيه من قسم الإنتزاع الإصطلاحي فإن البقاء للسقف الحديدي ضعف البقاء للسقف الخزفي ولا يعقل أن يكون البقاء للسقف المشكّل منهما كأحدهما أو كشيء ثالث غير المنصف منهما .

وما نحن فيه من الخبر المشكّل من القوي والضعيف إن لوحظ باعتبار الواقع كان له بعض القوة ـ بالنسبة ـ وإن لوحظ باعتبار اعتبار المعتبر كان كالضعيف في عدم الحجية مطلقاً ، ومن الإستطراد في الإطراد القول بأن قول المنطقيين بدون الشرائط المذكورة في باب الأقيسة لا ينتج القياس يراد به الكلية وإلا قد ينتج مثلاً شرط الشكل الأول «مغكب» فإذا قلنا زيد حُر (وبعض الأحرار أبيض) أمكن إستفادة بياض زيد فيما إذا كان في الواقع

كذلك لكن النتيجة ليست كلية وإنما يجب أن تعرف من الخارج .

الثالث : الموثق وهو ما كان كلهم أو بعضهم غير إمامي مع توثيق الكل وقد يسمىٰ بالقوي أيضاً وقد يطلق القوي على ما كان رجاله إماميين مسكوتاً عن مدحهم وذمهم كأحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري .

الرابع : الضعيف وهو ما لم يكن فيه شروط أحد الثلاثة ، والصحيح والموثق حجة أما الحسن فليس بها إلا إذا أفاد مدحه التثبت فيشمله قوله عليه السلام : «حتى يستبين»[1] بل وقوله تعالىٰ : ﴿**فتبينوا**﴾[2] إلى غير ذلك ، أو عملوا به فيسمى مقبولاً وقد عرفت إن الشهرة جابرة وهناك تفصيل في ما ذكرناه واصطلاحات أُخرى محلها علم الدراية والرجال . ثم إن هذا الإصطلاح منسوب إلى المتأخرين ولم يكن معروفاً عند القدماء بل كانوا يطلقون الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه مما سنذكر جملة منها ، وإنما اختلف الإصطلاحان لاختلاف المبنيين فإن القدماء كان مبناهم في باب التعارض الأخذ بمقتضى الروايات العلاجية أو التخيير كما اختاره الكليني ولذا لم يكن مهماً عندهم أقسام الحديث المعتمد عليه .

أما المتأخرون فكثير منهم اعتمدوا على الترجيحات المستنبطة وإن لم تكن منصوصة كما ذُكر وَجه ذلك الشيخ المرتضى في باب العلاج ومن المعلوم أن المبنى المذكور ينتهي إلى ترجيح الصحيح على الآخرين وترجيح الحسن على الموثق باعتبار الإمامية حيث قال عليه السلام : «لا تأخذ دينك عن الخائنين»[3] وقال عليه السلام باجتناب حتى لا يكون حكامهم إليه أميل أو عكسه، باعتبار أن الأصل في الخبر الوثاقة وهي حاصلة في الموثق دون الحسن ـ على اختلاف الرأيين ـ . وعلى أي فإن القدماء كانوا يطلقون الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه من القرائن كتكرره في أصل أو

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٦٠ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ .
(٢) سورة النساء ؛ الآية : ٩٤ .
(٣) أنظر الوسائل : ج ١٨ ص ١٠٩ باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٤٢ .

وجوده في أصلين أو أكثر أو وجوده في أصل أحد من الجماعة الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم أو اجمعت العصابة على تصديقهم أو على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ، أو وقوع الرواية في أحد الكتب المعروضة على الأئمة عليهم السلام فاثنوا على مؤلفيها ككتب الحلبي ويونس وابن شاذان أو كونه مأخوذاً عن أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والإعتماد عليهم ككتاب إبن مهزيار أو كونه فيما قال الإمام عنه : «خذوا بما رووا»[1] أو ما أشبه ذلك كما أن من أسباب الوثاقة عندهم قولهم عين أو وجه أو من وجوه أصحابنا أو أوجه من فلان فيما كان المفضل عليه ثقة أو كون الراوي من مشايخ الإجازة أو كونه وكيلاً لأحد الأئمة عليهم السلام خصوصاً في أمور الدين ، إلا إذا علم بانحرافه بعد ذلك كعلي بن حمزة أو رواية بعض الأجلاء عنه مما يستبعد عرفاً روايتهم عن الضعفاء خصوصاً الذين لا يروون رواية الضعفاء ، أو يروي عنه الذين قال العلماء فيهم إنه لا يروي إلا عن ثقة كصفوان والبزنطي أو كان ممن اعتمد القميون عليه ، أو وقوعه في سند قُدِحَ في غيره مما يدل أنه غير مقدوح أو كأن الرواية موجودة في الكافي ومن لا يحضر لما ذكر في أولهما ، وقد تقدم الجواب عن إشكال إن من المحتمل إختلاف نظرنا ونظرهما في الوثاقة وإذا انضم إليهما كتابا الشيخ كان أقوى وكذا إذا أكثر الكليني الرواية عن رجل أو الفقيه أو كانت الرواية معمولاً بها عند السيد وابن إدريس ممن لا يجوّز العمل بخبر الواحد إلى غيرها من القرائن الكثيرة المذكورة في كتب الرجال وقد ذكر الحاج النوري (ره) جملة من ذلك بتفصيل كما سبقه إلى ذلك القوانين وغيره فمن أراده راجعها .

تقسيم آخر للخبر :

ثم إنهم ذكروا للخبر أقساماً غير الأُصول الأربعة المتقدمة لبيان خصوصياته :

فالمسند ما اتصل سنده بالمعصوم من غير قطع والمتصل أعم فيشمل

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٧٢ باب ٨ من أبوا صفات القاضي ح ٧٩ .

المتصل السند الذي لا ينتهي إلى المعصوم والمرفوع وهو ما أُضيف إلى المعصوم والغالب إطلاقه فيما اعتراه قطع أو إرسال أو نحوهما .

والمعلق ما حذف من أول إسناده .

والعالي الإسناد هو قليل الوسائط .

والمعنعن ما يُقال في سنده فلان عن فلان وهكذا .

والمدّرج هو أن يدرج في الحديث كلام بعض الرواة فيظن أنه من الحديث والمشهور هو الشائع عند أهل الحديث .

والشاذ خلاف المشهور وإن كان ثقة .

والغريب الإسناد ما ينفرد بروايته واحد مع إنه محل الإبتلاء مما ينبغي تعدد الرواة فيه .

والغريب المتن ما ليس على طبق سائر الروايات في مضمونه .

والمصحف في السند أن يبدل لفظ بلفظ مثل تبديل (بريد) بالباء والراء بـ (يزيد) بالياء والزاء .

والمصحف في المتن مثل تصحيف (ستاً أي ستة أيام بـ شيئاً) في حديث صيام شوال بعد رمضان .

والمسلسل وهو تسلسل الإسناد على صفة أو حالة مثل روى محمد عن أبيه عن زيد عن أبيه وهكذا .

والمقطوع وهو ما قطع بعض سنده .

والمضمر وهو ما لم يذكر فيه الإمام بالصراحة بل بالضمير مثل سألته .

والموقوف وهو ما روي عن صاحب المعصوم ولم يسند إلى المعصوم .

والمدلَّس ـ بالفتح ـ وهو ما دلّسه الراوي مثلاً قال سمعت عن أبي ذر وهو لم يدركه أو ما أشبه ذلك .

والمضطرب وهو ما ذكره الراوي تارة عن زيد وأخرى عن عمـرو مثلاً أو إضطرب متنه كأن قال مرة إن الحيض من الأيمن ومرة أنه من الأيسر .

والموضوع وهو ما وضع كذباً إلى غيرها مما ذكر في المفصلات .

تطبيق العصر على السنة :

من المباحث المهمة في بـاب السنة ـ وإن كـان هٰذا المبحث أعم منهـا ومن الكتاب إلا أن غلبة السنة في الأحكام المفروضة أوجب ذكره هنا ـ بحث كيفية تطبيق السنة علىٰ الظرف الحاضر وبعبارة أقرب تطبيق العصر على السنة فـإن كليات السنـة وملاكـاتها قـابلة الإنطبـاق عــلـى كـل مـصـر وعــصـر ، وذلــك مــا فـعلــه فقهـائنــا في عصورهم السـابقة فمثـلاً شيخ الـطائفة طبق عصـره على السنة ، والعـلامة في القـواعد فعـل ذلك وهكـذا الأمر حتى إلى صـاحب الجواهـر ، لكن حيث تغير العصـر في هذا القـرن إحتاج الأمـر إلى تجديد التطبيق مثلاً كيف يمكن التحرز عن قانون الجمارك المحرمة مع إنه لو رفعت ربمـا غـزت البـلاد الأجـانب ، وربمـا خـرجت حـاجـات البــلاد إلى الأجانب ؟ لكن ذلك ممكن بأن يجمع بين عـدم غزو البـلاد وبين عدم جعـل الجمـارك بتطبيق قـانون لا ضـرر وكذلـك بالنسبـة إلى قانـون النبوك حيث أن عـدمها تحـطيم الإقتصاد ووجـودها إنعـاش للربا . لكن من الممكن وجـودها بدون ربا وبدون سائر القوانين المحرمة التي توجد فيها ـ على ما ألمعنا إليه في كتـابنا البنـك الإسلامي ـ وهكـذا بالنسبـة إلى تحديـد النسـل حيث الأنفجـار السكاني ، فإن حـدّد كان خـلاف «تناسلوا»[1] وإن لم يحـدد كان تضييقـاً في الإقتصاد والمسكن وغيرهما . لكن الظاهر إن التهويـل في غير مـوضعه حيث كبت الحـريات المـوجب لركـود الإقتصاد بـل تأخـره ، فالـلازم تطبيق سـائـر القـوانين الإسلاميـة الموجب لعـدم تضييق كثرة النسـل على الإقتصـاد ، إلى غيرها من المسـائل المتصـدرة التي تتوقف تـطبيق السنة على معـرفته الحلول الصحيحة .

---

(١) عوالي اللآلي : ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٣٨ .

الروايات أحكام وسنن و . . . . . :

الروايات على طوائف كروايات الأحكام وروايات الأخلاق وروايات الطب وروايات الفلك وروايات القصص والروايات الكونية وروايات الفضائل وروايات المستقبل كالمهدي (عجل الله تعالىٰ فرجه الشريف) والجنة والنار وما أشبه ذلك وروايات العقائد وروايات التفسير وروايات الأخلاق كروايات الفقه جمعها الفقهاء مطلقاً ومقيداً وعاماً وخاصاً ومجملاً ومبيناً وقوياً وضعيفاً وقد صاغوها في الفقه المتداول ، أما سائر الروايات فليست لها صياغة كاملة وهذا يسبب مشكلتين :

الأولى : مشكلة التدافع وهي مشكلة ذهنية أو مشكلة عدم الإنسجام بينها وبين ما ربما يحقق في الخارج من العلوم التي تقدمت بفضل الصناعة والتحقيق .

الثانية : مشكلة خطأ الإنطباق مثلاً روايات الطب يؤخذ بها على إطلاقاتها مع أن ذلك أحياناً يوجب أمراضاً وأعراضاً ومشاكل .

نعم بعض العلماء حاول مثل ذلك جزئياً كما في كتاب الهيئة والإسلام أو في كتاب مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار أو كلياً كما في كتاب البحار ونحوه . ولا يخفى أن المشكلة الذهنية سببت خروج بعض الناس عن الدين كلياً أو في الجملة كما سببت عدم الإقبال على الدين بالنسبة إلى غير المسلمين وعدم الإلتزام بالدين بالنسبة إلى جملة من المسلمين ، ولتوضيح المطلب نأتي بأمثلة مختلفة ، مثلاً في باب الأخلاق ذكر السيد الطباطبائي أن الإيثار منسوخ فهل الأمر كذلك ؟ وفي روايات الفضائل ورد «لضربة علي يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين»[1] ، فما توضيحه خصوصاً بعد أن قال الإمام الصادق عليه السلام : «وأنا من الثقلين»[2] .

---

(١) البحار ج ٣٩ ص ٢ ح ١ .

(٢) أنظر البحار ج ٢٣ ص ١٤٧ ح ١١٠ .

وفي روايات التفسير ربما يورد بشدة عقوبات الإسلام في باب السرقة والزنا .

وفي الروايات الكونية ما المراد بسبع سموات وسبع أرضين ؟ وما المراد بالثور والحوت الذي عليهما الأرض ؟ وفي روايات الطب هل ما ذكر مطلق أو مقيد ، عام أو خاص ، مجمل أو مبين ؟.مثلاً ورد خواص لبعض الفواكه والخضر وورد الشرب من ماء الخزانة فهل تلك الخواص مطلقة أما إنها من قبيل روايات الفقه عام وخاص ؟ وهكذا ، وإذا كان الأول فهو مناف للطب قديماً وحديثاً وكيف الحل ؟

وإذا كان الثاني فما هو الجمع وأين مواضعها ؟ (وفي روايات العقائد بعض الظواهر التي توحي بالجبر أو التفويض ، وفي روايات القصص بعض ما يحتاج إلى التفسير كقصة موسىٰ وخضر فهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينسىٰ بهذه السرعة نسياناً مكرراً ؟ وقصة يوسف ويعقوب فهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبكي لفراق ولده هذه المدة الطويلة مع أنه يعلم حياته وأنه ينتهي إلى السلطة حتى ابيضت عيناه من الحزن ؟ وفي روايات الجنة والنار ما يسئل عن شدة العقاب على أشياء لا ينظر إليها عرفاً بتلك الشدة ، كدرهم من الربا الذي هو أشد من سبعين زنية بذات محرم فما هو الوجه ؟ إلى غير ذلك ، وانا وإن ذكرنا الوجه في كثير من المذكورات وغيرها في مختلف كتبنا ، إلا أن الحل الصحيح هو تفرغ أخصائيين من العلماء لمختلف الأجوبة والحلول بعد تنقيح السند من الضعيف والقوي والوارد لحكم الواقع أو التقية أو التقريب .

لسان الرواية :

رواية الحديث عن المعصوم أن يقول الراوي سمعت أو أسمعني أو شافهني أو قرأت عليه سألت أو حدثني أو قال لي أو أشار عليّ بكذا مثل أن يتوضأ الإمام أمامه أو أمرني أو نهاني أو أشار برأسه أو يده أو ما أشبه ذلك أو أعطاني كتاباً أو قال هذا صحيح أو ما قال لك فلان فهو قولي .

والرواية عن غير المعصوم أن يقول الراوي سمعت عن الشيخ أو قرأت

عليه أو أعطاني كتابه أو حدثني أو أخبرني أو حدث فلاناً وأنا أسمع أو نحوها ولعل من الأفضل أن يقرأ الراوي بعض الروايات من الكتاب ثم يعطيه للتلميذ ويقول أنه رواياته أو نحو ذلك ، لصحيحة عبد الله بن سنان قال «قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم فاضجر ولا أقوى قال : فاقرأ عليهم من أوله حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً»(١) .

والظاهر أن المراد ثم إعطهم الكتاب ليقرأوا هم بقيّته وإذا أراد الشيخ إعطاء الكتاب يلزم أن يكون مأموناً عن الخطأ بأقسامه .

ثم أن المجيز والمجاز والمجازفيه على ثمانية أقسام لأن الأول إما معين أو غير معين ، مثلاً قد يعلم أنه حدثه بالكافي الكليني وقد يعلم أنه حدثه به شيخ نسي أنه من كان ؟ سواء انحصر في أفراد كنفرين أو لا يكون كذلك أيضاً .

وهذان القسمان يأتيان في الأخيرين أيضاً فقد يقول أجزتك يا زيد وقد يقول أجزتكم أيتها الجماعة وقد يقول أجزتك في كتابي الإستبصار وقد يقول أجزتك في كل كتبي ، وهل يصحّ إجازة المعدوم والصغير والمجنون ؟ احتمالان سواء منفرداً أو منضماً ، ولا يبعد الصحّة في الكل إلا إذا بقي مجنوناً أو مات قبل التمييز حيث يكون من السالبة بانتفاء الموضوع .

ومنه ما إذا لم يوجد المعدوم كما لو قال أحفادي ولم يولد منهم أحد ، ولا فرق في المجيز والمجاز بين أن يكون رجلاً أو امرأة ، ولا يخفى أن الإجازة تكون نوعاً من احترام الشيخ وتوثيق التلميذ وبعضها أقرب إلى الإتقان ، ومن أنحاء التحمل المناولة وهي إما مقرونة بالإجازة كأن يدفع إليه كتاباً ويقول هذا روايتي أو سماعي عن فلان فأروه عني أو يقول أجزت لك روايته أو خالية عنها كأن يدفع إليه الكتاب فحسب .

---

(١) الكافي : ج ١ ص ٥٢ ح ٥ .

جهة الرواية :

لا إشكال في حجية قول المعصوم وفعله وتقريره كل ذلك فيما كان خالياً عن الموانع كالتقية ونحوها وإلا اختص الثلاثة بذلك الموقع ذي المانع مثلاً الإمام إتّقىٰ فافطر في رمضان فإنه يجوز ـ جواز بالمعنى الأعم من الوجوب إذ لكل موضعه ـ الإفطار في رمضان للتقية ، وقولنا كل في موضعه لأنه قد يجب المخالفة فيما إذا كان الأمر بالتقية واجباً وقد يجوز فيما إذا كان جائزاً كما ذكروا في مسألة الوضوء والغسل وما أشبه من موارد لا ضرر وقد ذكرنا تفصيله في الأصول .

وهل لو لم يتقِ في موضع الوجوب بطل عمله وضعاً وفعل حراماً تكليفاً ؟ كان الوالد على ذلك قائلاً إن التكليف تبدل وصار الواجب حراماً ومن المحتمل العدم لحديث «تعجل إلى الجنة»[1] فيمن لم يتق وقتل ، ولقوله عليه السلام في الإفطار «أحب» مما ظاهره الفضيلة لا الوجوب ، فإن الإمام لا يفعل حراماً ولا مكروهاً ولا ترك أولى ، أما استغفارهم وتضرعهم إلى الله سبحانه في مثل دعاء الكميل ودعاء أبي حمزة فذلك لجبر نقص الإمكان بما هو إمكان فإن الممكن مهما كان فهو محتاج إلى الله سبحانه فهو عبارةٌ أُخرىٰ عن نقص هذا الإمكان الذاتي مضافاً إلى أنه يوجب رفع الدرجات ، أما ما ربما يُقَال من أنه من جهة التعليم فهو غير ملائم لتلك الظواهر .

لا يُقَال إن ما ذكرتم أيضاً غير ملائم . لأنه يقال حملنا أقوالهم على ذلك من جهة الجمع بين ما ورد من الأدلة على عصمتهم القوية وحضورهم الدائم عنده سبحانه حتى في حال النوم حيث تنام عينه ولا ينام قلبه ، وبين إمكان حمل المذكورات على إعجاز فإن الكلام المطروح ينظر إلى وجه طرحه لا إلى دلالته اللغوية مثلاً هل الأمر للتعجيز أو التوبيخ أو الإطاعة أو ما أشبه ذلك كما أن قوله (كثير الرماد) إن قصد الحقيقة ، ولا رماد له ، كان كذباً ، وكذلك حال سائر المجازات أما إذا ذكره بقصد بيان جوده كان صدقاً

---

(١) الكافي : ج ٢ ص ٢٢١ ح ٢١ .

إلى غير ذلك مما ذكروه في باب البلاغة وعليه جرت سيرة أهل المحاورة عرباً أو غير عرب .

والمشهور بين المتكلمين إن سائر الأنبياء والأوصياء حتى أولي العزم منهم كموسى عليه السلام يصدر منهم ترك الأولى بدليل ظواهر بعض الآيات والروايات لكن لي في ذلك تأملاً إذ اللازم ملاحظة القصد من القول والعمل لا الظاهر اللغوي ، والقصد في كل المعصومين التعليم والتربية وجبر النقص الإمكاني ، وإلا فإذا لوحظ الظاهر فقط أُشكل حتى في الظواهر المتقدمة .

وعلى أي حال فلو فعل المعصوم فعلاً ـ الأعم من أن قال قولاً ـ فإن علم الخصوصية حمل عليها وإلا كان مطلقاً سواء كانت الخصوصية من باب الإكراه والإضطرار أو التقية أو ما أشبه أو من باب الإختصاص كاختصاصات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن باب التقيد بشيء أي إن فعله لزمان خاص أو مكان خاص أو مزية خاصّة وإن لم يظهر أي من ذلك حمل على الإطلاق إذ التقييد خلاف الأصل . كما أن المعصوم لو فعل فعلاً أو قال قولاً لم يعلم أنه من باب تشريع الحكم أو من باب العادية كما إذا نزل في سفره مكان كذا أو أكل في يوم كذا طعاماً خاصاً أو ما أشبه ذلك حمل على التشريع قال سبحانه **﴿لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر﴾**(1) وقال علي عليه السلام : «فتأسّى متأس بنبيه . . . وإلا فلا يأمن الهلكة»(2) إلى غير ذلك ، بل وهو معنى «مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي»(3) و «كتاب الله وسنتي»(4) و «بأيهم اقتديتم اهتديتم»(5) إلى غيرها وهنا سؤالان :

الأول : كيف يجمع بين الحديثين حيث لم يذكر في أولها السنة وفي

---

(1) سورة الأحزاب ؛ الآية : ٢١ .
(2) نهج البلاغة : الخطبة رقم : ١٦٠ .
(3) البحار : ج ٥ ص ٦٨ ح ١ .
(4) البحار : ج ٢٣ ص ١٣٢ ح ٦٦ .
(5) البحار : ج ٢٣ ص ١٥٦ ح ١١٨ .

ثانيها العترة ولا مجال للتقييد حتى يقال الثلاثة لأن ظاهر الحديث الإنحصار ؟ والجواب السنة ـ في الحديث الأول ـ داخل في كتاب الله لأنه شرح له والعترة ـ في الحديث الثاني ـ داخل في السنة لأن من السنة العترة ويعرف التصرفين بجمع الحديثين .

والثاني : إنه ما معنى (بأيهم) مع أنهم لا تفاوت بينهم فكلام الكل كلام كل واحد ؟ والجواب معناه إذا رأيتم عملين من نفرين منهم كان الأصل التخيير كما ورد في قصة من رأى الإمام الحسن عليه السلام يطعم ويُطعم ورأى نفس اليوم الإمام الحسين عليه السلام هو وأصحابه صائمون تالون للقرآن .

نعم إذا كانت خصوصية زمانية أو مكانية أو مزية خاصة في عمل أحدهم كان المتبع هو دون إمام آخر ، مثلاً إذا كانت الظروف كظروف الإمام الحسن عليه السلام فالمهم الصلح ، وإذا كانت كظروف الإمام الحسين عليه السلام فالمهم القيام ، وإذا كانت كظروف السجاد عليه السلام فالمهم الدعاء والتربية وإذا كانت كظروف الباقرين عليهما السلام فالمهم التعليم وهكذا .

وهنا أمر ثالث وهو أنه لو شك بين الحكم الذي لا يورث إلا لصالح ولا يعامل عليه وبين الحق الذي يعمل به كل ذلك فالأصل الحكم كما ذكرناه في الفقه .

وهنا أمر رابع وهو ما لو شككنا في أن أمره أو فعله الراجح ـ في مقابل المباح ـ هل هو على سبيل الوجوب أو الإستحباب ؟ فالأصل الثانوي الوجوب للآية والرواية المتقدمتين أما «ما أتاكم الرسول فخذوه»[1] و ﴿**أطيعوا الرسول**﴾[2] فالمراد كلاً في موضعه الواجب في موضعه ، والمستحب في موضعه فلا دلالة فيهما على الوجوب أياً كان هذا كله بالنسبة إلى الأفعال والأوامر .

أما التروك والنواهي فالنهي مادة وصيغة ظاهر في التحريم إلا إذا كان

---

(١) الكافي : ج ١ ص ٦٤ ح ١ .

(٢) سورة النساء ؛ الآية : ٥٩ .

هناك قرينة على الوضع ، ومن المعلوم أن لا تلازم بينهما . أما تروكه فإن علم أنه من باب التحريم أو الكراهة أو العادية فهو وإلا فالأصل الثالث فإذا لم يمش في طريق أو لم يأكل طعاماً أو لم يلبس لباساً أو لم يتزوج إمرأة لبني كذا فهو محمول على العادية لا الحرمة والكراهة .

بقي شيء وهو أنه ربما يتساءل هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام يعملون بهذه الكثرة من الأحكام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات ـ بالمعنى الأعم ـ ؟ وإذا كان الجواب بالإثبات أُشكل بأن الظاهر أن الأحكام ظهرت كثير منها على لسان الأئمة عليهم السلام ، وإن كان بالنفي أُشكل بأن الدين كمل في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم كما دلت عليه الآية والرواية فما شأن هذه الأحكام الجديدة التي أظهرها الأئمة عليهم السلام ؟

والجواب إن الله سبحانه قرر التدرج في كثير من أشياء العالم كما هو المشاهد في خلق المواليد الثلاثة وغيرها وهكذا حال الدين فكما تدرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيان الأحكام مع أن الدين الكامل معلوم لله من الأول وفي ذلك المصلحة الكاملة ، كذلك كان من المقرر التدرج في بيان الأحكام مدة حضور المعصومين عليهم السلام بل يظهر من قوله عليه السلام : «يأتي بدين جديد»[1] إنه يذكر بعض الأحكام الجديدة عند ظهوره ، إن بعض الأحكام باق في ستر الغيب إلى الآن ، فأصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام كان تكليفهم بقدر ما أظهراه وكذلك حال أصحاب كل إمام لم يكونوا مكلفين بالأحكام التي ظهرت على لسان إمام متأخر ، أما نحن وقد اجتمعت الأحكام التي ذكرها المعصومون الثلاثة عشر عندنا فإنا مكلفون بالكل ، ومثال ذلك ـ وإن كان مع الفارق ـ القوانين التي تتدرج في وضعها الدول حيث أن المتأخر مكلف لديهم بالكل ، والمتقدم لا يكلف إلا بقدر ما وضع إلى زمانه .

إذا كان متعلق الأمر مردداً :

إذا كان الأمر مشتبهاً بين واجب الطاعة وغيره كان الأصل العدم ، لكن

---

(١) الكافي : ج ١ ص ٣٤ ح ١٤ سطر ٢ .

من الواضح أن هذا بالنسبة إليهم عليهم السلام حيث قالوا بالبراءة ، أما لو فرض مولى عبد لا يقول بها فاللازم العمل ، وإذا كان المأمور مردداً بين نفرين فالمشهور بين المتأخرين من الأصوليين إن الأصل البراءة كثوب واجدي المني ، لكن الظاهر إن الأمر ليس مطلقاً فإذا ترددت زوجيّة هند بين زيد وعمرو لم يحق لها إجراء البراءةُ بينما هي تطلب إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان فإن الحاكم الشرعي يجبرهما على الطلاق وإذا لم يكن يطلق هو عن الزوج ولاية ، وهكذا إذا ترددت زوجة زيد بين الأُم والبنت أو إحدى الأُختين إلى غير ذلك ، بل يمكن أن يقال بذلك في باب القتل بأن لم يعلم هل القاتل عمداً زيد أو عمرو فإنهما لا يقتلان لدرء الحدود بالشبهات لكن اللازم عليهما الدية بالتناصف ـ إذا لم يكن بيت المال فنأمل ـ لقاعدة العدل بعد إنه لا يبطل دم إمرء مسلم ، وإذا كان متعلق الأمر مردداً بين المتباينين لزما سواء كانا من قبيل واجبين أو محرمين أو واجباً ومحرماً أو بين الأعم والأخص لزم الأخص وجرت البراءة من غيره ، أو بين من وجه لزم المجمع دون مادتي الإفتراق ، وإذا كان فعل الشارع مردداً بين الواجب والمستحب كان الأصل عدم وجوبه أو تركه مردداً بين الحرام والمكروه كان الأصل عدم حرمته لكن لا يثبت بالأصل كونه مستحباً أو مكروهاً لأنه من المثبت ، وكذلك إذا كان أمره مردداً بين الأولين ونهيه بين الأخيرين لكن بشرط أن لا يكون ظهور مادة وهيئة وإلا كان هو المتبع .

تقرير المعصوم إذا لم يعرف وجهه :

تقرير المعصوم حجة ـ إذا لم يكتنف بمحذور ـ وذلك لأنه لو كان حراماً فسكت عليه أو كان ترك واجب كذلك كان خلاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وخلاف إرشاد الجاهل الواجبات وهو منزه عنه ، نعم إذا فعل إنسان بحضرته ما يشك كونه مباحاً أو مستحباً أو ترك ما يشك كونه مباحاً أو مكروهاً لم يكن سكوته دليلاً على الإباحة إذ الأمر بالمستحب والنهي عن المكروه ليس بواجب .

لا يُقال الإمام لا يترك الأولى ، ولا شك أن الأولى الأمر والنهي في الموردين .

لأنه يُقال ليس ذلك من الأولى الذي لا يتركه المعصوم وهل يقول أحد بأنه على المعصوم أن لا يفعل المباح لأن الأولى أن يفعل في مكان المباح المستحب .

وإذا شك في أنه قرر مجبوراً لتقية ونحوها أو مختاراً فالأصل الإختيار ، وإذا شك في أنه هل قرر أم لا فالأصل العدم ، وإذا علم إجمالاً بالتقرير لكن لم يعلم هل قرر الخاص أو العام فالأصل الخاص ، أو قرر أي من العموم من وجه فالأصل تقرير الجامع دون موردي الإفتراق ، أو قرر أياً من المتباينين فلا يمكن العمل بأي منهما إذ لا دليل على تقريره ، ولو شك في أنه قرره حال صغره أو حال كبره ، حال جنونه أو حال عقله فلا يكون من التقرير ولو قيل باستصحاب حال العاقل الذي جنَّ بعد ذلك كان من المثبت ، وكذا لا يؤخذ بالتقرير إذا لم نعلم هل أنه قرر زيداً على أكله أو عمرواً على شربه مثلاً إذ اللازم أن يعرف الموضوع حتى يثبت الحكم .

قول الإشارات والمناقشة فيه :

قال في الإشارات ويعتبر فيه القدرة على الإنكار وعدم إستقلال العقل على الحرمة والقبح وأن يأتي الفاعل به متعمداً مختاراً غير غافل ولا ناس بل خالياً عما يعذر به الفاعل كالضرورة والتقية إلا أن الأخير يدل على الجواز الظاهري كما في القول والفعل ، وكذا في المقر يعتبر الخلو عما يعذر به كسبق المنع إذا لم يحتمل النسخ والعلم بعدم الفائدة في الإنكار ، إنتهى .

وفيه مواضع للنظر ، إذ أولاً إستقلال العقل لا يدل على جواز السكوت لأن المعيار معرفة الفاعل إنه محرم شرعاً ، وإلا كان من قبح العقاب بلا بيان وقد قال سبحانه ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً**﴾[1] وقال ﴿**إذا أردنا أن**

(١) سورة الإسراء ؛ الآية : ١٥ .

نهلك قرية . .﴾[1] الآية إذ الإرادة تتعلق بالإهلاك عن حجة وإلا فعقولهم كانت تدلهم على المنع ولذا تعلقت الإرادة بإهلاكهم ولا يخفى إن قولة سبحانه ﴿**أمرنا مترفيها ففسقوا فيها**﴾[2] إن الأمر بالطاعة فخالفوا ، كما يقول الأب أمرته فعصاني .

وثانياً : إن قوله بل خالياً ليس على إطلاقه ، إذ من الممكن جهله بالحكم لكنه أتى به في حال العذر إذ اللازم حينئذ أن لا يقرره الإمام وذلك لبيان الأحكام للجهلة .

وثالثاً : التقية ليست جوازاً ظاهرياً لوضوح أنه جواز واقعي في موقع التقية إذ الإستثناء أيضاً واقعي وإنما الظاهري يكون في الجهل من قبيل «كل شيء لك طاهر»[3] و «كل شيء هو لك حلال»[4] وما أشبه ، حيث أن التحديد بالعلم يدل على ذلك .

ورابعاً : إن سبق المنع إنما ينفع إذا علم الفاعل به ولم ينسه وإلا كان السكوت تقريراً على الخطأ الممنوع شرعاً وعقلاً .

وخامساً : إن الفاعل والآمر قد يكونان معذورين لكن اللازم التنبيه من جهة شخص حتى لا يزعم أن فلاناً فعل كذا والإمام سكت عليه ، فسكوته يدل على جوازه ـ يدل على جواز الفعل ـ فهذا من قبيل ما ذكروا من أن التقية قد تكون للثالث .

التقرير لا يرقى إلى الوجوب أو الحرمة :

ثم إن التقرير لا يدل على أكثر من الجواز فلا ينافي ذلك إذا ثبت من الخارج الوجوب أو الكراهة أو الإستحباب نعم إذا دل دليل على الحرمة أو كان منافياً للتقرير ، ويلزم حينئذٍ التعادل والترجيح بينهما كما أنه لو أقر الترك

(١) سورة الإسراء ؛ الآية : ١٦ .
(٢) سورة الإسراء ؛ الآية : ١٦ .
(٣) راجع الوسائل : ج ٢ ص ١٠٥٣ باب ٣٧ من أبواب النجاسات .
(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ٦٠ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ .

كان دالاً على جواز الترك لا على حرمة الفعل وينافي ذلك ما لو دلّ دليل على الوجوب ، والتقرير لا عموم له فإذا أريد التعميم يلزم أن يعرف من الخارج بالملاك ونحوه ، والتقرير إنما يكون حجة في مورد الإنكار - في الفعل - مثلاً ، أما إذا لم يكن من موارد الإنكار كما إذا فعله الكافر أو المخالف الذي يشمله قاعدة الإلزام فالتقرير منتف الموضوع ، وكون الكفار مكلفين بالفروع ليس يلازم على عدم السكوت على أعمالهم ، ولو لم نعلم أن الفاعل هل كان مسلماً موافقاً أو مخالفاً أو كافراً لم يكن من مسائل التقرير حاله حال ما إذا لم يعلم هل الفاعل صغير أو كبير عاقل أو مجنون إلى غير ذلك ، ولا يلزم في التقرير حضور المعصوم بل كون الفاعل أو الثالث بحيث إذا سكت المعصوم يكون سكوته حجة بالنسبة إليهما ، مثلاً علم الإمام إن فلاناً الموالف أكل لحم الأرنب وكان بحيث إذا أنكر وصله وأمسك عن أكله بعد ذلك أو أنه إذا أنكر لم يأكله الثالث بخلاف ما إذا سكت حيث يأكله كان اللازم الإنكار فإن سكت كان فيه ملاك التقرير أو هو أحد مصاديقه ، ولو فعل بحضرته وشك في اطّلاعه لم يكن من موضوع التقرير .

التعارض في الأقسام الثلاثة :

أقسام التعارض ستة لأنه إما في الفعلين أو القولين أو التقريرين أو المختلفين بأقسامه الثلاثة . والقول بأنه لا يمكن في غير القولين غير تام نعم لا يمكن بين الفعلين لحكم واقعي لم ينسخ ، كما أن في التقريرين كذلك ولا أقوائية لأحد المختلفين على الآخر بل اللازم إعمال قواعد التعارض في الأقسام الستة .

نعم المشهور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يتقى ولذا لا يمكن حمل فعله على التقية وإن أمكن ذلك في الإمام لكن هذا لا يمنع من ترجيح قوله عليه السلام على فعله إذ من الممكن أن يكون فعله لغير جهة التقية كقاعدة الأهم والمهم ، وهكذا حال تقريره عليه السلام ولذا نرى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على كثير من الفارّين عن الزحف مع أن قوله التحريم ، وإنما لم ينكر لذلك القانون أو ما أشبه .

ثم أن اكتنف بفعل الشخص خصوصية لم تترك التقرير على ظاهره لم يكن التقرير عاماً كما إذا حصل فعل عن الصغير أو المجنون فإن سكوت الإمام عليه لا يدل على جوازه مطلقاً ، نعم إذا لم تكن الخصوصية من الصوارف كان التقرير عاماً كما إذا صدر فعل عن مكلف إحتملنا الخصوصية فيه فلا يسري إلى غيره أو عدم الخصوصية كان الأصل عدم الخصوصية ، فيكون التقرير كأوامرهم الشخصية حيث مقتضى الفهم العرفي التعدي إلى سائر الأفراد ، بل الحال كذلك إذا فعلته امرأة حيث يتعدى إلى الرجل أو بالعكس إذ الغالب الإشتراك في الأحكام إلا ما خرج بالدليل ولو فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً لم نعلم أنه عام أو خاص به كسائر اختصاصاته فالأصل العموم لقاعدة التأسي وانحصار الإختصاصات في أشياء خاصة مذكورة في محلها .

التقرير يجري في الاعتقاد :

التقرير كما يكون في فعل شخص أو قوله بحضوره عليه السلام أو نحو حضوره كما عرفت يكون في اعتقاده أيضاً إذا ظهر منه لمظهر هناك ولم ينكر عليه المعصوم ، مثلاً كان زيد من جماعة المرجئه أو القدرية مما الظاهر منه اعتقاده بذلك ومع ذلك لم ينكر عليه المعصوم مع توفر شرائط التقرير ، وقال المحقق في المعتبر وأما ما يندر فلا حجية فيه كما روي إن بعض الصحابة قال كنا نجامع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا نغتسل لجواز أن يخفى ذلك على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يكون سكوته دليلاً على جوازه .

لا يُقال قول الصحابي كنا نفعل دليل على عمل الصحابة أو أكثرهم فلا يخفى ذلك على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأنا نمنع إذ قد يخبر بمثل ذلك عن نفسه أو عن جماعة يمكن أن يخفى حالهم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

أقول لكن الأولى قول عدم استقامة السند لأنه روى عن طريق العامة ، وإلا فالإشكال المتقدم غير وارد ألا ترى أنه لو قال ذلك سلمان الفارسي لكان دليلاً على التقرير ، ثم إنه كما يجمع بين القولين أو الفعلين أو قول وفعل

منهم عليه السلام بالتخيير مع توفر الشرائط ، كذلك يجمع بين التقريرين أو أحدهما والتقرير مثلاً قال بكفارة كذا إنه إطعام عشرة ثم قرر من أعتق عبداً أو قرر من أطعم عشرة ومن أعتق عبداً لما عرفت من أن الملاك في الثلاثة واحد .

التقرير كالخبر بحاجة إلى نفس الشرائط :

ونقل التقرير بحاجة إلى ما يحتاج إليه نقل القول والفعل من الوثاقة ونحو ذلك وكما لا فرق في قولهم وفعلهم بين حال الصغر أو حال الكبر كذلك حال تقريرهم لأنهم خلقهم الله أنواراً لا فرق بين صغيرهم وكبيرهم ، وعدم إمامتهم حال وجود إمام قبلهم لا يؤثر في ذلك ، وإلا لأثر حال كونه كبيراً تابعاً لإمام آخر كالحسين عليه السلام حال وجود الحسن عليه السلام .

أي تصرفات المعصوم نتبعها :

لو تصرف المعصوم بسبب الإمامة كالجهاد والتصرف في بيت المال جاز اتباعه لخليفته عاماً أو خاصاً ، ولم يجز لسائر الناس لأنه من شؤون الإمامة فهو خاص به ولا يكون أُسوة فيه كما أن تصرفه مع زوجته يعتدي به في تصرف الإنسان مع زوجته لا مطلقاً كما هو واضح ، ولو تصرف المعصوم بسبب القضاء كرفع النزاع بين الخصمين بسبب البينة أو اليمين أو الإقرار أو بسبب علمه أو بسبب إخراج الحق بالقرائن كما في إخراج علي عليه السلام الحق بين المرأتين المتنازعتين في الولد ، أو بين السيد والعبد الذين يدعي كل واحد منهما أنه السيد وإن الآخر العبد ، أو بسبب بياض البيض الذي طبخ على ثوب المرأة إلى غير ذلك ، كان التصرف أسوة للقاضي لا لكل أحد .

ولا يخفى أن قولهم في قضاياه عليه السلام قضية في واقعه يراد بها أنه حسب قانون ثان لا أنه شاذ ، فإذا رأينا أن القاعدة على خلاف تصرفه وليس تصرفه من باب التخصيص أن هناك قانوناً ثانياً يندرج تصرفه فيه ، فهو أيضاً قانون عام فيما إذا توفرت شروطه مثل قانون علم القاضي الذي يحكم به بدون يمين أو بينة وعلي عليه السلام في القضايا الثلاث السابقة إستند إلى هذا القانون

الذي هو إستثناء عن قانون «إنما أقضى بينكم بالبينات والأيمان»(١) أو هو في عرضه ويجوز للحاكم أن يحكم بأيهما ، أما مثل قول الحسن عليه السلام ان قتل واحداً فقد أحييٰ واحداً فهو إما من باب عفو الحاكم أو أنه أيضاً حكم شرعي للآية المباركة وإن لم يفت به المشهور ، ولو تصرف بالفتوى والتبليغ كالعبادات والمعاملات الأعم من الإيقاع والإرث ونحو ذلك كان أسوة لمن توفر فيه الشرط ، وإذا اشتبه الأمر بين القضاء والفتوىٰ كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لهند زوجة أبي سفيان «خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف»(٢) حيث شكت إليه وقالت إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ولولدي ما يكفيني فإذا كان فتوى ثبت جواز التقاص بدون القضاء كما يثبت سائر الأحكام بدونه ، ولو كان قضاءاً لا يجوز الأخذ إلا بقضاء قاضٍ ، فالظاهر الحمل على الفتوى لأنه الأصل إذ الإحتياج إلى القضاء زائد والأصل يدفعه ، وبعضهم استدل عليه من جهة غلبة الفتوى في كلامه والشيء يحمل على الأعم الأغلب لكنه ليس بدليل يمكن الإستناد عليه الأعلى الإنسدادي حيث يكتفي بالظن العام الذي يحصل حتى من مثل هذه الغلبة .

وإذا إشتبه الأمر بين الفتوى والتصرف بالإمامة حمل على الفتوى أيضاً للأصل المتقدم كقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من أحيىٰ أرضاً مواتاً فهي له»(٣) قال الشهيد (ره) في القواعد في المورد الأول من الإشتباه لا ريب إن حمله على الإفتاء أولى لأن تصرفه صلى الله عليه وآله وسلم بالتبليغ أغلب والحمل على الغالب أولى من النادر .

قال في القوانين بعد نقله كلام الشهيد وقد يشتبه بين التصرف بالإمامة والفتوى ومثل له برواية إحياء الأرض قال فعلى الأول كما هو قول الأكثر لا يجوز الإحياء إلا بإذن الإمام ، وعلى الثاني يجوز كما ذهب إليه بعض أصحابنا . ويرد عليه أن التصرف بالتبليغ أغلب فلا بد من الحمل عليه

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٦٩ باب ٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١ .
(٢) عوالي اللآلي : ج ١ ص ٤٠٢ ح ٥٩ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٢٧ باب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٥ .

كالسابق ، أقول بل كونه لا يجوز إلا بإذن الإمام ليس فتوى الأكثر بل السيرة على خلافه أيضاً .

الكلام في أقوال أولاد الأئمة عليهم السّلام :

الظاهر حجية أقوال أمثال العباس وعلي الأكبر وزينب والمعصومة ومن أشبههم عليهم السلام لقطعنا بأنهم لا يقولون إلا ما تعلّمنوه من المعصومين ، خصوصاً وقد قرأ الحسين عليه السلام بالنسبة إلى ولده ﴿**ذرية بعضها من بعض**﴾[1] وقال بالنسبة إلى العباس «بنفسي أنت»[2] وقال السجاد عليه السلام بالنسبة إلى عمته : «وأنت بحمد الله عالمة غير معلمة ، فهمة غير مفهمة»[3] وورد في حق المعصومة عليها السلام إن «من زارها وجبت له الجنة»[4] ، فإيثار العباس دليل على استحباب الإيثار بالإضافة إلى الأدلة الأُخر كما أن خطبة العقيلة ونطحها جبينها دليل على ما يدلان عليه إلى غير ذلك .

أما بالنسبة إلى الملائكة فالظاهر عدم الإشكال في حجية كلامهم خصوصاً وقد كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول لجبرائيل غطني ، والسيدتان فاطمة الزهراء ومريم البتول لا شك في حجية أقوالهما لعصمتهما كما سبق الإلماع إليه .

بل لا يبعد التعدي من الأولين إلى أمثال سلمان وأبي ذر ونحوهما خصوصاً بعد قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في حق الأول أنه «منا أهل البيت»[5] وفي حق الثاني «على ذي لهجة أصدق من أبي ذر»[6] بل قوله في حق عمار قال : «مؤمن ملىء مشاشه إيماناً»[7] .

---

(١) سورة آل عمران ؛ الآية : ٣٤ .
(٢) الطبري ج ٦ ص ٢٣٧ .
(٣) الإحتجاج : ج ٢ ص ٣١ خطبة السيدة زينب عليها السلام .
(٤) البحار : ج ٩٩ ص ٢٦٧ ح ٥ .
(٥) البحار : ج ٢٢ ص ٣٢٦ ح ٢٨ .
(٦) البحار : ج ٢٢ ص ٣٢٩ ح ٣٨ .
(٧) البحار : ج ٢٢ ص ٣١٩ ح ٤ .

كما أن المعصومين قولهم وفعلهم حجة بالنسبة إلى النساء كذلك الصديقة الطاهرة قولها وفعلها حجة بالنسبة إلى الرجال للإشتراك في التكليف .

وإني لم أجد عن السيدة المعصومة عليها السلام ما يكون دالاً على حكم لكن شهادة الأئمة عليهم السلام بأن «من زارها وجبت له الجنة»(١) تدل على أرفع مقام بل تجعلها قريبة من المعصومين ، وعلى إصطلاح بعضهم أن أمثالها لهم العصمة الصغرى ومعناها الملكة القوية جداً وإن لم تكن كملكة الأنبياء والأئمة والصديقتين الزهراء ومريم عليهما السلام .

القول في نهج البلاغة والصحيفة و . . . :

من السنة والروايات نهج البلاغة فإنها وإن لم تذكر أسنادها إلا أن وثاقة الرضى الذي ليس أقل من ابن أبي عمير إن لم يكن فوقه يجعله مثله في كون مراسيله كالمسانيد ، ولذا لم يزل الفقهاء يعتمدون عليه قولاً وتقريراً وكذلك من السنة المعتمدة الصحيفة السجادية وما في بعض سندها من قول الراوي «إنهم للعلم وإنا للسيف»(٢) غير ضارٍّ لأنه من التقية كما لا يخفى ، كما أن ما قال الشعراء بحضورهم سواء جعلوا كلامهم شعراً أمثال شعر حسان بن ثابت حول مقالات النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو إبتدأوا بالشعر أمثال أشعار الفرزدق ودعبل ونحوهما يكون من التقرير الذي يجعله حجة ، ثم لا يخفى أن هناك فرقاً بين أن يكون الكتاب حجة أو المؤلف حجة لا يذكر في كتابه إلا الحجة مثل الكليني والصدوق ، فإن الثاني يؤخذ به ما لم يظهر خلافه ، والقول بأن من الممكن الإختلاف الإجتهادي بين الكليني والصدوق في حجية السند وبين رأينا في ذلك فلا يمكن الإعتماد عليه أو أنا وجدنا بعض الروايات الضعيفة في الكتابين فلا يمكن الإعتماد الكلي عليهما ، غير وارد ، إذ لو جرى هذا الإشكال لكان حال الرجاليين ولو كانوا في كمال الوثاقة حال ذلك ، فمن أين

---

(١) البحار : ج ٩٩ ص ٢٦٧ ح ٥ .
(٢) أنظر الصحيفة السجادية ص ٥ من منشورات المستشارية الثقافية الإيرانية بدمشق .

أن الشيخ والنجاشي وابن طاووس وغيرهم لم يختلفوا عنّا في خصوصيات العدالة والوثاقة ؟ ووجداننا لبعض الروايات الضعيفة كالإستثناء لا يضر بالمستثنى منه ، نعم لا صحة لما يقال في (الكافي كاف لشيعتنا) فإنه ليس من الرواية بشيء ولعله اشتبه من قولهم عليهم السلام في ﴿كهيعص﴾[1] : كاف كافٍ لشيعتنا أي أن هذا اللفظ رمز من الله لكفاية أمر الشيعة بشرط تحقق الموضوع كما هو شرط في كل حكم يراد بناؤه على موضوع سواء من الأحكام الشرعية أو غيرها .

تعبّد النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم قبل البعثة :

قد يتكلم حول تعبد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة بدين نفسه وحياً من جهة الكلام وقد يتكلم حوله من جهة الحجية والأسوة والذي عليه الإماميه ، ودلت عليه الأدلة القطعية إنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قبل البعثة متعبداً بشريعة نفسه الموصىٰ إليه من قبل الله سبحانه لكنه لم يكن رسولاً لما ذكر في الكلام من أن بين النبي والرسول العموم المطلق ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم كنت نبياً وآدم بين الماء والطين ، فقول بعض العامة بأنه لم يكن متعبداً بشيء إطلاقاً مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان﴾[2] وقوله : ﴿ووجدك ضالاً فهدىٰ﴾[3] أو كان متعبداً بشريعة نوح أو إبراهيم أو موسى أو عيسى أو كل الشرائع ـ من كل أحسنه ـ مستدلين بقوله سبحانه : ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم﴾[4] وقوله تعالىٰ ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً﴾[5] أو إن موسىٰ كان آخر الأديان ـ قبله صلى الله عليه وآله وسلم ـ وإنما عيسى مكمل له لقوله سبحانه ﴿ولأُحل لكم بعض الذي حرم عليكم﴾[6] بضميمة فاللازم أن يكون متعبداً

---

(١) سورة مريم ؛ الآية : ١ .
(٢) سورة الشورى ؛ الآية : ٥٢ .
(٣) سورة الضحى ؛ الآية : ٧ .
(٤) سورة النمل ؛ الآية : ١٢٣ .
(٥) سورة الشورى ؛ الآية : ١٣ .
(٦) سورة آل عمران ؛ الآية : ٥٠ .

به أو أن عيسى هو آخر نبي يفرض على الناس إتباعه ولا يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقل من سائر الناس أو إنه كان آخذاً بأحسن كل الشرائع لقوله سبحانه ﴿**فبهداهم اقتده**﴾[1] أوما أشبه ذلك غير تام إذ بالإضافة إلى الآيات والروايات الدالة على تعبده صلى الله عليه وآله وسلم لا يمكن أن لا يكون متعبداً وإلا لزم أن يكون كسائر الجهال والعياذ بالله أو أسوء حالاً من النصارى الذين كانوا على دين عيسى أما ﴿**ما كنت تدري**﴾[2] فواضح أن الدراية من الله والممكن بنفسه لا يعلم شيئاً و ﴿**ووجدك**﴾[3] معناه أنه كالجوهر الذي يضل في تيه حيث كان المشركون لا يعرفون قدره ، أما الآيات المتقدمة فالمراد بها أصول العقائد والأخلاق والعبادة والمعاملة المشتركة بين الجميع ولذا قال سبحانه ﴿**ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه**﴾[4] وتفصيل الكلام في ذلك في كتب الكلام .

الاختلاف في أقوالهم عليهم السّلام :

الإختلاف في أقوال المعصومين عليهم السلام وسيرهم على نوعين :

الأول : الإختلاف الذي يلزم أن يعالج ببحث التعادل والتراجيح مثل الروايتين «ثمن العذرة من السحت»[5] و «لا بأس ببيع العذرة»[6] إلى غير ذلك .

الثاني : لاختلاف الموضوع وليس هو من الإختلاف المصطلح الذي يحتاج إلى العلاج بل يحتاج ـ عقائدياً ـ إلى فهم مختلف الظروف والشرائط ، وحكم هذا الإختلاف حكم القصر والتمام من الإختياريين أو حكم الإختيار والإضطرار من الحكمين الطوليين ، وقد أوجز ذلك بعض العلماء بأن الإنسان الذي يريد هدفاً خاصاً قد يلزمه السير نهاراً وليلاً ، براً وبحراً ، جبلاً

(١) سورة الأنعام ؛ الآية : ٩٠ .
(٢) سورة الشورى ؛ الآية : ٥٢ .
(٣) سورة الضحى ؛ الآية : ٧ .
(٤) سورة البقرة ؛ الآية : ١٣٠ .
(٥) الوسائل : ج ١٢ ص ١٢٦ باب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به ح ١ .
(٦) الوسائل : ج ١٢ ص ١٢٦ باب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ .

وسهلاً ، غابة ومسطحاً ، فهو يحتاج في الليل إلى الضياء ، وفي البحر إلى السفينة وفي الغاية إلى السلاح وفي الجبل إلى المصعد وهكذا ، والمعصومون يمثلون تلك الأدوار فقد صالح الحسن عليه السلام كما صالح نفس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية وحارب الحسين عليه السلام كما يسير في الغابة حيث يحتاج إلى سلاح يدفع به الأعداء كما حارب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذين جاؤوا لقتاله ، ونشر السجاد عليه السلام الدعاء وقام بالتربية ، وقام الباقران عليهما السلام بنشر العلوم والمعارف وهكذا ، مع أن الهدف واحد والسائر واحد وإنما الإختلاف بالزمان والمكان والظروف والشرائط والخصوصيات ، ولا يخفى أنه مع تشخيص الموضوع يلزم اتباع ذلك الإمام الذي كان له ظرف مشابه فعمل ما عمل حسب ظرفه وقد تختلف الإجتهادات في أن الظرف مثل ظرف أيهم ؟ فاللازم الجهد للتشخيص فيعمل حسبه ، وللمصيب أجران أجر الإنقياد وأجر مطابقة الواقع وللمخطىء أجر ، أجر الإنقياد .

القول في الرؤيا :

الرؤيا ليست حجة على المشهور ، بل ادعىٰ بعضهم الإجماع عليه ، بل لو اعتمد على الرؤيا لزم دين جديد حتى أن القائل بحجية الظن إنما يقول بها لو فرض حصوله من الطريق المتعارف وإلا فهل يقول به إذا حصل من طيران الغراب وجريان الميزاب ، ولذا نرى أن الإنسدادي يستدل بالأدلة الأربعة فقط في كلماته ، نعم قال القوانين ـ بعد إستشكاله في الحجية ـ مع أن ترك الإعتماد مطلقاً حتى فيما لو لم يخالفه شيء أيضاً مشكل ، سيما إذا حصل الظن بصحته وخصوصاً لمن كان أغلب رؤياه صادقة .

أقول وكلامه هذا فيه تدافع فما معنى (مطلقاً) فهل يقول بالحجية إذا لم يخالفه شيء ولم يحصل الظن ؟ وما معنى (خصوصاً) ؟ فهل الغلبة توجب الحجية ؟

ويدل على العدم بالإضافة إلى حصر الأمر في الثقلين وليس هذا من الثقلين قطعاً ، وإنه يوجب التهافت حيث يرى أحدهما ضد ما رآه الآخر ،

وأنه يوجب إختلال النظام حيث يرى إن فلاناً سرق متاعه أو قتل بعض أقربائه أو زنى ببعض نسائه إلى غير ذلك ، الأخبار المتعدده الصريحة أو الملّوحة بالعدم مثل الأخبار الدالة ـ في باب الآذان ـ إن دين الله سبحانه أعز من أن يرى في النوم . وما دلّ على أن فاطمة عليها السلام رأت الشيطان كما فسره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة أكلهم اللحم المسموم .

رؤيا المفيد حيث رأى فاطمة الزهراء صلوات الله عليها ومعها الحسنين عليهم السلام وقالت له في المنام يا شيخ علمهما الفقه بينما ظهر أنها زوجة الناصر والولدان الرضي والمرتضى . ورؤيا المحقق حيث أخرج المجنون من المسجد مع إنها عليها السلام أمرته في المنام بعدم إخراجه وقولها له بعد ذلك أنت المحقق إلى غير ذلك .

وبذلك تبين أن ما يمكن أن يستدل به للإحتمال المذكور بين ضعيف السند وضعيف الدلالة ومتروك العمل قطعاً وبعضها محتمل التقية مثل رواية إبن فضال عن الرضا عليه السلام أنه قال رجل من أهل خراسان يا بن رسول الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام إلى أن قال أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «من رآني في منامه فقد رآني لأن الشيطان لا يتمثل في صورتي»(١) ، ورواية التمر الصّيحاني مع الإمام الرضا عليه السلام حيث قال «لو زادك جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لزدناك»(٢) ورواية سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث «من رآني نائماً رآني يقظاناً»(٣) وفي معناه رواية أُخرى من طريق العامة ورواية هاشم بن سالم عن الصادق عليه السلام قال «سمعته يقول رأى المؤمن ورؤياه في آخر الزمان على سبعين جزءاً من أجزاء النبوة»(٤) وعن معمّر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أصبح قال لأصحابه هل من مبشرات»(٥) ـ أي رؤيا تبشر ـ .

---

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٣٥٠ باب ٢١٧ ح ٣٣ .
(٢) أمالي المفيد : ص ٣٣٦ ح ٦ .
(٣) البحار : ج ٥٨ ص ٢١١ .
(٤) الكافي : ج ٨ ص ٩٠ ح ٥٨ .
(٥) البحار : ج ٥٨ ص ١٧٧ ح ٣٩ . والكافي : ج ٨ ص ٩٠ ح ٥٩ .

لا يُقال فكيف ذكرت رُئيّات في القرآن الحكيم كرؤيا إبراهيم ويوسف والملك وصاحبيه في السجن ورؤيا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم دخول المسجد الحرام ، والشجرة الملعونة ؟

لأنه يُقال أما الأنبياء كالأوصياء رؤياهم وحي وإما الملك وصاحبا السجن فمن المعلوم أن الأنبياء والأوصياء يعلمون صحيح الرؤيا من فاسدة ومن مختلطة ، فليس يقاس ذلك بسائر الناس الذين ليسوا كذلك ، هذا بالإضافة إلى أن الرؤيا تحتاج إلى التفسير الذي لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم .

وقد رأى إنسان شخصاً من خشب على فرس من خشب وبيده سيف من خشب يلوح به في الهواء فقال له الصادق عليه السلام «إتقِ الله ولا تأكل أموال الناس»[١] إلى غير ذلك . ولذا فسّر يوسف الرؤيا وغير الرؤيا على حد سواء . لا يقال فكيف فسّر غير الرؤيا ؟ لأنه يقال الكلام قد يدل على المستقبل ـ حيث يجري على لسان الإنسان تلقائياً .

تطبيق كليات الدين علىٰ الجزئيات :

من الضروريات التي قام عليها الإجماع من كل المسلمين أنه يلزم تطبيق كليات الدين سواء استفيد من الكتاب أو السنة علىٰ الصغريات الجزئية بل عليه جرت سيرة العقلاء في كل القوانين ، ويدل بالاضافة إلىٰ ذلك بعض الروايات مثل ما رواه هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال : «إنما علينا أن نلقي إليكم الأُصول وعليكم أن تفرعوا»[٢] ، وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : «علينا إلقاء الأُصول وعليكم التفريع»[٣] . وفي روايات القرآن : «أنه كالشمس»[٤] ، وفي رواية عبد الأعلىٰ : «هذا واشباهه

---

(١) بحار الأنوار ـ ج ٥٨ ـ ص ١٦٣ ح ١٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١ باب ٦ من أبواب صفات القاضي ح ٥١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١ باب ٦ من أبواب صفات القاضي ح ٥٢ .
(٤) البحار ج ٣٥ ص ٤٠٤ ح ٢١ .

يعرف من القرآن ما جعل عليكم في الدين من حرج»[1] إلىٰ غيرها من الروايات .

وهذا هو الذي عمله الفقهاء منذ عصر الغيبة فذكروا آيات الأحكام والفروع التي يستفاد منها ، كما دوّنوا الفقه علىٰ ضوء الكتاب والسنة سواء دلّا علىٰ الحكم بالمطابقة أو التضمن أو الإلتزام ـ الذي له ظهور لا الالتزام المنطقي الأعم ـ سواء كان ظهوراً ابتدائياً أو ظهوراً بسبب دليل الاقتضاء مثل الجمع بين آية : **﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾**[2] وآية **﴿حولين كاملين﴾**[3] حيث الجمع بينهما يدل علىٰ أن أقل الحمل ستة أشهر ، لكن لا يخفىٰ أن ذلك في المورد الطبيعي ، أما إذا جعل الولد في الأنبوب أو أعملت أعمال طبيّة لتقوية الولد حتّى لا يحتاج إلى ستة أشهر أو ما يشبه ذلك كان مصاديق «الولد للفراش»[4] ، بالإضافة إلى دلالة العقل لأنه ولده عقلاً ، ولذا لا حاجة عندنا إلى القياس والإستحسان والمصالح المرسلة حيث إنه لا حكم محتاج إليه إلى يوم القيامة إلّا وذكر في الكتاب أو في السنة علىٰ نحو خاص أو علىٰ نحو الكلية .

إن قلت : فما شأن العقل في الأمر ؟ .

قلت : إنه يؤيد المستفاد منهما لأنه حجة باطنة ، كما أن الأنبياء وسائر المعصومين حجة ظاهرة .

الإسلام يجبُّ عما قبله إلّا ما استثني :

إذا أخذ الإسلام بالزمام في بلاد المسلمين لا يستبعد أن يقر الناس بالنسبة إلىٰ سابقهم وذلك للملاك في جبِّ الإسلام عما قبله بل هذا أولىٰ ، ولأنه يوجب العسر والحرج والضرر المنفيات في الإسلام ، ولأن علياً عليه السلام

(١) أنظر المستدرك ج ٣ ص ١٧٤ الباب ٥ ط دار الخلافة ـ طهران .
(٢) سورة الأحقاف ؛ الآية : ١٥ .
(٣) سورة البقرة ؛ الآية : ٢٣٣ .
(٤) الخصال : ص ٢١٣ ح ٣٥ .

لمَّا استرجع البصرة ونحوها لم يُطالب بما سبق بل قال : «مننت علىٰ أهل البصرة كما منَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ أهل مكة»(١) وحيث إنهم أُسوة فللفقيه إذا كان واحداً ، ولشورى الفقهاء مع تعدد الفقهاء الإقتداء بهما صلوات الله عليهما ، لكن مورد الكلام هو الإقتداء بعلي عليه السلام ولما رواه الشيخ في التهذيب ونقله الوسائل وغيره عن عباس بن الهلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : ذكر لو أنه أفضىٰ إليه الحكم «لأقر الناس علىٰ ما فِي أيديهم ولم ينظر في شيء إلَّا بما حدث في سلطانه» وذكر عليه السلام : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لم ينظر في حدث أحدثوه وهم مشركون وإن من أسلم أقره علىٰ ما في يده»(٢) .

لكن الظاهر أن حديث الجب كهذا الحديث لا يشملان تعامل الناس بعضهم مع بعض مما لا يرتبط بالشرع ـ في الأصل ـ مثل المعاملات والديون والمناكح ـ في غير المحرَم قطعاً أمثال المجوس تزوج محارمه أو للرجل أكثر من أربع أو جمع بين الأُختين أو الأُم والبنت أو ما أشبه ذلك ، أو المرأة لها زوجان إلى غير ذلك مما دلّ الدليل نصاً وإجماعاً على عدم البقاء ـ .

بل ويؤيد ذلك ما ورد في المخالف إذا استبصر حيث لا يؤمر بإعادة الصلاة والصيام والغسل ونحو ذلك ، نعم استثني من ذلك الزكاة التي وضعها في غير موضعها مما يدل علىٰ أنه لو وضعها في موضعها لم يكن عليه الإعادة أيضاً .

بل يمكن أن يؤيد بفعل علي عليه السلام في الكوفة حيث لم ينقل عنه أنه أخذهم بالسابق مع أنهم كانوا من أتباع المشايخ ، ومن الواضح اختلاف طريقته عن طريقتهم ولو كان لَبَان ، لتوفر الدواعي ـ كما لا يخفى ـ .

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٥٨ باب ٢٥ من أبواب جهاد العدو ح ٦ .
(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٢١٤ باب ٢٥ وجوب الحكم بملكية صاحب اليد .

العمل بالقرآن :

السنة المتواترة حرضت علىٰ الكتاب قراءةً وعملاً وغير ذلك ، وظواهره حجة سواء كانت من قبيل النص أو من قبيل الظاهر الذي هو دونه ، أما المتشابه فلا يعلم تأويله إلَّا الله والراسخون في العلم وهم المعصومون عليهم السلام : والمتشابه ما لا ظهور له فيحتمل أن يُراد به كذا أو كذا ، ومن قال بعدم جواز العمل بالقرآن إما لأنه لا ظاهر له فالنزاع صغروي لأنه لم يُعرف المتشابه بخصوصه نصاً وكل القرآن متشابهاً ، وأمّا للروايات الدالة على أن علم القرآن مختص بالمعصومين فلا يجوز تفسيره لغيرهم فالنزاع كبروي .

قد ردّ في التفاسير والأُصول والكلام لوضوح المتشابه فـ ﴿**قل هو الله أحد**﴾[1] ليس من المتشابه و ﴿**كهيعص**﴾[2] متشابه ، والمراد بأنهم يعلمون القرآن العلم الكامل لا أن غيرهم لا حق له في العمل بنصوصه وظواهره .

فقد قامت ضرورة كل المسلمين علىٰ أن الله سبحانه بعث رسوله لهداية الناس وأنزل إليه الكتاب بلسان قومه مشتملاً على أوامر ونواهي ومواعظ وقصص وأخبار الآخرة وعداً ووعيداً إلىٰ غير ذلك ، وجرت سيرة المسلمين من وقت نزول الوحي إلىٰ هذا اليوم على الإستفادة منه في مختلف الشؤون .

ومع هذا كيف يمكن القول بعدم وجود ظواهر أوْ لَهُ ظواهر لا يجوز العمل به .

قال صلى الله عليه وآله وسلم : «إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا»[3] .

وظاهره استقلال كل واحد وإلّا لم يكن للكتاب شأن في قبالهم .

---

(١) سورة الإخلاص ؛ الآية : ١ .

(٢) سورة مريم ؛ الآية : ١ .

(٣) البحار : ج ٥ ص ٦٨ ح ١ .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام كما في نهج البلاغة الذي أرسله بالفرقان ليكون للعالمين نذيراً وأنزل عليه القرآن ليكون إلى الحق هادياً وبرحمته بشيراً ، «فالقرآن آمر زاجر وصامت ناطق حجة الله علىٰ خلقه آخذ عليهم ميثاقه»[1] إلى آخره ، إلى سائر الروايات المتواترة التي تكون الشبهة معها كالشبهة في مقابل البديهة مضافاً إلى الأخبار المتواترة المذكورة في أخبار العلاج وغيره من عرض الحديث المشكوك على كتاب الله فما وافقه أخذ به وما خالفه ترك ، ومن المعلوم أن المراد حسب الفهم العرفي .

أما قول علي عليه السلام : «لا تخاصمهم بالقرآن فإن القرآن حمال ذو وجوه تقول ويقولون ولكن حاججهم بالسنة»[2] ، فالمراد به ما كان كلياً قابل الإنطباق علىٰ أي فرد مثلاً ابن عباس يقول : ﴿وأولي الأمر منكم﴾[3] يُراد به عليٌّ عليه السلام وطُرفة يقول : يُراد به معاوية ، أو يقول : ﴿إنما وليكم الله﴾[4] يُراد به عليٌّ عليه السلام وطُرفة يقول : بل كل من أقام الصلاة وآتى الزكاة وهو راكع ، وهكذا ولذا قال معاوية لابن عباس : إقرأ القرآن علىٰ الناس ولكن لا تفسره لهم .

ومنه يعلم إن المراد بمن فسّر القرآن برأيه هو حمله على مصداق لا يفهمه العرف ، أو تفسيره بما يكون محتملاً لا ظاهراً مثل تفسير ﴿إلى المرافق﴾[5] نهاية للغسل لا للمغسول وهكذا .

والحاصل إن الطائفتين من الأخبار في صدد ذكر النزاع الذي حدث في الصدر الأول ، فالطائفة المجوزة مثل «أمثال هذا يعرف من القرآن»[6] يُراد بها القرآن المقترن بتفاسير أهل البيت عليهم السلام من العام والخاص والمطلق

---

(١) نهج البلاغة : الخطبة ١٨٣ .
(٢) نهج البلاغة : الكتاب ٧٧ .
(٣) سورة النساء ؛ الآية : ٥٩ .
(٤) سورة المائدة ؛ الآية : ٥٥ .
(٥) سورة المائدة ؛ الآية : ٦ .
(٦) أنظر المستدرك ج ٣ ص ١٧٤ الباب ٥ ط دار الخلافة ـ طهران .

والمقيد والمجمل والمبين وما أشبه ذلك .

والطائفة المانعة مثل «إنما يعرف القرآن من خوطب به»[1] يُراد بها كل الخصوصيات وفي قبال «من فسّر القرآن برأيه فليتبوّأ مقعده من النار»[2] وبذلك ظهر أن القول بأن الظواهر لا توجب إلّا الظن والظن لا يجوز العمل به بالأدلة الأربعة مناقش فيه صغرىٰ وكبرى كما فصلناه في الأُصول كما أنا ذكرنا هناك أن الظواهر حجة للمشافهين وغير المشافهين فلا حاجة إلى تكراره .

ثم إن القرآن بهذه الكيفية المتعارفة عند كافة المسلمين متواتر بل من أقوى أقسام التواتر ، والتقديم والتأخير حدث بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحياً من السماء كما دل على ذلك النص والضرورة .

وقول أن الثاني أو الثالث نظم القرآن شبهة في قبال البديهة ولم يذكره ناقلوه إلّا لإثبات الفضائل لهما من حيث وقعوا في التناقض ، وقد وردت الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي تقول : من قرأ القرآن كله كان له كذا ، فهل يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لمن يأتي في زمان الثاني ؟ ثم ما معنى عرض القرآن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل عام مرة وفي عامه الأخير مرتين ، وإني راجعت القرائين المخطوطة منذ ألف سنة التي كانت في خزانة حرم سيد الشهداء عليه السلام فلم أجد فيها زيادة أو نقيصة حتّى في نقطة أو فتحة أو كسرة مما يدل على تحفظ طبقات المسلمين بالقرآن طبقة فطبقة .

أمّا ما أحرقه عثمان فذلك كان الأجزاء التي كتبت منه كما هو العادة في تدريس المدرسين حيث لا يحضر بعضٌ كل الدرس فيكتب بعضاً وأراد عثمان بذلك إفناء الأجزاء المنتشرة والسور المتناثرة .

وبذلك ظهر أنه لم يقع أي تحريف في القرآن حتى في نقطة أو حركة كما هو المشهور بين علماء المسلمين قديماً وحديثاً . أما الروايات الدالة على

---

(١) الكافي : ج ٨ ص ٣١٢ ح ٤٨٥ .

(٢) عوالي اللآلي : ح ٤ ص ١٠٤ ح ١٥٤ .

التحريف في بعض صحاحهم وبعض كتبنا فهي ساقطة السند ضعيفة الدلالة جداً .

وقد نقل لي السيد النجفي المرعشي وعالم آخر من علماء العراق إن الحاج النوري كتب كتابه (فصل الخطاب في عدم تحريف الكتاب) وإنما زيده ونقصه بعض أيادي المستعمرين ـ في غفلة من المسلمين ـ وسماه (في تحريف) فصار من مصاديق ﴿**يحرفون الكلم عن مواضعه**﴾[1] .

ومن شأن المنحرف أن يحرف وكم له من نظير فقد رأيت (مكارم الأخلاق)للطبرسي و (الكشكول) للبهائي طبع مصر محرفين وكأنهما كتابا عامة وقد كتب في أول الثاني : إن البهائي من علماء السنة لكنه حيث كان في عصر الصفويين كان يتقي منهم ولذا ذكر بعض ما يناسب مذهبهم في كتبه .

ومن المعلوم إن عادة المنحرفين تحريف الشخص والشخصيّة ألم يحرفوا التوراة والإنجيل وألم يحرفوا أنبياء الله فقالوا زنىٰ لوط ببنتيه وزنىٰ سليمان بزوجة أوريا وكان عيسىٰ عليه السلام يصنع الخمر إلى غير ذلك من الخرافات ، فهل من مانع بعد ذلك أن يحرف المستعمر كتاب (فصل الخطاب) بما يوجب البلبلة بين المسلمين ؟ .

كيف وقد قال سبحانه : ﴿**لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه**﴾[2] وقال تعالىٰ : ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾ [3] إلىٰ غير ذلك .

وبهذا تبيّن أن القول بالقراءات السبع أو العشر وإنها متواترات قول لا يمكن الإعتماد عليه بل إن القراءة هي القراءة الواحدة الثابتة في القرائين حسب ما رأيناه منذ ألف سنة ـ كما تقدم ـ فإن القراءات أمر حادث بعد عشرات السنين من الهجرة وبنيت على اجتهادات كما لا يخفىٰ على من

---

(١) سورة النساء ؛ الآية ٤٦ .

(٢) سورة فصلت ؛ الآية : ٤٢ .

(٣) سورة الحجر ؛ الآية : ٩ .

راجع الشاطبي وغيره ، فأي ربط لها بالقرآن المنزل والمقروء على كيفية واحدة إلى زمان حدوث هذه القراءات ، ولوالدي (ره) كلام متين حول عدم تحريف القرآن مذكور في مجلة (أجوبة المسائل الدينية) الكربلائية والله العاصم .

التسامح في أدلة السنن :

من السنة التسامح في أدلة السنن وقد كنا كتبنا سابقاً رسالة صغيرة فيه في ضمن شرح الرسائل لكن حيث أنه من مباحث السنة التي هذا الكتاب بصدده نذكر بعض الروايات التي تتعرض لذلك تتميماً للفائدة ، فقد ورد في ذلك طائفة من الروايات فيها الصحيح وغيرها مما هي مستند المشهور القائلين به كصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله»[1] ، ومثله صحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من سمع شيئاً من الثواب علىٰ شيء صنعه كان له وإن لم يكن علىٰ ما بلغه»[2] ، وخبر صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من بلغه شيء من الثواب علىٰ شيء من الخير فعمل به كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله» [3] ، وخبر محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له ذلك الثواب وإن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله»[4] ، وخبره الآخر قال : «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل إلتماس ذلك الثواب أوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه»[5] ، وعن ابن طاووس في الإقبال عن الصادق عليه السلام قال : «من بلغه شيء من الخير

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٦٠ باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٦٠ باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٥٩ باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٦٠ باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ١ ص ٦٠ باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات ح ٧ .

فعمل به كان ذلك له وإن لم يكن الأمر كما بلغه»[1] .

وعن عدة الداعي لابن فهد الصدوق عن الكليني مروياً عن الأئمة عليهم السلام : «إن من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه»[2] .

وروي من طريقهم مرفوعاً إلى جابر بن عبد الله قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من بلغه عن الله فضيلة فأخذ بها وعمل بها إيماناً بالله ورجاء ثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك»[3] .

وهذه الأحاديث يشمل ما ذكر فيه الثواب أو لم يذكر ـ ولو بالملاك ـ كما يشمل ترك المكروه حيث في تركه لله سبحانه الثواب وإن كان ليس ترك المكروه مستحباً ولا العكس ولا يبعد سموله لفتوىٰ الفقيه لأنه ينقل كلامهم ، نعم الظنون غير المستندة إليهما ليس بذلك إلىٰ غير ذلك من المباحث التي ذكرناها هناك مما لا حاجة إلى تكراره .

إشتراك الإناث والذكور في التكليف :

ما ورد في السنة وقبلها في القرآن الحكيم من ألفاظ جمع الذكور وما أشبه مثل : ﴿**يا أيها الذين آمنوا**﴾[4] و ﴿**هدى للمتقين**﴾[5] و ﴿**إنما المؤمنون الذين إذا ذُكر الله وجلت قلوبهم**﴾[6] وما أشبه يعم الذكور والإناث ومثله قولهم عليهم السلام : «يعيد»[7] و «لا يعتد بشكه»[8] و «لا ينقض اليقين

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٦١ باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات ح ٩ . والإقبال : ص ٦٢٧ سطر ٤ مع اختلاف .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٦١ باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات ح ٨ . وعدة الداعي : ص ٩ سطر ٨ .

(٣) عدة الداعي : ص ٩ سطر ١٦ .

(٤) سورة النساء ؛ الآية : ١٣٦ .

(٥) سورة البقرة ؛ الآية : ٢ .

(٦) سورة الأنفال ؛ الآية : ٢ .

(٧) الوسائل : ج ٥ ص ٣٢٩ باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ .

(٨) الوسائل : ج ٥ ص ٣٢١ باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ .

بالشك»[1] وذلك للإجماع على الإشتراك في التكليف إلاَّ ما خرج ولذا لم يشك أحد من الفقهاء في كون الإطلاقات والعمومات شاملة للصنفين وكذلك الخنثىٰ إذا قيل إنه طبيعة ثالثة بل يشمل ذلك حتّى لفظ الرجال مثل : **﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾**[2] وكذلك المبهمات مثل (من روى حديثاً) .

ولا يستبعد أن يشمل لفظ النساء للذكور أيضاً إذا لم تكن قرينة للخصوصية مثل خطاب القنوت لمريم عليها السلام وإنما جاء الأكثر بلفظ الذكور لأنهم المبتلىٰ بهم غالباً حيث النساء يدرُن شأن الوضع والحمل والبيت ونحو ذلك .

ويؤيد ذلك بل يدل عليه قوله سبحانه : **﴿إهبطوا بعضكم لبعض عدو﴾**[3] شمل حواء أيضاً ، وقوله سبحانه : **﴿إدخلوا الباب سجداً﴾**[4] حيث شمل نساء بني إسرائيل .

لا يُقال إنه بالقرينة كما في الآية الأُولىٰ .

لأنه يُقال : إذا كان الخطاب لم يقيد شمل الإناث أيضاً ـ عرفاً ـ ولا يأتي الإشكال في الآية الثانية .

لا يُقالُ : نرى في بعض الآيات ذكر الرجال والنساء ولو كان الجمع يشمل لم يحتج إلى ذكرهن ؟ مثل قوله سبحانه : **﴿إن المسلمين والمسلمات﴾**[5] الآية .

لأنه يُقال : السر هو ما روي عن أُم سلمة أنها «قالت: يا رسول الله إن النساء قلن : ما نرىٰ الله ذكر إلاَّ الرجال»[6] فأنزل الله تعالىٰ إن المسلمين والمسلمات الآية مما يظهر منه إنه جبر لخاطرهن .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٢١ باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ .
(٢) سورة التوبة ؛ الآية : ١٠٨ .
(٣) سورة البقرة ؛ الآية : ٣٦ .
(٤) سورة البقرة ؛ الآية : ٥٨ .
(٥) سورة الأحزاب ؛ الآية : ٣٥ .
(٦) تفسير القرآن العظيم ـ للحافظ ابن كثير ـ ج ٣ ـ ص ٧٧٥ .

ومنه يعلم شمول الخطابات للصغار أيضاً وإن لم يكن التكليف واجباً عليهم سواء كان بلفظ الذكور أو الإناث أو المبهم أو مثل (الصبيان) ولذا لم يشك المشهور في شموله للصبايا في باب الحج ، وإن أشكل عليه المستند لكنه ليس علىٰ ما ينبغي كما ذكرناه في كتاب الحج .

السنة تؤيد الدليل العقلي :

السنة تؤيد الدليل العقلي وإن كان الدليل العقلي لا يحتاج إلى التأييد فإن العقل شبه ما بالذات وما بالغير يحتاج إليه لا إنه يحتاج إلى ما بالغير وكلما خالف النقل العقل القطعي أخذ بالثاني وأوّل الأوّل مثل : ﴿**ومن كان في هذه أعمىٰ**﴾[1] و ﴿**الرحمان علىٰ العرش**﴾[2] وما أشبه ذلك ، هذا بالإضافة إلى النقل الذي دل علىٰ ما دل عليه العقل .

والروايات في هذا الباب متواترة نذكر بعضها : ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لما خلق الله العقل إستنطقه ، ثم قال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليَّ منك ولا أكملتك إلّا فيمن أحب ، أما إني إيّاك آمر وإياك أنهي وإيّاك أُعاقب وإيّاك أُثيب»[3] .

وخبر هشام قال أبو عبد الله عليه السلام : «لمّا خلق الله العقل قال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليَّ منك بك أُعطي وعليك أُثيب»[4] .

وخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لمّا خلق الله العقل قال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، فقال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أحسن منك إيّاك آمر وإيّاك أُنهي»[5] ، وخبر أبي بصير عن أبي

(١) سورة الإسراء ؛ الآية : ٧٢ .
(٢) سورة طه ؛ الآية : ٥ .
(٣) الكافي : ج ١ ص ١٠ ح ١ .
(٤) المحاسن : ص ١٩٢ ح ٧ .
(٥) المحاسن : ص ١٩٢ ح ٥ .

عبد الله عليه السلام قال : «إن الله خلق العقل فقال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، ثم قال : الا وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً أحبّ إليّ منك لك الثواب وعليك العقاب»[1] ، وفي الرسائل عن بعض أصحابنا رفعه ، عنهم عليهم السلام : «إن الله خلق العقل فقال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، فقال : وعزتي وجلالي ما خلقت شيئاً أحسن منك أو أحب إليّ منك بك آخذ وبك أعطي»[2] . إلى غيرها من الروايات بالإضافة إلىٰ الآيات الدالة على أن الأمر منوط بالعقل وإلى ما دل علىٰ أن لله حجّتين : الظاهرة هم الأنبياء ، والباطنة هو العقل ، ولا ينافي ذلك ما ورد من أن دين الله لا يصاب بالعقول إذ المراد الخصوصيات الشرعيّة مثل أوقات الصلوات وشرائطها وانصبة الزكوات وأوقاتها وأحكام الحج وخصوصياتها .

نعم هذه الجزئيات يمكن درجها تحت الكليّات المعقولة مثل : كلي العبادة للخالق المنعم وكلي إعطاء المال للفقراء والمساكين وكلي تجمع المسلمين في مكان واحد مما ذكرنا بعضها في (عبادات الإسلام) وغيره .

ضرورة الأخذ بالحديث واتباعه :

السنة المتواترة تؤيد الحديث وتحرض على الأخذ به واتباعه ، ففي رواية ابن حنظلة عن الصادق عليه السلام «عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة ـ إلى أن قال ـ ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حَكَماً فإني قد جعلته عليم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما إستخف بحكم الله وعلينا رد والرادّ علينا الرادّ على الله وهو علىٰ حد الشرك بالله»[3] وخبر معاوية : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «رجل راوية لحديثكم إلى أن قال فقال : الراوية لحديثنا يشدد به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد»[4] .

(١) المحاسن : ص ١٩٢ ح ٤ .
(٢) المحاسن : ص ١٩٤ ح ١٣ .
(٣) الكافي : ج ١ ص ٦٧ ح ١٠ .
(٤) الكافي : ج ١ ص ٣٣ ح ٩ .

وخبر علي بن حنظلة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا»(١) .

وخبر أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام قال : «سألته وقلت من أعامل أو عمّن آخذ، وقول من أقبل؟ فقال له: العمري ثقتي فما أدى إليك عنّي فعنّي يؤدّي وما قال لك عنّي فعنّي يقول، فاسمع له وأطع، فإنه الثقة المأمون، قال : وسألت أبا محمد عن مثل ذلك ؟ فقال له : العمري وإبنه ثقتان فما أديا إليك عني فعني يؤديان وما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما وأطعهما فإنهما الثقتان المأمونان»(٢) الحديث .

وعن الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن المتعة فقال : «ألق عبد الملكِ بن جريح فسله عنها فإن عنده منها علماً فلقيته فاملى عليّ شيئاً كثيراً في استحلالها»(٣) الحديث .

وعن الصدوق قال علي عليه السلام : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اللَّهُمَّ إرحم خلفائي ـ ثلاثاً ـ قيل يا رسول الله ومن خلفائك ؟ قال : الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنّتي»(٤) .

وعن أبان بن عثمان : أن أبا عبد الله عليه السلام قال له : «إن أبان بن تغلب روىٰ عني رواية كثيرة فما رواه لك عنّي فأروه عنّي»(٥) وفي توقيع مولانا الحجّة (عجل الله تعالىٰ فرجه الشريف) : «أما ما سُئلت عنه أرشدك الله وثبتّك ـ إلى أن قال ـ وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله وأمّا محمد بن عثمان العمري فرضي الله عنه وعن أبيه من قبل فإنه ثقتي وكتابه كتابي»(٦) .

---

(١) الكافي : ج ١ ص ٥٠ ح ١٣ .
(٢) الكافي : ج ١ ص ٣٣٠ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٧ باب ٤ من أبواب المتعة ح ٨ .
(٤) الفقيه : ج ٤ ص ٣٠٢ ح ٩٥ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٦٥ باب ٨ من أبواب صفات القاضي ح ٤٩ .
(٦) الإحتجاج : ص ٤٧٠ .

وعن الهروي قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : «رحم الله إمرءاً أحيىٰ أمرنا قلت : وكيف يحيىٰ أمركم ؟ قال : يتعلم علومنا ويعلمها الناس»[1] الحديث .

وعن الحسين بن روح عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام : إنه سُئل عن كتب بني فضال ؟ فقال : «خذوا بما رووا وذروا ما رأوا»[2] .

وعن العقرقوفي : قلت لأبي عبد عليه السلام : «ربما احتجنا إلى أن نسأل عن الشيء فمن نسأل ؟ قال : عليك بالأسدي يعني أبا بصير»[3]، إلى غيرها من الروايات الكثيرة .

السنـة والإجماع :

السنة تؤيد الإجماع فقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم عن طريق العامة والخاصة قوله : «لن تجتمع أُمتي على ضلالة»[4] ، وهذا الحديث موافق للعقل أيضاً .

أمّا علىٰ مذهب الشيعة من وجود الإمام المعصوم في الأُمّة دائماً فمن المعلوم ذلك ، وأما على مذهب العامة من عدم لزومه ـ وإن كان هذا الإلتزام منهم ينافي ما رووه عنه صلى الله عليه وآله وسلم : «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة الجاهلية»[5] ، فمن الواضح أن كل الأُمة لو اجتمعوا على ضلالة لزم انقطاع الحجّة في ذلك المورد الذي اجتمعوا فيه على الضلالة سواء كان في الأُصول أو الفروع ، والعقل والشرع دلّا علىٰ أن دين الله لا ينقطع .

ثم هل المراد الأُمة كلهم أو أهل العلم والحل والعقد منهم ؟ **الأول** ظاهر لفظ الأُمّة **الثاني** بقرينة استبعاد اجتماع كل الأُمّة على

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٦٦ باب ٨ من أبواب صفات القاضي ح ٥٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٧٢ باب ٨ من أبواب صفات القاضي ح ٧٩ .
(٣) رجال الكشي : ص ١٧١ ح ٢٩١ .
(٤) راجع كنز العمال خ ١٦٥٨ ـ ١٦٦٣ .
(٥) الوسائل : ج ١١ ص ٤٩٢ باب ٣٣ من أبواب الأمر والنهي ح ٢٣ .

شيء إلّا على الأوليات الواضحة ، بينما (على ضلالة) أعم منها .

أما تطبيق العامة لهذه الكبرىٰ الكلية على خلافة (فُلان) فهو اشتباه إذ لم تجتمع الأُمة عليه أبداً لا في ذلك اليوم ولا ما بعده وتطبيق صغرىٰ ليست من تلك الكبرىٰ لا يلزم عدم صحة الكبرىٰ .

بل يمكن الإستدلال على الحديث المذكور بالإضافة إلى العقل المتقدم بالكتاب العزيز حيث قال سبحانه : **﴿ومن يشاقق الرسول من بعدما تبيّن له الهدىٰ ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّىٰ ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾**[1] حيث الظاهر أن الجملة الثانية ليست تأكيداً للجملة الأُولى بل تأسيساً ، (أو سبيل المؤمنين) يشمل أقوالهم وأفعالهم ، لأن كلاً منهما يمّهد السبيل .

القياس والإستحسان :

لا حجة في القياس والإستحسان والرأي والمصالح المرسلة وقد نفت السنة تلك تارة بالالتزام بحصرها الدليل في الكتاب والسنة أو منضمان إلىٰ الإجماع والعقل حسب دليلهما وتارة بالمطابقة .

والقياس : عبارة عن قياس موضوع علىٰ موضوع آخر ليسحب إلى الثاني حكم الأول .

والإستحسان : أن يرى الحكم الفلاني حسناً للموضوع الفلاني وإن لم يدل عليه أحد الأدلة الأربعة ـ في نظره ـ وإنما قلنا في نظره لأنّا نرىٰ أنه ليس موضوع ، إلّا له حكم مبين بأحد الأدلة الأربعة جزئياً أو كلياً .

والرأي معناه : أن يرى الحكم الفلاني للموضوع الفلاني وبينه وبين الإستحسان من وجه إذ ربما يستحسن الإنسان حكماً لكن لا يراه عملاً لمحذور في نظره أو يرى تطبيقه لكنه لا يستحسنه وإنما لمصلحة يراه .

والمصالح المرسلة معناها : إن هناك مواضيع لم يرد بأحامها شرع ـ

---

(١) سورة النساء ؛ الآية ١١٥ .

كما يرون ـ فاللازم جعل الحكم لها ، وبذلك تبيّن عدم الإنسياق في الأربعة ، فإنَّ الأخير في الموضوع والثلاثة في الحكم ، وربما يُقال غير ذلك .

وعلىٰ أي فالشيعة لا يرون أيّاً منها ، ففي روضة الكافي : عن الصادق عليه‌السلام في حديث طويل : وكما أنه لم يكن لأحد من الناس مع محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلافاً لأمر محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كذلك لم يكن لأحد بعد محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه . وعن أبي بصير قال : «قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ، ولا سُنّة فننظر فيها ؟ فقال عليه‌السلام : لا أمَّا إنك إن أصبت لم تؤجر وإن أخطأت كذبت على الله»[1] إلى غيرها من الروايات التي هي فوق حد التواتر بل قال بعض العلماء إن الروايات التي وردت في النهي عن القياس زهاء خمسمائة رواية .

رواية الأُنثىٰ والأخرس والأُمي :

تقبل رواية الأُنثىٰ والخنثىٰ فلا يشترط في الرواية الذكورة لإطلاق الأدلة وقد ادعىٰ بعض العلماء الإتفاق على ذلك ، كما لا يشترط في الشهادة الذكورة إلَّا في موارد خاصة مذكورة في كتاب الشهادات ، نعم المرأة لا تصلح للإمارة والقضاء والفتوىٰ بما ذكر من أدلتها في مواضعها ، نعم تصح لها إمامة الجماعة للنساء كما نصب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أمّ ورقة إماماً للنساء ، وليس عليها الجهاد الإبتدائي بل الدفاعي مع توفر الشرائط .

كما لا يشترط فيها الحرية أيضاً لما تقدم ولا يشترط عدم القرابة بل تصح رواية الوالد عن ولده وبالعكس وهكذا سائر الأقرباء وكذلك تقبل رواية العدو على عدوه وعن عدوه إلَّا فيما لم يكن ثقة فهو شرط آخر تقدم الكلام فيه .

---

(١) الكافي : ج ١ ص ٥٦ ح ١١ .

ولا يشترط القدرة علىٰ الكتابة ولا النطق ولا البصر فيما أمكن الأداء بغيرها كغير الكاتب ينطق ، والأخرس يؤشر مثلاً : يُسئل منه هل قال الإمام عليه السلام كذا ؟ فيشير برأسه (لاٰ) أو (نعم) أما عدم إشتراط البصر فأوضح .

وقد تقدم الكلام في الصغر وإنه إذا تحمله فيه وأداه في الكبر قبل لإطلاق أدلته .

أما المروة فإذا قلنا باشتراط العدالة وقلنا بأن خلاف المروة خلافها كانت شرطاً وإلاَّ لاٰ ،وقد تقدم إن اللازم الثقة . كما أنه قد تقدم عدم إشتراط التعدد وعدم إشتراط الإستقامة إذا كان الراوي ثقة وقد روى أصحابنا عن الكيسانية والفطحية ومن أشبههم ولم يتوقفوا في العمل برواياتهم بالإضافة إلى بعض الروايات الخاصة في الأمور المتقدمة .

عمل العدلان برواية هل يعتبر تزكية ؟ :

إذا عمل العدل الذي يعتبر تزكيته وقلنا إن تزكية العدل كافية أو عمل عدلان برواية لا يعلم سنده أو بعض سنده بجمعه الشرائط فهل يكون العمل تزكية ؟ الظاهر نعم لكن الكلام في تحقق الموضوع إذ من المحتمل أن عمله مستند إلى القرائن خلافاً لما يحكى عن المفيد والنهاية وغيرها من أن العمل لا يفيد التعديل ولم يعلم وجهه إلاَّ إذا أُريد عدم تحقق الموضوع فهو خارج عن المبحث ، قال في المفاتيح : والظن هنا يقوم مقام العلم ولعله مبني على الظنون الرجالية أو على الإنسداد أو على ما ذكرناه في الأُصول من أن بناء العقلاء على العمل بالظن في جميع أُمورهم والشارع لم ينه عنه لأن الآيات والروايات الناهية في باب أُصول الدين ونحوه لا أنها رادعة كردعهم عن القياس وإلاَّ فعلى المشهور الظن لا يقوم مقام العلم .

وشرط كونه تعديلاً أن يعلم بأن العدل عمل بالرواية فإذا أفتىٰ على طبقها وإحتملنا ـ إحتمالاً عقلائياً ـ إن مستنده غير هذه الرواية لم يكن وجه لكونه تزكية .

وعليه فإذا علم بأن المستند هذه الرواية وإنه ليس بمعونة القرائن فلا يهم أن يذكر العامل الرواية أو لا يذكرها أو أن يذكر السند أو لا يذكره .

وكذلك الحال إذا قلنا بكفاية الوثاقة وعلمنا بأن العامل لا يعمل إلاَّ بالخبر الموثق .

ومنه يعلم الكلام فيما إذا حكم القاضي بشيء وعلمنا أنه مستند إلى الشاهدين الفلانيّين وإنه لم يعمل إلاَّ بهما مجرداً عن القرائن فإنه تعديل أيضاً .

كما أن تقليد من لا يقلد إلاَّ الأعلم شهادة بأعلميته بالشروط المذكورة .

وإذا خالف العدل رواية وعلمنا إنه لا يخالف من جهة القرائن أو ما أشبه يكون شهادة على الجرح لما تقدم من أنه لا فرق بين التزكية والجرح فيما ذكر .

وعلىٰ ما تقدم فلا فرق بين التزكية والجرح اللفظيين أو العمليين أو التقريريين لوحدة الملاك في الجميع فقول بعضهم بأن العمل مرجوح بالنسبة إلى التزكية بالقول وبالنسبة إلى الحكم بالشهادة لأن باب الشهادة أعلى من باب الرواية ولذلك إشترط فيه ما لم يشترط في باب الرواية فكان الإحتياط والإحتراز فيه أتم وأدنى غير ظاهر الوجه .

ويأتي في المقام لو عمل شخص وجرح آخر ، أو بالعكس ، أو عمل أحدهما ولم يعمل الآخر وهكذا بالنسبة إلى التقرير لأن الجميع من باب واحد كما عرفت ومثل ذلك لو رأيناه يعمل تارة ولا يعمل أُخرى أو يعمل ويجرح أو بالعكس وذلك بالنسبة إلى التقرير .

التنجيز والإعذار :

دلّت الأربعة علىٰ أن لكل قضية حكماً عند الله سبحانه وتعالىٰ وإن الله سبحانه جعل الطرق إلى تلك الأحكام إما طرقاً موصلة وإما طرقاً معينة من قبله تعالىٰ يثيب عليها من سلكها سواء وصل إلىٰ تلك الأحكام الواقعية أم لا

مثل «كل شيء هو لك حلال»[1] «وكل شيء لك طاهر»[2] ، «وإقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[3] ، و«أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت»[4] ، وما أشبه ، وقد ذكر الفقهاء والأصوليون وأهل الكلام هذا الأمر في مبحث التخطئة والتصويب قال سبحانه : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾[5] إلى غيره من الآيات والروايات والإجماع من الإمامية والعقل عليه واضح .

وقد ذكرنا في الأصول أن الظاهر أن الطرق التي لا تصل إلى الأحكام الواقعية تنجيز وإعذار لا أحكام ظاهرية كما قال به غير واحد ولذا فوجوه الجمع بين الأحكام الظاهرية والواقعية غير هذا محل نظر .

وحيث إن هذه الكلية تشمل السنة ذكرناه هنا .

ضروريات الدين :

المسائل الضرورية التي هي ضرورية في كل الطبقات لا تحتاج إلى دليل آخر من غير فرق بين ضرورة الدين كوجوب الصلاة أو المذهب كضرورة كون الأئمة إثني عشر .

وقد ذكرنا في بعض الكتب إن مخالف الضروري كافر إذا رجع إلى تكذيب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حيث إن معناه عدم الإعتقاد بالرسول كما ألمع إليه الفقيه الهمداني وغيره .

أما إطلاق أن منكر الضروري كافر فليس عليه دليل واضح .

وبعد ذلك فلا يهم أن يكون ضرورياً في كل الطبقات أم لا مثل عدم سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن ضرورياً في زمان الصدوق ومع ذلك لو أنكره إنسان بما رجع إلى تكذيبه صلى الله عليه وآله وسلم كفر وإلاّ فلا .

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٦٠ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ .
(٢) راجع الوسائل : ج ٢ ص ١٠٥٣ باب ٣٧ من أبواب النجاسات .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١١١ باب ٣ من كتاب الإقرار ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ١٢٣ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ٤١ .
(٥) سورة المائدة ؛ الآية : ٣ .

ولا فرق في ذلك بين المرتبط بالأحكام أم لا ـ سلباً وإيجاباً ـ فقد وجد في زماننا جماعة سموا أنفسهم بأهل القرآن لا يعملون بآحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إطلاقاً مدعين أنه كثر فيها الخلط متناً والضعف سنداً مما لا يعلم صدقه عن كذبه .

كما وجد في زماننا بعض من اعتقد لزوم إسقاط كل لفظ ﴿**قل**﴾ من القرآن الحكيم لأنه خطاب إلى الرسول فاللازم أن يقرأ ﴿**هو الله أحد**﴾ و ﴿**أعوذ برب الناس**﴾ وهكذا .

كما وجد من أنكر العذاب إطلاقاً لأنه خلاف الرأفة التي أتصف الله بها مع عدم إحتياجه إليه .

ومن أنكر وجود الثواب والعقاب وقال إنه تشبيهات وتحريضات كما يرغب ويخوف الأب ولده بما لا واقع له .

لكن كل ذلك لم يكن إلاّ شبهة في قبال البديهة وليس كلامنا الآن فيه وإنما في أن المنكر إذا لم يكن إنكاره راجعاً إلى تكذيب الله والرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن كافراً .

العسر والحرج :

قد ذكر في الأُصول إن الحرج نفسي والعسر جسدي ، وإن كان يُطلق كل منهما عليهما معاً إذا انفرد والله سبحانه يريد اليسر ولا يريد العسر والظاهران الجملة الثانية تأسيس لا تأكيد لأنه من الممكن إرادة كليهما مثل إرادته الليل وإرادته النهار .

والعسر المنفي عزيمة في مواردها ورخصة في مواردها كالضرر ولذا قالوا بأن الصوم الضرري إذا كان بحد المنع من النقيض حرم ، وإلاّ جاز لأنه مقتضىٰ المنّه علىٰ تفصيل ذكرناه في الفقه .

لكن هل العسر المنفي في الواجبات والمحرمات فقط ، أو يشمل المستحب والمكروه فالعسر إلى حد الحرمة إذا تعارض مع الوجوب سقط

الوجوب حتّى جوازه أو يخير حسب كون الأهمية مانعة من النقيض أو لا ، ولذا فالأقسام ثلاثة واجب الفعل في ما إذا كان العسر لا بحد المانعة ولذا يعسر الوضوء في الشتاء مع ذلك يجب وواجب الترك في عكسه ومخيّر بينهما في ما إذا لم يكن ترجيح أو كان الترجيح لا بحدّ إسقاط الطرف الآخر .

ومنه يعلم حال الحرام الذي يقع الإنسان من تركه في العسر فإنه يجب فعله أو يخيّر حسب ما ذكر في الواجب في الأقسام الثلاثة فلمس الأجنبية المحرم يجب عليها إعطاء نفسها للطبيب المداوي ليلمسها إذا كان من المرض في عسر شديد هذا كله مما لا إشكال فيه .

وإنما الكلام في أن العسر كما يرفعهما يرفع المستحب والمكروه ؟ المشهور لا لأنه ليس الزاماً فيصح أن يقول سبحانه أنت مجاز في ترك المستحب وفعل المكروه فاستحبابه وكراهته لا يوجبان عليك عسراً .

لكن بما أن المستحب معناه أن الأفضل لك الفعل ، وهو لا يجتمع مع ﴿**يريد الله بكم اليسر**﴾[1] ، ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[2] فإذا ندب إليه فقد أراده فكيف يقول لا أُريده ؟ وكذلك فقد جعله فكيف يقول ما جعلته ؟ .

وبذلك ظهر وجه النظر في قول السيد الطباطبائي في مفاتيحه (لو كان العسر والحرج مستلزمين لدفع التكليف الاستحبابي للزم سقوط كثير من المستحبات) وهو باطل قطعاً وقد نبّه على هذا جدّي قدّس سرّه .

أقول : من أين البطلان قطعاً ؟ لا يُقال لأنّا نرى أنه يصح الإتيان بالمستحب العسر بلا إشكال ولذا يفعلها كثير من المتدينين ، وقد ذكرنا في بعض المباحث أن السيرة حجة لكشفها عن السنة وكذلك المذكور في أذهان المتشرعة حيث أن الإرتكاز لا يكون إلاّ من السنة . مثلاً : إذا عرضت علىٰ المتشرعة هذه المسألة بكون الثوب ضيقاً لاصقاً ببدن المرأة بحيث يظهر كل

---

(١) سورة البقرة ؛ الآية : ١٨٥ .

(٢) سورة الحج ؛ الآية : ٧٨ .

تقاطيع جسدها أمام الأجنبي لا يشكّون في الحرمة مع إنه لم يصرح به في كتاب ولم يرد بخصوصه دليل .

هذا مضافاً إلى إنّا نرى إتعاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والزهراء والأئمّة عليهم السلام أنفسهم في المستحبات وهم أسوة فذلك يكشف عن عدم إسقاط العسر المستحب على أنه ورد «أفضل الأعمال أحمزها»[1] .

أقول : بعدما عرفت من الوجه العقلي لا بد أن نقول أن ذلك للملاك لا لشمول النص ، أما الحديث الأخير فالظاهر أن المراد به أن العمل الأحمز أحسن نتيجة من العمل الأسهل مثلاً : دراسة الطب الصعبة توجب أثاراً أحسن من صرف الوقت في البقالة .

هذا بالإضافة إلى أن الأئمّة عليهم السلام لا يُقاس بهم لأنهم ـ كما قال علي عليه السلام ـ : «كيلا يتبيغ بالفقير فقره»[2] ، وقد بيّن ذلك عليه السلام في كلام له لـ (علاء) الذي تزهد في البصرة فشكاه إليه أخوه .

ومما تقدم تبيّن عدم معقولية إستحباب المستحبات المتعارضة التي لا يسع وقت المكلف لأدائها فهل يعقل الأمر بأشياء لا يمكن المكلف من جمعها في الواجب بأن يقول : إنقذ الغريقين فكيف بالمستحب كما لو فرض إن الليل لا يسع قراءة (مائة) ﴿حٰمٓ الدخان﴾ (وألف) ﴿إنّا أنزلناه﴾ فيقول المولىٰ : أئت بها على سبيل الإستحباب فهو مثل أن يقول : كن يوم عرفة في حرم الحسين عليه السلام وفي حرم مكة ـ علىٰ سبيل الإستحباب ـ فإنه من الأمر بالمحال ، ومثله في الإستحالة الأمر بالواجب والمستحب فيما لا يمكن الجمع بينهما .

نعم لا إشكال في وجود الملاك في أي منهما في المستحبين أمّا في الواجب والمستحب فحيث يُقال بأن الأمر بالشيء لا ينهى عن ضده صح المستحب ملاكاً إذا ترك الواجب وفعله .

---

(١) البحار : ج ٦٧ ص ١٩١ ح ٢ .
(٢) نهج البلاغة : الخطبة ٢٠٩ .

ومنه يعلم الكلام في النهيين المتزاحمين كما إذا قال لا تزن بهما في آنٍ واحد فإن التكليف فرع القدرة وما لا قدرة علىٰ فعله لا قدرة على تركه ولذا إذا قال له ذلك صح أن يقول العبد وهل لي قدرة مباشرتهما معاً حتّى تنهاني عن ذلك ؟ .

البراءة فيما لا نص فيه :

المشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً بل أدعي عليه الإجماع أن كل مورد لم يرد فيه نص بأحد الأحكام الأربعة الإقتضائية مع المنع من النقيض أو بدونه ، البراءة . ويدل عليه بالإضافة إلى مثل : **﴿وما كنّا معذبين حتّى نبعث رسولاً﴾**[١] و **﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾**[٢] والسيرة القطعية فإن المسلمين منذ صدر الإسلام إلى اليوم لم يكونوا في مختلف شؤونهم الفردية والإجتماعية من الحركات والسكنات واللباس والأكل والشرب والوقاع والسفر وغير ذلك يتوقفون عن ما يريدون إلّا أن يرد فيه نص ، بل كانوا بالعكس لا يتوقفون إلّا بورود النص على التحريم .

جملة من الروايات مثل قوله عليه السلام : «كل شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي»[٣] ورواية الفقيه : «كل شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي»[٤] ، وقوله عليه السلام : «الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر أو نهي»[٥] ـ فيما رواه البحار مسنداً عن الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام ـ وعن العوالي عن الصادق عليه السلام : قال : «كل شيء مطلق حتّى يرد فيه نص»[٦] ، والظاهر أن المراد بالنص الدليل لا الإصطلاحي المقابل للظاهر ، وحيث قد تكلمنا حول ذلك في الأصول لا داعي إلى تفصيله هنا .

---

(١) سورة الإسراء ؛ الآية : ١٥ .

(٢) سورة البقرة ؛ الآية : ٢٩ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩١٧ باب ١٩ من أبواب القنوت ح ٣ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ٢٠٨ ح ٢٢ .

(٥) مستدرك الوسائل ـ كتاب القضاء ـ باب (١٢) من أبواب صفات القاضي ـ حديث (٧) .

(٦) عوالي اللآلي : ج ٢ ص ٤٤ ح ١١١ .

كما أن الأصل الذي عليه غير واحد من الفقهاء كالشهيد الثاني وصاحب العروة وغيرهم إن كل عقد لم يدل الشرع على المنع عنه كالربا والكالي بالكالي ، فهو مشروع كعقد التأمين ، والعقد السابح المتداول الآن ، والمغارسة ، وعقد الشركة بأن يشترك جماعة في شيء ويكون الربح بينهم بالتساوي أو غير التساوي مثل أن يكون المال من شخص والأرض من آخر والبذر من ثالث والعوامل من رابع والتعب من خامس وهكذا فيكون الثمر بينهم بالتساوي أو الإختلاف .

وذلك لإطلاق ﴿أوفوا بالعقود﴾[1] ونحوه من العمومات والمطلقات .

ومنه الشخصيات الحقوقية مثل : جعل صندوق يجمع فيه المال لإعطاء القروض ونحوها حتّى يكون الصندوق هو الطرف لا الأشخاص وبعبارة أُخرى تكون الهيئة المنتخبة هي المشرفة وتغيرها وتبدلها لا يضر في المعاملة ويكون هكذا حال الحكومات الإنتخابية التي تكون بموازين الشريعة .

أمَّا غيرها فالظاهر أن الأموال والمناصب فيها تحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي إذ المال يكون من مجهول المالك خلافاً لمن يرىٰ ملك هذه الحكومات ، لكنا ذكرنا في بعض كتبنا إن إقامة الدليل علىٰ مثل ذلك مشكل .

وبالنسبة إلى العقود الحديثة يرىٰ بعض عدم صحتها لشرطهم كون العقد في زمانهم عليهم السلام لكنه أيضاً محل نقاش .

الميسور لا يسقط بالمعسور :

قاعدة الميسور قد دلت عليه الآية والرواية والإجماع والعقل ، قال سبحانه : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[2] فإطلاق أدلة الأحكام بضميمة الآية يدل على الإتيان بالمستطاع .

(١) سورة المائدة ؛ الآية : ١ .
(٢) سورة التغابن ؛ الآية : ١٦ .

فإن قلت : إنه ربما كان مستطاعاً لكنه عسر وحرج وضرر ؟ .

قلت : حيث منفي هذه الثلاثة ولقد قال سبحانه : **﴿ولا تحمل علينا إصراً﴾**[1] يدل على المستطاع بدون الأربعة و **﴿ما﴾** يشمل المستطاع الأفرادي والأجزائي فإن لم يستطع كل أيام الصيام أتىٰ بالمقدار المستطاع منه من يوم إلى تسعة وعشرين يوماً ، وإذا لم يستطع على كل أجزاء الصلاة أتىٰ بالمستطاع منها حتّى إنّا ذكرنا في الفقه أن مقتضىٰ القاعدة الإتيان بالصلاة الفاقدة للطهورين لأن «الصلاة لا تترك بحال»[2] نعم لعل من الإحتياط أن يأتي بصورة التيمّم إذا تمكن لأنه نوع تواضع فهو ميسور مضافاً إلى ورود مثله في التيمّم عند النوم على فراشه وإن لم أجد قائلاً به ، هذا ولعله يدل عليه أيضاً **﴿يريد الله بكم اليسر﴾**[3] .

أمّا الروايات فهي ثلاثة : النبوي صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما أستطعتم»[4] وليس ظاهر (ما) الزمان ، كما أنه لا يبعد أن يشمل أصلاً أو ملاكاً الأفراد والأجزاء أيضاً .

والعلويان عليه السلام : «الميسور لا يسقط بالمعسور»[5] و «ما لا يدرك كله لا يترك كله»[6] وهما إيضاً يشملان ـ كالنبوي ـ الأجزاء والجزئيات .

وأمّا الإجماع : فقد ادّعاه غير واحد بالإضافة إلى أنه الموجود في كتبهم على ما تتبّعنا ، وإشكال بعضهم في السند أو الدلالة لا يهم بعد الشهرة المحققة و «إن المجمع عليه لا ريب فيه»[7] فهو كإشكالهم في كثير

---

(١) سورة البقرة ؛ الآية : ٢٨٦ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٧٥ باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ٤ .
(٣) سورة البقرة ؛ الآية : ١٨٥ .
(٤) عوالي اللآلي : ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٦ .
(٥) عوالي اللآلي : ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٥ .
(٦) عوالي اللآلي : ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٧ .
(٧) الوسائل : ج ١٨ ص ٨٠ باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ١٩ .

من مباحث الفقه والأُصول في حين أنهم يعملون بما استشكل عليه .

قال في مفاتيح الأُصول : قال جدي قدّس سره : والأخبار الثلاثة يذكرها الفقهاء في كتبهم الإستدلالية على وجه القبول وعدم الطعن في السند ، ونقلت في الغوالي عنهم عليهم السلام ومشهورة في السنة جميع المسلمين يذكرونها ويتمسكون بها في محاوراتهم ومعاملاتهم منْ غير نكير ، إنتهىٰ .

ومن راجع كتب الأُصول والفقه يراهم يتمسكون بالثلاثة وكفىٰ بذلك حجة كما يتمسكون بما يشابههما من «نهىٰ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم عن الغرر ، ونهىٰ النبي عن بيع الغرر»[1] إلى غير ذلك .

نعم لا إشكال في أن الأُولى فحص الأدلة الأُخرىٰ أيضاً في الجزئيات التي هي مصاديقها مثل الإستدلال بالإستصحاب في غسل بقية اليد في الأقطع والمسح علىٰ جبيرة الميت حيث يستدل فيه برواية عبد الأعلىٰ إلى غير ذلك .

نعم لا إشكال في لزوم صدق (الميسور) ونحوه إذ الموضوع يؤخذ من العرف في كل مكان إلاّ إذا تصرّف الشارع فيه كما ذكروا في الموضوعات المستنبطة .

وأن لا يكون دليل على الإتيان بالميسور فهو من باب التقييد كما قيد أغلب المطلقات ، فإن ذلك لا يكون إشكالاً على الرواية .

فلا يُقال : إنه لا يؤخذ بالميسور في باب الصوم كما إذا تمكن من الإمساك ساعات فقط ، كما لا يُقال إنه لا ميسور في الحج إذا لم يتمكن من الوقوفين إلى غير ذلك من الإستثناءات .

ولا يخفىٰ أن الأجزاء التحليلية غير مشمولة للقاعدة فلو قال : أئتني بإنسان فتمكن من الفرس لا يأتي به إذ ليس ميسور الإنسان عرفاً وإن كان شاملاً على الحيوانية التي هي في ضمن الإنسان أيضاً .

---

(١) عوالي اللآلي : ج ٢ ص ٢٤٨ ح ١٧ .

ومنه يعلم صحة الإتيان بالوضوء منكوساً لمن لا يتمكن من الإتيان به مستوياً حيث إنه عرفا ميسور الغسل ، ولذا يجوز في التقية ، نعم ليس من الميسور عكس الأعضاء كما ليس منه عكس أعمال الحج .

الإستقراء والتمثيل في الأحكام :

الإستقراء ليس بحجة كما هو المشهور وقال بعض بحجيته ، وذلك لأنه إذا لم يورث العلم يكون من القياس وإن أورث الظن لما عرفت من ﴿**أن الظن لا يغني من الحق شيئاً**﴾[1] وما ذكرناه من عمل العقلاء بالظن إنما هو في الموضوعات لا الأحكام ، ومثل الإستقراء التمثيل بأن ينتقل من جزئي إلى الحكم الكلي فينتقل إلى الجزئي الآخر ، فإنه لو كان معلوماً صح وكان الإستناد حينئذٍ إلى العلم لا إليه (حاله حال الإستقراء) وإلَّا فلا .

أمَّا إن الاستقراء والتمثيل هل يوجب العلم أم لا فهو تابع لاستنباط الفقيه بالمناسبات المغروسة في ذهنه والقرائن التي يستظهرها من الحال والمقال .

ومن أمثلة ذلك كون النافلة كالفريضة في الخصوصيات إلَّا ما استثنى ، فقد ادّعىٰ غير واحد من الفقهاء ذلك وإن طبيعة الصلاة واحدة فما ذكر في باب الفريضة يأتي في النافلة أيضاً ، وكذلك سائر العبادات كالحج والوضوء والغسل لكن الدليل في وحدتهما من هذا الحيث ليس خاصاً بالإستقراء والتمثيل كما لا يخفىٰ على من راجع الفقه .

كما أن من أمثلة ذلك قاعدة العدل فقد رأينا مواضع ثلاثة عشر في الروايات حكم الشارع فيها بمقتضىٰ قاعدة العدل وجماعة من الفقهاء كالجواهر حكم بالعموم ـ كما لم نستبعده أيضاً ـ إلَّا أن بعضهم أشكل فيه وقال : لا دليل عليه والموارد الخاصة لا تكون دليلاً على العموم .

وكذلك من أمثلته ما قاله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الحج من «لا حرج . . لا

---

(١) سورة النجم ؛ الآية : ٢٨ .

حرج . . »[1] فهل ذلك عام في كل أبواب الحج ؟ ويؤيده ما ورد فيمن أخطأ بلبس المخيط «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[2] أم ذلك خاص بالموارد التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

ومن أمثلته : إستفادة عموم نجاسة الدم من ذي النفس من الموارد الخاصة حيث فهم ذلك المشهور من الفقهاء حتّى تعدوا إلىٰ دم البيض ، أم لا فالأصل في المشكوك الطهارة كما أفتىٰ بذلك أو مال إليه جماعة من الفقهاء كالفقيه الهمداني والسيد الخال وغيرهما ، إلى غيرها من الأمثلة التي يجدها المتتبع في الكتب الفقهية .

ولا يخفى أن الإنتقال من الجزئي إلى الكلي ومنه إلى سائر الجزئيات ـ المسمىٰ بالإستقراء ـ ليس في الموارد الضرورية كانتقالنا من حرارة النار في بلدنا إلى حرارة كل نار في العالم فهو من العلم لا من الإستقراء .

ولذا مثله المحقق في المعارج بأنه هو الحكم علىٰ جملة يحكم لوجوده فيما اعتبر من جزئيات تلك الجملة ومثاله أن تستقرء الزنج فتجد كل موجود منهم أسود فتحكم بالسواد علىٰ ما لم تره كما حكمت على من رأيته ، وحاصله التسوية من غير جامع .

أقول : والجامع قد يكون النص الأعم من الظاهر كأن يبني حكماً علىٰ موضوع ثم يقول إنه لأمر كذا حيث أن الظاهر منه أنه الوجه الوحيد في الحكم فيتعدى من ذلك الموضوع إلى الموضوع الآخر .

وقد يكون العلة المذكورة أو كالعلة مثل قوله عليه السلام : فلان ثقة فاسمع له ، إذ لم تذكر العلة وإنما ذكر ما بمنزلة العلة والعرف يفهم منه العلية .

وقد يكون المستنبط قطعاً وهذا أيضاً يوجب التعدي أما ما عدا الثلاثة فهو من القياس والتمثيل وربما الإستقراء .

نعم من يرى الإنسداد وتحقق الظن بشرائطه من ما ذكر يقول بالحجّية .

---

(١) وسائل الشيعة ـ كتاب الحج .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٤٤ باب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ .

اللَّهُمَّ إلَّا إذا قيل بأن القياس يجب أن لا يتدخل في الشريعة إطلاقاً فيبقىٰ الإستقراء الظني .

القول في العدالة :

ورود لفظ العدالة في الشرع قليل مثل قوله سبحانه : ﴿**ذوي عدل منكم**﴾[1] وفي الرواية : «أعدلهما» إلى غير ذلك ، والعدل أصله من العدول بمعنىٰ الميل من جانب إلى جانب ، مثله مثل : (الحنيف) ثم إشتهر في الإستقامة ، لأن العدول من الباطل إلىٰ الحق إستقامة وإن كان ما معناه كثير ، كقوله سبحانه : ﴿**إن جاءكم فاسق**﴾[2] وقوله تعالى : ﴿**ولا تركنوا إلى الذين ظلموا**﴾[3] إلىٰ أمثالها مما كرر في الكتاب والسنة .

نعم كثر استعمال العدالة في كلمات الفقهاء ، وقد ذكرنا في كتاب التقليد تفصيل الكلام في العدالة فلا داعي إلى تكراره .

ولا يبعد استعمالها في كل دين لمن كان عادلاً عندهم وإن صحّ قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم : (الملك العادل) كان من ذلك . أمّا ما ذهب إليه بعض الفقهاء من كفاية العدالة عند كل أهل ملة في قبول شهادتهم فالظاهر إنه غير تام إلَّا بالنسبة إلى ذويهم لا مطلقاً ، نعم يشمله قاعدة الإلزام إن التزم بذلك سواء في عدالة أهل دينهم أو عدالة غير أهل دينهم ، مثلاً : إذا قال اليهودي : أقبل قول العدل ، كفىٰ حجة عليه ، كما أنه إذا قال : أقبل قول العدل من المسيحيين ، كان من مصاديق الإلزام .

وقد تقدم أن الوثاقة تكفي في الراوي ، أما في الإمام والمرجع والشاهد فلا يتم إلَّا العدالة ولذا صح الأخذ من الواقفية ونحوهم ولم يصح الثلاثة منهم بالنسبة إلينا وإن صح بالنسبة إلىٰ أهل مذهبهم أو من يرىٰ كفاية الوثاقة من غيرهم كالواقفية على الكيسانية مثلاً .

---

(١) سورة الطلاق ؛ الآية : ٢ .

(٢) سورة الحجرات ؛ الآية : ٦ .

(٣) سورة هود ؛ الآية : ١١٣ .

قال المجلسي في البحار : وأما العدالة فقد إختلف كلام الأصحاب فيها إختلافاً كثيراً في باب الإمامة وباب الشهادة ، والظاهر أنه لا فرق عندهم في العدالة في المقامين وإن كان يظهر من الأخبار أن الأمر في الصّلاة أسهل منه في الشهادة ولعل السرّ فيه أن الشهادة يبتني عليها الفروج والدماء والأموال والحدود والمواريث فينبغي الإهتمام فيها بخلاف الصّلاة فإنه ليس الغرض منها إلاّ إجتماع المؤمنين وائتلافهم وإستجابة دعواتهم ونقص الإمام وفسقه وكفره (أي إذا لم يعلم المأموم بها) لا يضر بصلاة المأموم ولذا اكتفىٰ بحسن ظاهر الإمام وعدم العلم بفسقه إنتهىٰ .

وكأنّه أخذ ذلك من قصة صلاة إنسان مع إمام من خراسان إلىٰ الكوفة ثم تبيّن إنّه يهودي فقال الإمام : لا بأس بصلاته مما ذكر في باب الجماعة .

التجزي في الحكم والقضاء والفتوىٰ :

الحكم والقضاء والفتوىٰ خاصات بالمجتهد العادل الجامع للشرائط كتاباً وسنة وإجماعاً .

نعم لا يبعد القضاء للمتجزي بل بعضٌ أجازه للمقلد العارف بأحكامه دقيقاً خصوصاً فيما لم يتوفر المجتهد كأكثر القرى والأرياف ولا يمكن إلزام الناس بالرجوع إلى المدن المتوفر فيها المجتهد الجامع للشرائط في قضاياهم وهذا غير بعيد لما ذكرناه في كتاب القضاء .

ويدل على أحكام الثلاثة جملة من الروايات وهي كثيرة نذكر منها خبر عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دَين أو ميراث إلى أن قال : «أُنظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله إستخف وعَلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عزّ وجلّ»(١) .

---

(١) الكافي : ج ١ ص ٦٧ ح ١٠ .

وخبر أبي خديجة عن الصادق عليه السلام قال : «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضياً فإني جعلته قاضياً فتحاكموا إليه» (١) .

وخبر البحار المسند إلىٰ العسكري عليه السلام عن الصادق عليه السلام وفيه «فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه» (٢) وذلك لا يكون إلّا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم .

والتوقيع المروي بخط مولانا صاحب الزمان (عجل الله تعالىٰ فرجه الشريف) : «أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلىٰ رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله» (٣) .

وعن البحار عن المحاسن قال أبو جعفر عليه السلام : «ما يقول العلماء فاتّبعوا» (٤) .

ومفهوم ما رواه إبن شبرمة قال : ما أذكر حديثاً سمعته عن جعفر بن محمد عليه السلام إلّا كاد يتصدّع قلبي ، قال : قال أبي عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن شبرمة : واقسم بالله ما كذب أبوه علىٰ جدّه ولا كذب جده علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك من أفتىٰ الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك» (٥) ـ كذا رواه في البحار وغيره ـ .

وعن العوالي قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «من أفتىٰ الناس بغير علم كان ما يفسده من الدين أكثر مما يصلحه» (٦) . «ومن أفتىٰ الناس وهو لا يعلم الناسخ من

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤ باب ١ من أبواب صفات القاضي ح ٥ .
(٢) البحار : ج ٢ ص ٨٨ ح ١٢ .
(٣) الإحتجاج : ص ٤٧٠ .
(٤) أنظر البحار : ج ٢ ص ٩٨ ح ٥١ .
(٥) البحار : ج ٢ ص ٢٩٨ ح ١٨ .
(٦) عوالي اللآلي : ج ٤ ص ٦٥ ح ٢٢ .

المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك»(١) .

وعن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال «من أفتىٰ الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه»(٢) .

وعن عبد الرحمٰن بن الحجاج قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : «إيَّاك وخصلتين ففيهما هلك من هلك ، إيَّاك أن تفتي النَّاس برأيك وتدين الله بما لا تعلم» (٣) .

وفي رواية مفضل بن زيد عن الصادق عليه السلام : «أنهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال ، أنهاك أن تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم» (٤) .

إلىٰ غيرها من الروايات الكثيرة .

ثم إذا كان هناك مجتهدون متعددون متساوون كان المقلد مخيراً في تقليد أيّهم شاء وإن كان بعضهم أفضل منصوصة فضيلة كالأعلمية فإن قلنا بوجوب تقليده لم يبق مجال للآخر وإلاَّ جاز مع أفضلية المفضل .

وإذا صار الجميع محل الإبتلاء بأن كانوا في شورىٰ الحكم فإن حصل التوافق فلا إشكال وإن اختلفوا أخذ بالأكثر لدليل الشورىٰ وإن تساووا كان المجال للقرعة .

ويجوز للإنسان أن يقلد واحداً أو جماعة فإن إتفقوا فهو وإن إختلفوا مع الفضيلة المذكورة أخذ بالأفضل وبدونه تخير لأنه لا دليل علىٰ ترجيح أحدهما علىٰ الآخر كما يجوز للإنسان أن يراجع أي قاض شاء إذا كان هناك قضاة متعددون كما يجوز مراجعة شورىٰ القضاة فإن اتفقوا فهو وإلاَّ أخذ بالأكثر ،

(١) الكافي : ج ١ ص ٤٣ ح ٩ .
(٢) الكافي : ج ١ ص ٤٢ ح ٣ .
(٣) الكافي : ج ١ ص ٤٢ ح ٢ .
(٤) الكافي : ج ١ ص ٤٢ ح ١ .

وإلا يكن أكثر وأقل بل تساووا كان اللازم مراجعة قاض آخر إن كان ، وإلا كان المجال للصلح والإحتياط وقاعدة العدل كل في موضعه .

وإذا فرض وجود المجتهد فهو وإلا أو فرض عدم وصول اليد إليه قلد الأموات حسب ما يذكر في الأحياء من الترجيح والتساوي . ولا تلازم ما بين الفتوىٰ والقضاء فيجوز تقليد واحد والقضاء إلىٰ الآخر والقاضي المعين من قبل السلطة المشروعة لا يزاحم القاضي الشرعي غير المعين فللإنسان أن يراجع أيهما شاء وللآخر إحترام قضائه ، نعم يجوز الإستيناف والتميز كما ذكرنا في بعض مباحث الفقه .

السنة والكتاب معاً :

كما لا ينفع الكتاب بدون السنة بأن يقول شخص إني أعمل بالسنة لا الكتاب مطلقاً والإخباريون إنما يقولون بعملهم بالكتاب المفسّر بالسنة بحجة إنه حرّف وبدّل أو ما أشبه فلا حجيّة فيه إطلاقاً .

كذلك لا ينفع الكتاب بدون السنة فقد قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : «كتاب الله وعترتي»[1] أو «سنتي»[2] وقد تقدم تفسير كل واحد من الحديثين ، وقد ذهب بعض المنحرفين إلىٰ ذلك بحجة إن السنة تفسير للكتاب حسب زمانهم والكتاب يبقىٰ والسنة تذهب حيث يذهب الزمان .

وإن السنة قد دس فيها أحاديث مكذوبة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «كثرت عليّ الكذّابة»[3] .

وإستدل بعضهم بقول عمر «حسبنا كتاب الله»[4] وبما عمله معاوية من جعل القرآن حكماً ، وبما فعله الحسين عليه السلام من نشر القرآن علىٰ رأسه يوم عاشوراء وبأنّا نرىٰ في السنة خرافات كما لا يخفىٰ علىٰ من راجع البخاري

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٩ باب ٥ من أبواب صفات القاضي ح ٩ .
(٢) كنز العمال : ج ١ ص ١٧٣ ح ١٧٥ ـ ٨٧٦ .
(٣) البحار : ج ٢ ص ٢٢٥ ح ٢ .
(٤) مسند أحمد : ج ١ ص ٣٢٥ .

وغيره مما يسلب الإعتماد عليها .

وبما رواه مسلم ـ كما نقله العامة ـ إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين هاجر إلىٰ المدينة رأىٰ أهلها يؤبّدون النخل فقال لهم : لو لم تفعلوا لصلح فتركوه ففسد التمر فمرّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بهم فقال : ما لنخلكم ؟ قالوا : قلت يا رسول الله كذا وكذا فعملنا بقولك ففسد التمر . ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : «إعملوا كما كنتم تعملون فأنتم أعلم بأمر دنياكم»[١] .

وهذه الحجج بالإضافة إلىٰ كونها خلاف الضرورة والإجماع وإنما مثل حجج العكس كما ذكرنا يرد علىٰ :

أولها : إن التفسير لم يكن خاصاً بزمانهم بل مطلقاً ، ولو جاء هذا الإحتمال في السنة جاء في الكتاب أيضاً ، كما ذكر بعض المنحرفين مثلاً في التزويج بالأربع ، وإختصاص المرأة بزوجها ، وحرمة الربا ، ووجوب الجهاد ، وإستحباب كثرة النسل إلىٰ غير ذلك .

وعلىٰ **ثانيها** : إن السنة نقحت بجهود علمائنا الأخيار ـ بالنسبة لنا بل وحتىٰ بالنسبة إلىٰ العامة عندهم ـ وما ميزان الإعتدال للذهبي ونحوه إلّا دليل علىٰ ذلك .

وعلىٰ **ثالثها** : إن عمر أخطأ في مقالته حتّى أن نفسه كان يسأل الصحابة عن السنة ولو كان حسبه كتاب الله لما توقف في حكم ولم يقل «لولا علي لهلك عمر»[٢] إلىٰ غير ذلك ومعاوية بمكره فعل كذا كما إعترف به الشيعة بأجمعهم وطائفة من منصفي السنة .

وأمّا قصّة الحسين عليه السلام : فإثبات الشيء لا ينفي ما عداه ولذا إستدل الإمام بالسنة حيث قال لمحاربيه : إسألوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما نشر القرآن علىٰ رأسه الشريف دليلاً علىٰ أنه عامل بالقرآن وليس كما يزعمون

---

(١) صحيح مسلم : ج ٤ ص ١٨٣٦ ح ١٤١ .
(٢) الإختصاص : ص ١١١ .

خارجياً وأن القرآن يحرم قتله حيث قال سبحانه : **﴿ومن قتل نفساً بغير نفس﴾**(١) إلىٰ غيره .

أمَّا وجود الخرافات فهي محدودة معلومة وبناء العقلاء علىٰ العمل إلَّا مٰا ظهر الخلاف في كل شؤونهم ، فإن الطبيب والمهندس وغيرهما إذا إشتبه أو تعمد مرات فهل يسلب الإعتماد منه ؟ وأما قصة (أنتم أعلم) فحديث مختلق فهل النبي لاٰ يعلم حتَّى قدر فلّاح ؟ ثم أليست أُمور الدنيا كلها من الدين ، فإن الإسلام بالضرورة جاء لتنظيم الدين والدنيا وإسعاد الناس فيهما ولعل مختلق القصة كان من أعداء الإسلام فأراد أن يقول أن الرسول الذي لاٰ يعرف هذا الأمر الجزئي فكيف يؤتمن علىٰ أُمور الدين المهمة ، ثم ألم يقل الله سبحانه **﴿وما ينطق عن الهوىٰ﴾**(٢) فهل نطقه هذا كان عن الوحي أو الهوىٰ ـ والعياذ بالله ـ ؟ .

ثم زهاء مائة آية تصر علىٰ إرجاع الناس إلىٰ السنة فماذا يفعل القائل بحسبنا كتاب الله بهذه الآيات مثل : **﴿فلا وربك . .﴾**(٣) و **﴿من يطع الرسول﴾**(٤) و **﴿أطيعوا﴾**(٥) وغيرها .

وماذا يفعل هٰؤلاٰء بخصوصيات كل العبادات من ركعات الصلاة وأنصبة الزكاة ومناسك الحج وغيرها وغيرها أليست تؤخذ كلها من السنة المطهرة ؟

وبذلك يظهر أنه لاٰ فرق بين الطائفة الأُولىٰ التي تترك السنة مطلقاً وبين الطائفة الثانية التي تجعل أقوال الرسول حجة في العبادات فقط ، أمَّا مٰا يرتبط بأُمور الدنيا من المعاملات وغيرها فهي راجعة إلىٰ الناس ، وهذا الرأي جاء من الغرب الذي يقول : (دع ما لقيصر . . .) .

---

(١) سورة المائدة ؛ الآية : ٣٢ .
(٢) سورة النجم ؛ الآية : ٣ .
(٣) سورة النساء ؛ الآية : ٦٥ .
(٤) سورة النساء ؛ الآية : ٨٠ .
(٥) سورة آل عمران ؛ الآية : ٣٢ .

وقد روىٰ العامة ـ كما في الفتح الكبير والترمذي باختلاف ما ـ إنه روىٰ أحمد وأبو داود والحاكم بسند صحيح عن المقداد : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «يوشك أن يقعد الرجل متكئاً علىٰ أريكته يحدّث بحديثٍ من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال إستحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه إلاّ وإنّ ما حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما حرّم الله»(١) .

نقل الحديث بالمعنى :

هل جواز تفسير السنة المطهرة خاص بالتفسير اللفظي بأن يبدل لفظاً بلفظ أظهر بدون صب الجملة كما يفيد المعنىٰ في جملة أُخرىٰ أو عام يشملهما مثلاً : يحق له أن يقول في ﴿**الحمد لله ربّ العالمين**﴾ الله سبحانه وتعالىٰ الذي رب العالمين هو المستحق الوحيد للحمد ، أو أعم من ذلك أيضاً بأن يزيد وينقص حسب ما يستفاد من قرائن المقام والمقال ؟ .

الجواب : لم يكن ذلك بعيد للسيرة المستمرة عند الوعاظ والخطباء ومن إليهم ، والعلماء يجلسون تحت منبرهم بلا إنكار، وللأشعار التي ذكرت كلام الرسول والأئمة عليهم السلام بزيادة ونقيصة مثلاً : قال الرسول في غدير خم : «من كنت مولاه فهذا علي مولاه أللّهم وال من والاه وعاد من عاداه»(٢) .

ففسره (حسان) بقوله :

يقول فمن مولاكم ووليكم ... فقالوا ولم يبدوا هناك التعاديا
إلهك مولانا وأنت ولينا ... ولن تجدن في ذلك اليوم عاصيا

إلىٰ قوله :

هناك دعا أللّهم وال وليه ... وكن للذي عادىٰ علياً معاديا

إلىٰ غيرها من الأشعار المفسرة لكلامهم عليهم السلام في الجملة .

---

(١) مسند أحمد : ج ٤ ص ١٣٢ .
(٢) الكافي : ج ١ ص ٢٩٤ ح ٣ .

بالإضافة إلىٰ أنه مصداق (إرادة المعنىٰ) كما في الأحاديث مثل : صحيح مسلم قلت لأبي عبد الله عليه السلام «اسمع الحديث منك فأزيد وأنقص ، قال : إن كنت تريد معانيه فلا بأس»[1] ، وخبر داود بن فرقد «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أسمع الكلام منك فأُريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء قال : تتعمد ذلك ؟ قلت : لا ، فقال : تريد المعاني ؟ قلت : نعم ، قال : فلا بأس»[2] . وخبره الآخر حين سُئل «أسمع الحديث منك فلعلي لا أرويه كما سمعته ، فقال : إن أصبت فيه فلا بأس إنما هو بمنزلة تعال ، وهلم، واقعد، واجلس»[3]، والعامة أيضاً رووا بهذا المعنىٰ وإنه جرىٰ علىٰ ذلك بناء العقلاء حيث يَرون إن هذا هو التفسير الذي لا يضر والشارع لم يغير بنائهم .

لكن اللازم الإحتياط مهما أمكن .

لا يقال للفظ والتركيب خصوصيات تفوت بالتبديل والتغيير فكيف بالثالث ؟ وكثيراً ما تكون عناية المتكلم بتلك الخصوصيات ولذا قال عليه السلام : «إن الله وإن كان مقلب الأبصار لكن لا تزده في دعائك فلا تقول : «يا مقلب القلوب والأبصار»[4] ولذا نرىٰ أنه قد ورد ﴿إن الله يضل﴾[5] ﴿وعلم آدم الأسماء﴾[6] و ﴿أم نحن الزارعون﴾[7] وما أشبه ومع ذلك لا يجوز إطلاق (المضل والمعلم والزارع) علىٰ الله سبحانه مع أن المادة واحدة ؟

لأنه يُقال : هذا وإن كان تاماً إلاّ أن الطريقة العقلائية وما ذكرناه من سائر الأدلة مضافاً إلىٰ عدم إمكان غير ذلك في المحاورات ولزوم تعطيل

---

(١) الكافي : ج ١ ص ٥١ ح ٢ .
(٢) الكافي : ج ١ ص ٥١ ح ٣ .
(٣) البحار ؛ ج ٢ ص ١٦١ ح ١٧ .
(٤) مفاتيح الجنان معرب للشيخ عباس القمي ص ٣٨٥ ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ لبنان .
(٥) سورة الرعد ؛ الآية : ٢٧ .
(٦) سورة البقرة ؛ الآية : ٣١ .
(٧) سورة الواقعة ؛ الآية : ٦٤ .

الترجمة إلىٰ سائر اللغات أوجب الجواز ، وهذا بحث طويل أردنا الإلماع إليه بمناسبة بحثنا عن السنة وإن كان هذا شاملاً لكتابي أيضاً .

ومثل هذا التسامح قدره الشرع في سائر الأُمور مثلاً : (الكرّ كذا شبراً) مع وضوح إختلاف الأشبار حتّى في المتعارف و (الصاع والوسق والمد كذا) مع وضوح إختلافها كثيراً حيث لم تكن هناك معامل تصّب المقادير المذكورة بدقة ، وفي الوضوء : (ما دارت عليه الإبهام والوسطىٰ) مع وضوح إنهما في الأفراد مختلفة سعة وضيقاً من جهة الوجه فربما تستوعبان أكثر في إنسان من إنسان آخر .

الردع عن إتباع المصلحة وترك التشريع :

قد عرفت إنه لا شيء إلّا وفيه كتاب أو سنة فدعوىٰ العامة وبعض الخاصة الإعتماد علىٰ (المصلحة) إن أُريد به ما هو مشمول لهما فلا داعي إلىٰ ذكر المصلحة وإن كان المراد ما هو خارج عنهما فلا وجه له إذ لا حق بالعمل بالخارج عنهما فإنه وإن كان لا شك إن التشريع لوحظ فيه المصلحة لكن لا شك أيضاً أنه لا يجوز إتباعنا للمصلحة وترك التشريع مع وضوح أن بينهما ـ فيما نفهم من المصلحة ـ عموماً من وجه .

هذا بالإضافة إلىٰ أن معنىٰ ذلك تدخيل العقل في دين الله حكماً أو موضوعاً مع تواتر الروايات ، والضرورة عندنا بأن دين الله لا يدرك بالعقل فإن كل قوم بمناسبات يرىٰ المصلحة في غير ما يراه قوم آخر .

لا يقال : فكيف جعلتم من أدلة الأحكام العقل ؟ وكيف ورد في الروايات أنه حجة باطنة ؟

لأنه يقال : الحديث الأوّل في درك الجزئيّات ، إن أجزاء الصَّلاة وشرائطها كذا ، وإن خصوصيات الحج والإعتكاف كذا ، وهٰكذا . ، والحديث الثاني في العقائد والكليات ولذا أكثر في القرآن الحكيم والسنة المطهرة الإلماع إليه (أفلا يعقلون) و (لأولي الألباب) وما أشبه ونجد بالضرورة فهمنا لكثير من المصالح في الأحكام الكلية .

وبذلك تبيّن أن المصلحة علىٰ أقسام : فقسم إعتبرها الشارع وإن كان فيها بعض الإضرار مثل مصلحة الصوم والحج والجهاد والخمس والزكاة وما أشبه ، وقسم الغاها الشارع وإن كان فيها بعض المنافع قال سبحانه : **﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾**[1] .

وقسم سكت عنها الشارع لا أقرها ولا أبطلها وهذا القسم لا يعمل به لا للنص علىٰ عدمه بل لأن في كل واقعة حكماً مستفاداً من الكتاب والسنة ، علىٰ نحو الجزئية مثل نكاح أربع أو علىٰ نحو الكلية مثل : **﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾**[2] و **﴿أحلّ الله البيع﴾**[3] و **﴿أوفوا بالعقود﴾**[4] و **﴿إلاّ ما اضطررتم﴾**[5] وحديث الرفع وحديث الإستصحاب وما أشبه ذلك فاللازم ملاحظة إنطباق إحدىٰ تلك الكليات علىٰ المورد إيجاباً أو سلباً ، وليست المصلحة وعدمها في نظر الفقيه مثار الأخذ والرد .

فلو دلّ الإستصحاب علىٰ الجواز ولم تكن مصلحة أخذ بالإستصحاب بل ولو تصور الفقيه أنه مفسدة ما لم يدخل في (الضرر) ونحوه ولو دلّ علىٰ المنع وكانت أخذ به لا بها وهكذا .

السنة تنظم حياة الانسان :

ما في الكتاب والسنة ـ مما يسمىٰ بالفقه وقد عرفت فيما تقدم حال الإجماع والعقل ، يكفي تنظيم حياة الإنسان مع ربه ، ومع نفسه ، ومع مجتمعه ، وكل ذلك تنقسم إلىٰ الأحكام الخمسة المعروفة .

وقد تجدد بعض الإصطلاحات في الحال الحاضر ، وإن كان المسمىٰ

---

(١) سورة البقرة ؛ الآية : ٢١٩ .
(٢) سورة البقرة ؛ الآية : ٢٩ .
(٣) سورة البقرة ؛ الآية : ٢٧٥ .
(٤) سورة المائدة ؛ الآية : ١ .
(٥) سورة الأنعام ؛ الآية : ١١٩ .

قديماً وله إصطلاح آخر فباستثناء العقيدة التي هي من شأن القلب وتفصيله مذكور في كتب العقائد ، الفقه يُنظّم علاقة الإنسان بالله سبحانه ويسمىٰ بالعبادات سواء كانت بدنية محضة كالصلاة والصيام والطهارات الثلاث أو ماليه محضة كالخمس والزكاة حيث تحتاجان إلىٰ النية أما المظالم ومجهول المالك وما أشبه فهي مالية غير عبادية وهي بين الإنسان والمجتمع أو منهما كالحج حيث إنه مالية بدنية .

وعلاقة الإنسان المعاملية مع الناس كالبيع والشراء والشركة والرهن والوكالة والكفالة والهبة والعارية والإجارة والمضاربة ونحوها ويسمىٰ في الإصطلاح الحديث بالقانون المدني أو القانون التجاري .

وعلاقة الإنسان في المرافعات ويسمىٰ بالقضاء والشهادات ويسمىٰ في الإصطلاح الحديث بقانون المرافعات .

وعلاقة الحاكم بالمحكوم وبالعكس من الأُمور المرتبطة بالدولة ويسمىٰ في الإصطلاح الحديث بالقانون الدستوري .

وعلاقة المسلمين بغيرهم سواء في الحرب أو في السلم ويسمىٰ في الإصطلاح الحديث بالقانون الدولي .

وعلاقة الإنسان بما بعده من الوصايا والمواريث مضافاً إلىٰ ما ينظم الأُسرة كالنكاح والطلاق والخلع والمبارات والنسب والحضانة ونحوها ويسمىٰ في الإصطلاح الحديث بقانون الأحوال الشخصية .

وعلاقة الإنسان بنفسه في المأكل والمشرب والمسكن والمركب وسائر سلوكياته .

وعلاقة الإنسان في باب الجرائم مجرماً وطرفه مما ذكر في كتاب الحدود والقصاص والتعزيرات ويسمىٰ في الإصطلاح الحديث بالقانون الجزائي .

ومن ذلك تبين أن الشريعة لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلاّ أحصاها وإن

كل حكم يريده الإنسان موجود في الشريعة .

وحتّى أن ما حدث من الموضوعات لها أحكام في الشريعة من جهة العمومات والإطلاقات والأصول العملية ، كقوانين البنوك ، والتأمين ، والشركات الحديثة ونحوها .

ومن المعلوم أن غالب هذه الأمور توجد في السنة المطهرة وإن كانت أحكام كثيرة توجد في الكتاب العزيز حسب ما ذكروه في آيات الأحكام وبهذه المناسبة ذكرناها في هذا الكتاب .

الأخبار الموضوعة :

لا شك في وجود الأخبار المكذوبة المنسوبة إلىٰ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بل دلّ علىٰ ذلك متواتر الروايات والتي منها : «ستكثر عليّ الكذّابة إلا ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[1] ، فإن هذا الحديث يثبت المطلوب سواء كان كذباً أو صدقاً كما لا يخفىٰ ، فإذا عارض المنسوب إليه دليلاً عقلياً قطعياً ولم يكن قابلاً للتأويل مثل : (إن الله يضحك) تبين كذبه ، والاّ فإن أمكن التأويل وكان طريقه ثقة قدم علىٰ الطرح إذ يكون حاله حينئذٍ حال : ﴿الرحمان علىٰ العرش﴾[2] وما أشبه .

ثم إن حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وحاله حال سائر الأحاديث يحتاج العمل به إلىٰ الفحص .

أما ما ذكره صاحب الوسائل وبعض آخر من عدم جواز إستنباط الأحكام النظرية من ظواهر كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم المروي من غير جهة الأئمّة عليهم السلام ما لم يعلم تفسيره منهم ، فغير ظاهر الوجه إذ هل يشك في خبر رواه أمثال سلمان وأبي ذر ؟ ولماذا ؟ نعم إذا كان الراوي غير ثقة أو في السند إنسان غير ثقة لم يقبل منه بل حاله حال الروايات عن سائر

(١) البحار : ج ٢ ص ٢٢٥ ح ٢ .
(٢) سورة طه ؛ الآية : ٥ .

المعصومين عليهم السلام ، نعم إذا قلنا بالنسخ في الحديث أُضيف علىٰ التخصيص ونحوه .

فعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قلت له ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه ؟ قال عليه السلام : إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن»[1] ، وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال «قلت : أخبرني عن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم صدقوا علىٰ محمد صلى الله عليه وآله وسلم أم كذبوا ؟ قال : بل صدقوا قلت : فما بالهم اختلفوا ؟ قال : إن الرجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيسأله المسألة فيجيبه فيها بالجواب ثم يجيئه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً»[2] .

ولا يخفىٰ إحتمال هذين الحديثين للتقية حيث لم يتمكن الإمام عليه السلام من تكذيبهم فتذرع بذلك لإسقاط رواياتهم خصوصاً قوله عليه السلام في الحديث الثاني : صَدَقوا ، وخصوصاً وجمع من العلماء أنكروا النسخ حتّى في القرآن الحكيم كما ذكره البلاغي وغيره .

ويؤيد التقية قول الصادق عليه السلام في حديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «أنا مدينة العلم وعلي بابها وكذب من زعم إنه يدخل المدينة إلّا من قبل الباب»[3] ويؤيده أيضاً ما رواه الكليني عن الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام فراجع الوسائل في الباب المذكور .

ولا يخفىٰ أنه كل ما في أخبار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من كذب عليه كذلك في أخبار الأئمة عليهم السلام والعلماء نقحوها عن مثل ذلك والله المستعان .

١٥/صفر/١٤١٣ هـ .

---

(١) الكافي : ح ١ ص ٦٤ ح ٢ .
(٢) الكافي : ج ١ ص ٦٥ ح ٣ .
(٣) الكافي : ج ٢ ص ٢٣٩ ح ٢٧ .

الفهـرس